الدكتور عبد الكريم الطالب

أستاذ التعليم العالي
عميد كلية الحقوق - مراكش

التنظيم القضائي المغربي وفق القانون 38.15

دراسة عملية في :

- مبادئ التنظيم القضائي
- قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية
- منظومة تدبير المحاكم وتنظيمها الداخلي
- حقوق المتقاضين وتجريح القضاة
- تأليف واختصاص محاكم أول درجة
- تأليف واختصاص محاكم ثاني درجة
- تأليف واختصاص محكمة النقض
- تأليف واختصاص المحاكم المالية
- تأليف واختصاص المحكمة العسكرية
- تفتيش المحاكم
- الإشراف القضائي على المحاكم
- النظام الأساسي للقضاة
- المجلس الأعلى للسلطة القضائية
- قانون مهنة المحاماة
- قانون مهنة المفوضين القضائيين
- نظام هيأة كتابة الضبط

الطبعة السابعة 2023

الكتـــاب

التنظيم القضائي المغربي وفق القانون 38.15

المـؤلف

الدكتور عبد الكريم الطالب

الطبعة

السابعة 2023

توزيع

مكتبة المعرفة مراكش

76 تجزئة الزيتون حي أمرشيش - مراكش

06.61.34.19.83

almaarifa.librairie@gmail.com

الحقوق

© جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الإيـداع القانوني

2022MO4357

ردمـــــك

978-9954-711-86-6

مطبعة النجاح الجديدة

الدار البيضاء

أهم المختصرات

- ج : جزء.
- س : سنة.
- ص : صفحة.
- ط : طبعة.
- ع : عدد
- ف : فقرة.
- ق.م. إ : قانون المحاكم الإدارية.
- ق.م.ت : قانون المحاكم التجارية..
- ق.م.م : قانون المسطرة المدنية.
- م.س : مرجع سابق.
- م.ق.ق : قانون القضاء والقانون.

Abreviations

-D.E.A. : Diplôme des études approfondies.
- D.E.S : Diplomes des études supérieures.
- éd. : Edition.
- mem : mémoire.
- P : Page.
- S : Suivant.
- T : Tome.
- V : Volume.

مقدمة الطبعة السابعة

يأتي إصدار الطبعة السابعة من كتاب التنظيم القضائي في سياق الدينامية التشريعية التي تعرفها بلادنا، إذ في السنوات الأخيرة عززت الترسانة التشريعية ببلادنا بعدة نصوص قانونية جديدة لها علاقة بمجالات مختلفة.

والتنظيم القضائي من القوانين الأساسية التي صدرت في خضم هذه الحركية التشريعية والتي يعول عليها في تعزيز حماية حقوق المتقاضين بالنظر إلى تقاطعه وارتباطه بعدد من القوانين الأخرى كقانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية والقانون المدني والقانون الجنائي والنصوص المنظمة للمهن القانونية والقضائية.

وكما هو معلوم هناك مشاريع قوانين لها علاقة بمنظومة العدالة في طور الدراسة والتناول من قبل السلطة التشريعية، كما أن ثمة مسودات لم يكتب لها بعد أن تنتقل إلى مشاريع قوانين كما هو الحال بالنسبة لمسودة مشروع قانون المسطرة المدنية التي تجاوز عدد نسخها الأربعين بسبب الملاحظات التي لا يزال البعض يثيرها ويطالب بإعادة النظر فيها قبل خروجها في شكل قانون.

والتنظيم القضائي الذي يعتبر موضوعا لهذا الكتاب، مر بدوره من عدة مراحل قبل أن يصدر في 30 يونيو 2022 تحت رقم 38.15 أهمها خضوعه لرقابة المحكمة الدستورية سنة 2019 وإرجاعه للخضوع للمسطرة التشريعية من جديد بعدما تبين أنه مخالف للدستور في بعض من مقتضياته، قلنا والتنظيم القضائي من أهم القوانين التي تعد ضرورية لصدور قوانين لها علاقة بقواعد العمل وضوابط الاشتغال بالمحاكم، لأنه هو الأساس الذي عليه ينبني إعمال تلك القواعد وبدون انسجامه مع القوانين الأخرى سيكون الخلل في تدبير القضايا وتنظيم البت فيها هو السمة الغالبة.

وتتميز هذه الطبعة بكونها تنكب على دراسة التنظيم القضائي في حلته الجديدة التي خرجت إلى الوجود في 30 يونيو 2022 والتي حلت محل ظهير التنظيم القضائي الصادر في 15 يوليوز 1974. ولا شك أن القانون الجديد للتنظيم القضائي يحمل الكثير من المستجدات والعديد من المبادئ الموجهة المستلهمة من دستور 29 يوليوز 2011

والمراعية لمقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة وغيرها من النصوص الأخرى ذات الصلة.

ولم يقتصر القانون الجديد للتنظيم القضائي على تنظيم مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم واختصاصاتها فحسب، وإنما كان أيضا متميزا بحرصه على احترام حقوق المتقاضين وتقويتها وعلى تعزيز حقوق الإنسان بشكل عام ببلادنا، وذلك بضمان الحق في اللجوء إلى القضاء وتيسير الولوج إلى المحاكم بوضع آليات للحؤول دون المساس بحق المتقاضي وبتمكينه من الدفاع عن الإخلالات التي قد تقع تنظيميا بالنسبة لدعواه.

ونهدف من خلال هذه الطبعة الإحاطة بأهم المقتضيات الجديدة التي جاء بها القانون الجديد للتنظيم القضائي والتي لها تأثير على سلامة ممارسة حق التقاضي أمام المحاكم، وتحليل جوانبها وإبداء الموقف من القضايا الكبرى التي عالجها والإشكالات التي حاول إيجاد حلول لها.

ولم ينحصر دور هذه الطبعة على دراسة الجديد الذي أدخله قانون التنظيم القضائي، وإنما قامت بتنقيح الكتاب من الأخطاء المادية التي بقيت عالقة بها رغم التصحيحات المتكررة التي قمنا بها في الطبعات السابقة، كما كانت هذه الطبعة فرصة لإعادة النظر في المصطلحات والمفاهيم التي لم تعد تلائم ما جاء به التشريع الجديد.

وغايتنا من كل ما سبق أن نقرب إلى القارئ العزيز أهم ما جاء به القانون الجديد للتنظيم القضائي وأن نبسط له الأفكار ونوضحها حتى يتيسر فهمها وتحليلها وانتقادها إن كان لذلك محل.

وككل عمل بشري، يبقى هذا المؤلف محاولة واجتهادا قد يصادف الصواب وقد يجانبه، فإن صادف الصواب فلنا أجر الاجتهاد ومصادفة الصواب، أما إن جانب الصواب فلنا بإذن الله أجر الاجتهاد.

والله ولي العون والتوفيق

عبد الكريم الطالب

بني ملال في 10 شتنبر 2022

مقدمة الطبعة السادسة

لا مراء في أن التحولات التي عرفتها الساحة القانونية في السنوات القليلة الماضية يعد عاملا يلهم الباحث ويحثه على الاهتمام بما يجري من حوله إن على مستوى التشريع أو على صعيد العمل والاجتهاد القضائيين. وفي خضم هذه التغيرات والحراك القانوني لم يكن هناك بد من أن نبادر من جهتنا إلى مواكبة ما يستجد وما يتمخض عن النقاشات الجادة والمسؤولة الرامية إلى الرفع من مستوى تشريعنا وعدالتنا.

ويدخل التحيين والتعديل اللذين أدخلناهما على مؤلفنا حول التنظيم القضائي من خلال هذه الطبعة، في إطار مواكبة القوانين الجديدة التي صدرت تغييرا أو تتميما أو نسخا لمقتضيات عفا عنها الزمن وأصبحت متجاوزة ولم تعد قادرة على استيعاب التطورات التي فرضها إصلاح منظومة العدالة واستقلال السلطة القضائيةبشكل عام، وعصرنة وتجويد التنظيم القضائي بصفة خاصة.

وهكذا كنا ملزمين بمراجعة عدد من المعلومات والمقتضيات القانونية التي تضمنها الكتاب في طبعاته السابقة، كما هو الحال بالنسبة للنظام الأساسي للقضاة الصادر سنة 2016 والذي حل محل النظام الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974 والذي كان ينطوي، كما هو معلوم، على كثير من الأحكام التي تمس باستقلال القضاء بصورة مؤثرة جدا والتي علقنا عليها في عدد من المناسبات مساهمة منا في الدفع باستقلال السلطة القضائية إلى الأمام.

ومن القوانين الجديدة التي وجب إعادة النظر فيها أيضا، القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر سنة 2016، والقانون التنظيمي المنظم للمحكمة الدستورية التي تم تنصيب أعضائها من قبل صاحب الجلالة في شهر أبريل من السنة الجارية (2017).

وكانت هذه الطبعة فرصة سانحة لنا لتصحيح الأخطاء المادية التي كانت عالقة بالطبعات السالفة مع إعادة الصياغة كلما اقتضى الأمر ذلك، لتحقيق الجودة العالية للمؤلف التي نطمح دائما إليها، ولتوضيح الأفكار والآراء الواردة فيه والتي نهدف من

ورائها إلى الإسهام في الرفع من مستوى البحث العلمي أولا، والعمل التشريعي والاجتهاد القضائي ثانيا.

ولما كان التنظيم القضائي مادة قانونية لها مكانتها ليس بمدرجات الكلية فحسب، وإنما بردهات المحاكم ودهاليز الإدارات المعنية بهذا المجال، ولما كان أيضا مادة أساسية غالبا ما يختبر فيها المترشحون لبعض المهن القانونية والقضائية من أجل الولوج إليها. ومراعاة منا لما يمكن لهذا المؤلف أن يقدمه من مساعدة وتسهيل للطلبة الأعزاء بمختلف كليات الحقوق وكليات الشريعة ببلادنا باعتبار خريجيها حسب أنظمة البعض من هذه المهن من المسموح لهم بالتباري بشأن المناصب التي تفتح لهذه الغاية، فإننا أضفنا في هذه الطبعة، الأنظمة المتعلقة بكل من مهنة المحاماة، ومهنة المفوضين القضائيين، وموظفي هيأة كتابة الضبط أيا كان إطارهم ودرجتهم راجين من قلبنا الخالص أن تعينهم هذه الطبعة على بلوغ مبتغاهم.

وحتى نكون مواكبين ليس للقوانين الجديدة فقط، وإنما أيضا لمشاريع القوانين التي ترتبط بالتنظيم القضائي وعلى رأسها مشروع التنظيم القضائي رقم 38.15 المصادق عليه من قبل مجلس النواب في الأشهر القليلة الماضية، عمدنا إلى إضافة مبحث فريد خصصناه لعرض أهم المستجدات التي جاء بها هذا المشروع مستغلين الفرصة لتقديرها وإبراز جوانبها الإيجابية ووجوهها السلبية التي يتعين تداركها، إن أمكن ذلك، في المراحل المتبقية للمسطرة التشريعية التي قد تفضي إلى جعله قانونا ملزما يتمتع بقوة التنفيذ حيال الكافة.

وقد يلاحظ القارئ الكريم أننا في الإضافات التي قمنا بها، لم نتوسع في كثيرا في شرح وتفصيل دقائقها. وكجواب على هذا المنهج، نؤكد أننا عمدنا إلى ذلك رَوْما في التبسيط وتسهيلا لاستيعاب المعلومة من جهة، وهدفا في التركيز على أهم المقتضيات المؤثرة والتي لها وقع كبير على التوجهات القانونية والقضائية والفقهية المهتمة بالموضوع من جهة أخرى. ومن جهة ثالثة وأخيرة آثرنا هذا الأسلوب تمكينا للطلبة وكل الراغبين في اجتياز مباريات المهن القانونية والقضائية من امتلاك الأدوات الكفيلة باجتياز المباريات بنجاح.

وفي ختام هذه المقدمة، لا يفوتني أن أشد بحرارة على أيدي كل الذين يشجعونني بمقترحاتهم وآرائهم ووجهات نظرهم التي ولا شك أستحضرها كلما عزمت القيام بالتحيين والتتميم متمنيا للجميع التوفيق والسداد.

والله ولي العون والتوفيق

تمهيد

عرف التنظيم القضائي بالمغرب عدة تطورات قبل أن يتشكل على الصورة التي هو عليها حاليا لا سيما بعد صدور القانون الجديد رقم 38.15 الصادر في 30 يونيو 2022، ونتجت هذه التطورات عما عرفته بلادنا من دينامية سياسية ودينية واقتصادية واجتماعية، إذ قبل أن تعمد القوى الغربية إلى إدخال قوانينها تيسيرا لاستغلال ثرواته والتحكم في سياسته، كان الفقه الإسلامي هو القانون المطبق في جميع مجالات وجوانب حياة المغاربة إلى جانب الأعراف المحلية.

لكن منذ بداية القرن العشرين تغير الوضع بالمغرب حيث استطاعت فرنسا أن تظفر بفرض الحماية على هذا البلد الإسلامي الأبي، بعد العديد من المفاوضات كان أهمها الاتفاق الفرنسي-الألماني المبرم في 4 نونبر 1911[1] الذي نص فصله التاسع في فقرته الثانية على إلغاء مختلف المحاكم القنصلية التي كانت قد أنشئت بمقتضى نظام الامتيازات المفروض لسنوات على الدولة المغربية[2] وعلى

---

(1) عن ظروف وأسباب فرض فرنسا لحمايتها على المغرب انظر :

- CH. André Julien : Histoire de l'Afrique du Nord, 2e éd. 1975, Payot, Paris.
- H. Terrasse : Histoire du Maroc, des origines à l'établissement du protectorat français, éd. Atlandie, Casablanca, 1949-1950.
- F. Charles-Roux et J. Caillé : Missions diplomatiques françaises à Fès. Publications de l'institut des hautes études marocaines. T.L.IX. éd. Larose Paris 1955.
- Guy Delanoë, Lautey, Juin, Mohamed V, fin d'un protectoral T1. éd. L'Harmattan, Paris 1988.
- Daniel Rivet, Lyautey et l'institution du protectoral français au Maroc 1912-1925, T1 éd. L'Harmattan, France 1988.

(2) يرجع نظام الامتيازات إلى بداية القرن السابع عشر، إذ في سنة 1631 تم الاتفاق بين فرنسا والمغرب على إنشاء القضاء القنصلي، وفي سنة 1682 أبرم المولى إسماعيل اتفاقية سان جرمان مع لويس الرابع عشر التي كان من بين مضامينها تنظيم مركز الاجانب دونما مساس بسيادة أي من الدولتين.

وفي سنة 1767 تم خلق حماية قنصلية للتجار الفرنسيين وبعض التجار المغاربة بمقتضى الاتفاق الذي أبرم في عهد المولى محمد بن عبد الله.

انظر موسى عبود، الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، طبع ونشر المركز الثقافي المغربي، الدار البيضاء وبيروت، ط1، 1994، ص. 150 وما بعدها.

ولمزيد من التوسع في مختلف الاتفاقيات التي أبرمت بين فرنسا وباقي الدول المنافسة لها من جهة وبين المغرب وهذه الدول من جهة أخرى. راجع :

=

الخضوع لنظام قضائي موحد على النموذج الأوربي[1].

ولا شك أن التنظيم القضائي لم ينج من تأثيرات مختلف هذه التطوات، حيث يصطبغ عموما بنوع من الازدواجية وإن لم تكن ظاهرة للعيان بشكل واضح، فنجد من جهة، قواعد مستلهمة من مبادئ القضاء في الاسلام. ونجد من جهة أخرى، أحكاما مستمدة من القوانين الأوربية والقانون الفرنسي خاصة، والذي يؤكد هذا التأثير أن إصلاح التنظيم القضائي يندرج ضمن السياسة العامة للحماية الفرنسية المجسدة في الفصل الأول من معاهدة الحماية المؤرخة في 30 مارس 1912 الذي جاء فيه ما يلي : «إن جلالة السلطان ودولة الجمهورية الفرنسوية قد اتفقتا على تأسيس نظام جديد بالمغرب مشتمل على الاصلاحات الإدارية والعدلية والتعليمية والاقتصادية، والمالية والعسكرية، التي ترى الدولة الفرنسوية إدخالها نافعا بالإيالة المغربية، وهذا النظام يكون يحترم جلالة السلطان وشرفه العادي، وكذلك الحالة الدينية وتأسيساتها والشعائر الاسلامية، وخصوصا تأسيسات الأحباس»[2].

= - إدريس الجبلي، التدخل الفرنسي بالمغرب وردود فعل المغاربة (1900-1912) رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية الحقوق بمراكش 1991-1992، ص.10 وما يليها.

- ألبير عياش، المغرب والاستعمار، حصيلة السيطرة الفرنسية، ترجمة عبد القادر الشاوي ونور الدين سعودي، مراجعة وتقديم إدريس بنسعيد وعبد الأحد السبتي، مطبعة اتفاق بوبكري، الدار البيضاء، ط1، 1950، ص.93 وما يليها.

- إبراهيم حركات، المغرب عبر التاريخ، ج3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1985، ص.248 وما يليها.

- Paul Decroux, Droit privé, Tome 1, Sources de droit, éd. La Porte, Rabat et Librairie Médicis, Paris 1963, P.17 et s.

- Rouard De Card, les traités de commerce, conclus par le Maroc, avec les puissances étrangères, 2e éd.Paris 1919, P.6 et s.

- A. Lourde, les capitulations et le demenbrement de la souvrainté sultanièn ne au Maroc 1631-1912. Mémoire D.E.S. Histoire droit Université de Toulouse 1983.

- M.Hamed El Hatimi, le privilège de juridiction sous le régime des capitulations au Maroc, mém. D.E.S. Paris II, 1976.

(1) E. Durant, Traité de droit public marocain, Paris 1955, P.31.

- F. Paul Blanc, les obligations et les contrats en droit marocain (D.O.C. annoté Soschepress-université imprimerie Edder El Beida Casablanca, 1989 introduction P.7 et s.

(2) وقد تمت المصادقة على هذه المعاهدة بالقانون الفرنسي الصادر في 15 يوليوز 1912، ج.ر. بتاريخ 01/11/1912. لمزيد من المعلومات انظر :

- المجلة المغربية للقوانين والمذاهب والأحكام الأهلية، أسسها بول زيس، ع1، السنة 1/1935 الباب الخاص بالتشريع، ص1. وما يليها.

- عبد الكريم الطالب، العرف في القانون المدني المغربي، التأصيل النظري والواقع العملي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، نشر مكتبة المعرفة، مراكش، ط 1/ شتنبر 2015.

- عبد الكريم الطالب، مركز الفقه الإسلامي في القانون المدني المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بمراكش 1995.

وبالفعل، وانطلاقا من 27 أبريل 1912 الذي عين فيه ليوطي مقيما عاما بالمغرب، بدأت أشغال الإصلاحات القضائية، إذ كون ليوطي لجانا ومصالح إدارية مخصصة لهذا الغرض المستعجل، فتم عقد اجتماعات متعددة أسفرت عن تهييء كل مشاريع الإصلاح وذلك قصد إرسالها إلى فرنسا لمناقشتها قبل عرضها على السلطان المغربي للمصادقة عليها.

1 - النظام القضائي قبل الحماية

يتعين التمييز في هذا الإطار بين مرحلتين، الأولى كان فيها الفقه الاسلامي والأعراف هما المطبقان وإن بقيت بعض الأقليات خاضعة لقواعد خاصة بها كاليهود والمسيحيين[1]، والثانية ظهر فيها نظام الامتيازات ليحول دون تطبيق الفقه الاسلامي على المستفيدين من الحماية ولو كانوا مغاربة مسلمين[2].

2 - النظام القضائي في عهد الحماية

في هذه المرحلة عمدت فرنسا إلى إلغاء القضاء القنصلي بعدما أنشأت محاكم تسير ونظامها القضائي، وذلك قبل أن يتشكل التنظيم القضائي بالمغرب آنذاك من المحاكم العبرية[3] والمحاكم الشرعية[4] والمحاكم المخزنية[5]،

---

(1) Mustapha Khattabi : L'organisation judiciaire au Maroc, thèse Doctorat d'Etat en droit, Faculté de droit, Paris 1966, P.24 et s.

(2) Moussa Abboud, la condition juridique du mineur au Maroc, éd. La Porte, Rabat, N.11, P.11 et s.

- Robert Mautran, l'expansion musulmane (7ème, 11e siècles) nouvelles clio, presses universitaires de France, 2e éd. 1979, P.248 et s.

(3) وكانت المحاكم العبرية أو الاسرائيلية تطبق قواعد التلمود التي استخرجت من المشنة الجامعة لرجال التشريع وكذا من الگمارة التي تشرح أقوال ونصوص رجال الدين بدون تغيير أو تبديل.

لمزيد من الإيضاح راجع :

- أندري زاگوري، المحاكم العبرية، منشور بمجلة القضاء والقانون، كانت تصدر عن وزارة العدل المغربية، ع1، شتنبر 1957، عدد ممتاز خاص بنشاط الوزارة في عهد الاستقلال، ص.18 وما يليها.

(4) عرفت هذه المحاكم عدة تعديلات في تكوينها واختصاصها بمقتضى ظهير 7 يوليوز 1914، وأهمها تقليص تدخل القاضي الشرعي وتحديده في مجال الأحوال الشخصية والميراث والدعاوى الخاصة بالعقارات غير المحفظة.

- إدريس العلوي العبدلاوي، القانون القضائي الخاص، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1 / 1985، ص.164 وما يليها.

(5) يتعين التمييز بين ثلاث درجات من المحاكم المخزنية، المحاكم المخزنية الابتدائية وهي حسب ظهير 28 نونبر 1944 محكمة الحاكم المفوض، والمحاكم الاقليمية المحدثة بموجب القرار الوزيري في 24 أبريل 1954 =

والمحاكم الفرنسية[1].

3 - النظام القضائي في عهد الاستقلال

عمل المغرب على إلغاء كل المحاكم التي تنافي الوضع الجديد المتمثل في السيادة المستقلة للمغرب، فأحدث محاكم جديدة منها المحاكم العادية، والمحاكم العصرية ومحاكم الشغل والمجلس الأعلى، وذلك قبل أن يصدر قانون التوحيد والمغربة والتعريب في 26 يناير 1965 الذي ألغى ضمنيا المحاكم العصرية والمحاكم الشرعية والمحاكم العبرية، ليصبح التنظيم القضائي المغربي مكونا من محاكم السدد والمحاكم الاقليمية ومحاكم الاستئناف والمجلس الأعلى[2].

لكن القفزة النوعية التي عرفها التنظيم القضائي بالمغرب تجسدت في إصدار ظهير 15 يوليوز 1974 الذي ألغى أغلبية المحاكم التي كانت سائدة من قبل، ليصبح التنظيم القضائي مكونا من محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات[3] والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمجلس الأعلى، وقد نظم التنظيم المذكور الاجراءات والمساطر التي ينبغي اتباعها أمام محاكم النظام القضائي الجديد. ونتيجة للتطورات التي عرفها المجتمع المغربي عامة والقضاء المغربي بوجه خاص أحدث المشرع قضاءين متخصصين يتكونان من المحاكم هما المحاكم الادارية بتاريخ 10 شتنبر 1993 والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية بتاريخ 12 فبراير 1997[4] ومحاكم الاستئناف الإدارية في 14 فبراير 2006.

= وتنظر في استئناف أحكام المحاكم المخزنية الابتدائية واستئناف أحكام محاكم القواد والباشوات، والمحكمة العليا الشريفة والتي تنظر في استئناف كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة، وقد أنشئت بموجب ظهير 4 غشت 1918.

(1) وهي التي ستتحول فيما بعد إلى المحاكم العصرية.
علي بن جلون، المحاكم العصرية، منشور بمجلة القضاء والقانون، م.س. ع1/ شتنبر 1957، ص.31 وما بعدها.

(2) لمزيد من الايضاح حول مختلف هذه المحاكم انظر
- عبد الرحمن بادو، المحاكم العادية، منشور بمجلة القضاء والقانون، ع1/ شتنبر 1957، ص. 24 وما يليها.
- محمد ميكو، قواعد المسطرة في المادة الاجتماعية، منشور بمجلة المحاماة، تصدرها جمعية هيآت المحامين بالمغرب، السنة 12، يوليوز وغشت وشتنبر 1979، ع16، ص.11 وما يليها.
- هاشم العلوي، القضاء الاجتماعي بالمغرب، دار النشر المغربية 1986، ص. 83 ومايليها.
- حماد العراقي، كفاح من أجل العدل، سلسلة محاضرات في القضاء والقانون، مكتبة المعارف، الرباط، ط1/1975، ص.158 وما بعدها.

(3) وذلك قبل إلغائها بالقانون 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بالظهير الضريف رقم 1.11.151 بتاريخ 17 غشت 2011، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5915 بتاريخ 5 شتنبر 2011.

(4) لمزيد من المعلومات حول هذه المحاكم راجع مؤلفات التنظيم القضائي.

وعلى الرغم من التطورات والتعديلات التي عرفها التنظيم القضائي بالمغرب لا سيما بعد الحصول على الاستقلال، فإن المبادئ التي يقوم عليها هذا التنظيم لم تتغير من حيث جوهرها اللهم تلك التي كانت المستجدات تستدعي إحداثها.

وهكذا حافظ المشرع المغربي على مبدأ استقلال القضاء الذي من خلاله يكون القضاء في مأمن من أي تأثير قد يصدر من السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحرص على الالتزام بمبدأ التقاضي على درجتين رغم إحداث المحاكم الإدارية إذ لا يعد المجلس الأعلى[1] درجة من درجات التقاضي كما تشبث بمبدأ مجانية القضاء إذ لايكون المتقاضون ملزمين بدفع الأجر للقاضي على عمله، بل إنهم قد يستفيدون من المساعدة القضائية متى استجمعوا شروطها، هذا دون أن ننسى أن القاعدة في النظام القضائي المغربي أن تكون الجلسات علنية ما لم تستوجب ظروف سلوك المسطرة السرية.

على أن المشرع وتماشيا مع التطورات الجديدة في المجال القضائي عامة، والتنظيم القضائي بشكل خاص، زاوج من جهة بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي وإن كان الأول هو الذي يشكل القاعدة حاليا، وبين شفوية المسطرة وكتابتها إذ القاعدة العامة بعد تعديل الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية أن تكون المسطرة أمام المحاكم بما في ذلك المحاكم الابتدائية كتابية باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفصل المذكور[2].
ويبقى أن نشير إلى أن المشرع المغربي في نظر البعض لم يبق وفيا لمبدأ وحدة القضاء وذلك بإحداثه لجهات قضائية أخرى إلى جانب جهة القضاء العادي، ويقصد أصحاب هذا الرأي القضاء التجاري والقضاء الإداري، لكن في اعتقادنا لايزال مشرعنا ملتزما بمبدأ وحدة القضاء، لأنه على الرغم من إحداث المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية، فإن القضاء واحد لأن التحدث عن الجهات القضائية يستلزم عدة شروط ومقومات أهمها قيام محكمة نقض أو محاكم نقض متوجة لهذه الجهات الجديدة، شأن خلق محكمة نقض تجارية، أو مجلس دولة إداري سيرا على غرار القانون الفرنسي الذي أحدث مجلس الدولة الفرنسي إلى جانب محكمة النقض، للنظر في نقض الأحكام والقرارات الصادرة في المادة الإدارية، وهذا ما لا يمكن القول به بالمغرب ما دام أن محكمة النقض

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أنه تم تغيير تسمية المجلس الأعلى لتحل محلها تسمية محكمة النقض بموجب القانون 58.11 الصادر في 25 أكتوبر 2011 المغير لظهير إحداث المجلس الأعلى في 27 شتنبر 1957.. وقد جاء هذا التغيير لينسجم مع مقتضيات دستور يوليوز2011.

(2) للاطلاع على هذه الحالات راجع الفصل 45.

هي الهيأة الوحيدة التي تنظر في نقض جميع الأحكام الانتهائية الصادرة عن المحاكم بالمملكة بغض النظر عن نوعها مدنية كانت[1] أو تجارية أو إدارية[2].

وقد حدد المشرع المغربي القواعد المحددة لتنظيم كل محكمة والمسطرة المتبعة أمامها سواء كانت محاكم أول درجة أو محاكم ثاني درجة، وسواء كانت عادية أو متخصصة[3]، أو تعلق الأمر بمحكمة النقض. وكانت هذه الأحكام موضوعا للباب الأول من دراستنا، وحاولنا إبراز خصوصيات كل محكمة على حدة لا من حيث تأليفها أو من حيث الإجراءات أمامها، مركزين على ماهو عملي صرف متحاشين الإغراق في المعلومات ذات الطابع النظري التي وإن كانت تفيد القارئ إلا أنها تبقى محدودة النفع ما لم تجسد على أرض الواقع.

وبالنظر إلى التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع المغربي شهر أكتوبر 2011 على التنظيم القضائي بإحداث أقسام قضاء القرب[4] التي حلت محل محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات، فإنه من الضروري تناول قضاء القرب كقسم استحدث للبت في القضايا البسيطة التي تستوجب بطبيعتها مساطر ولإجراءات متميزة.

إلى جانب ما سبق، بين المشرع اختصاصات كل من المحاكم المذكورة حتى لا يقع نوع من التنازع في الاختصاص بينها، خاصة وأنه أحيانا يكون التقارب والتداخل كبيرا بين اختصاصات هذه المحكمة وتلك.

واستكمالا للورش الكبير الرامي إلى إصلاح منظومة العدالة ببلادنا، أصدر المشرع المغربي عدة نصوص جديدة منها على وجه الخصوص دستور 2011 الذي خص السلطة

---

(1) نعني بالمحاكم المدنية، المحاكم الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في كل القضايا.

(2) للتثبت مما تمت الإشارة إليه اطلع على التنظيم القضائي الفرنسي. ولمزيد من المعلومات راجع :

- Natalie Fricero, Les institutions judiciaires, Fac Universités Mémentos LMD 7e éd 2016, p 20 et s.
- Pierre Julien et Natalie Fricero, Droit judiciaire privé, LGDJ 3e éd 2009 p 2 et s.
- Loic Cadiet, Droit judiciaire privé, LITEC 3e éd 2000 p 3 et s.

(3) ولو أن المحاكم المتخصصة تنتمي أصلا للمحاكم العادية. على أن خصوصيات المحكمة العسكرية تفرض أن نخصص لها نقطا مستقلة سيما بعدما تغيرت طبيعتها من محكمة استثنائية إلى محكمة متخصصة.

(4) وذلك بموجب القانون 10.42 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151.11.1 بتاريخ 16 رمضان 1432(17 غشت 2011)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 السنة المائة، بتاريخ 6 شوال 1432 (05 شتنبر 2011) ص4392 ومايليها7.

وجدير بالذكر أن قانون التنظيم القضائي 38.15 الصادر في 30 يونيو 2022 لم يعد يعتبر قضاء القرب قسما، بل جعله غرفة من بين غرف المحكمة.

القضائية بفصول عديدة، والقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والقانون التنظيمي بمثابة النظام الأساسي للقضاة.

وتتويجا لإعادة النظر في تنظيمنا القضائي أصدر المشرع في 30 يونيو 2022 القانون الجديد للتنظيم القضائي الذي حافظ من جهة على المبادئ الكبرى والموجهة للتنظيم القضائي في محاولة منه الانسجام مع النصوص الجديدة التي تم إصدارها في مجال العدالة بشكل عام، والذي أدخل تعديلات جوهرية على تدبير المحاكم وعلى تأليفها وسير وتنظيم عملها دون إغفال وضع بعض القواعد الرامية إلى حماية حقوق المتقاضين وإلى تكريس مفهوم الإدارة القضائية الجديد[1].

ونظرا للترابط المتين بين اختصاص المحاكم وسير عملها بالتفتيش وبالإشراف القضائي، ولكون القضاة – رجالا ونساء - هم عماد التنظيم القضائي، فإننا عرضنا في الباب الثاني من هذا المؤلف لكل من الاختصاص والتفتيش والإشراف القضائي على المحاكم والنظام الأساسي للقضاة، وذلك بصورة تبرز اختصاص كل محكمة وكيفية إجراء التفتيش وأنواعه، وتبين جوانب قوته ومواطن ضعفه، كما عمدنا- بحسب ما سمح به المجال- إلى تناول بعض الأنظمة الخاصة ببعض المهن القانونية والقضائية لارتباطها بالتنظيم القضائي وبالعدالة عموما ولكونها تندرج في منظومة العدالة بمفهومها الواسع والشامل.

وحتى نحيط بكل هذه المعطيات قسمنا هذا الكتاب إلى بابين على الشكل التالي :

الباب الأول : مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم ومنظومة تدبيرها.

الباب الثاني : اختصاص المحاكم وتفتيشها والإشراف عليها والأنظمة الخاصة ببعض المهن القانونية والقضائية

(1) هذا طبعا فضلا عن مشاريع القوانين المزمع عرضها على البرلمان قصد المصادقة عليها في الدورات التشريعية المقبلة.

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي
وتأليف المحاكم ومنظومة تدبيرها

بعد العديد من التعديلات التي قام بها المشرع المغربي منذ فجر الاستقلال بل وقبله على التنظيم القضائي[1]، أصبح هذا الأخير يضم نوعين من المحاكم، المحاكم العادية[2] والمحاكم المتخصصة[3]، وسواء تعلق الأمر بهذه أو تلك فإن المشرع خصها بقواعد تبين كيفية تنظيمها وتشكيلها أو تركيبها وكيفية التقاضي أمامها ببيان الإجراءات والمساطر الواجب اتباعها والشكليات اللازم احترامها.

ومن الخصائص التي يمكن تسجيلها منذ البداية في هذا الإطار أن تنظيم المحاكم على اختلاف أنواعها متقارب في مقتضياته وأحكامه باستثناء بعض الخصوصيات التي تميز هذه المحكمة عن تلك.

وللإحاطة بمبادئ التنظيم القضائي وبتأليف المحاكم العادية والمتخصصة وبالمسطرة المتبعة أمامها وبمنظومة تدبيرها، سنعرض في الفصل الأول إلى المبادئ المتعارف عليها في إطار التنظيم القضائي وتأليف وتدبير المحاكم العادية وفي فصل ثان إلى

---

(1) كان للمغرب تنظيم قضائي قبل حصوله على الاستقلال يشمل عدة محاكم يمكن ذكر البعض منها على سبيل المثال فحسب : المحاكم العصرية، والمحاكم العرفية، والمحاكم الشرعية، والمحاكم العبرية، ومحاكم السدد، والمحاكم الاقليمية ...
لمزيد من التوسع في هذه النقطة راجع كتب التنظيم القضائي.

(2) وتجدر الإشارة إلى أنه تم حذف محكمة العدل الخاصة بموجب القانون رقم 79.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 129-04-01 في 29 من رجب 1425 (15 شتنبر 2004). منشور بالجريدة الرسمية عدد 5246 بتاريخ 16 شتنبر 2004، ص.3372.
والمحاكم العادية التي تم اعتمادها بدءا من سنة 1974 هي : محاكم الجماعات والمقاطعات، والمحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية، والمحاكم الإدارية. هذا وإن كانت وزارة العدل تميز بين ثلاثة أنواع من المحاكم :
النوع الأول : المحاكم العادية، وتضم محاكم الجماعات والمقاطعات والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف.
النوع الثاني : المحاكم المتخصصة، وتشمل المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.
النوع الثالث : المحاكم الاستثنائية وتضم محكمة العدل الخاصة والمحكمة العسكرية.
وهذا طبعا قبل إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات وتغيير طبيعة المحكمة العسكرية.

(3) والمحاكم المتخصصة هي : المحاكم المالية، والمحكمة العسكرية، وإن كانت المحاكم الإدارية والمحاكم التجارية تعد محاكم متخصصة، إلا أننا نوثر أن ندرجها ضمن المحاكم العادية انسجاما مع فلسفة التنظيم

تكوين المحاكم المالية والمحكمة العسكرية كنماذج للمحاكم المتخصصة وذلك وفق التصميم التالي :

الفصل الأول : مبادئ التنظيم القضائي وتأليف ومنظومة تدبير المحاكم العادية.

الفصل الثاني : تأليف المحاكم المالية والمحكمة العسكرية.

الفصل الأول

مبادئ التنظيم القضائي
وتأليف ومنظومة تدبير المحاكم العادية

تمهـيـد :

يقوم التنظيم القضائي بالمغرب على غرار القوانين المقارنة على عدة مبادئ أساسية تعتبر بمثابة التوجه والموقف اللذين تبناهما المشرع المغربي في ما له علاقة بتنظيم المحاكم أيا كان نوعها.

ويظهر من خلال المبادئ المتبناة، أن قانوننا يسير وفلسفة ومنهج عدد من القوانين المقارنة لا سيما التي تنتمي للنظام اللاتيني أو الفرنكوفوني الذي يتزعمه القانون الفرنسي.

وغني عن البيان أن مبادئ التنظيم القضائي تساهم إلى حد كبير في فهم النموذج الذي يعتمده كل قانون وذلك من خلال الضمانات التي يضعها لحماية حقوق الدفاع، وجعل القضاء يتمتع بالهبة والاستقلالية التي يفترض أن يتميز بها.

وكما هو متعارف عليه، ثمة مبادئ كثيرة تعمل بها جل القوانين، منها : استقلال السلطة القضائية، والتقاضي على درجتين، ووحدة القضاء، والقاضي الفرد وتعدد القضاة، ومجانية القضاء، وعلنية الجلسات وشفوية المرافعات، والمساعدة القضائيـة ....

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التنظيم القضائي الصادر في 30 يونيو 2022 كرس مبدأ جديدا لم يكن منصوصا عليه تشريعيا وإن كان من حيث الواقع معمولا به منذ 1993، يتمثل في مبدأ القضاء المتخصص. وبالنظر إلى أهمية هذا المبدأ فإننا سنقوم بتناوله إلى جانب المبادئ الأخرى التي تم تأكيد تبنيها في التنظيم القضائي الجديد.

ولا شك أن هناك ترابطا وثيقا بين مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم ومنظومة تدبيرها، سيما وأن هذا الأخير (التأليف والتدبير) يعد تجسيدا وترجمة لهذه المبادئ،

وسنعمل خلال هذا الفصل على استعراض المبادئ المذكورة إلى جانب تأليف وتدبير المحاكم العادية وفق التصميم التالي :

الفرع الأول : مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم العادية

الفرع الثاني : منظومة تدبير المحاكم العادية

الفرع الأول

مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم العادية

المبحث الأول

مبادئ التنظيم القضائي

أولا : مبدأ استقلال السلطة القضائية[1]

يقصد بمبدأ استقلال السلطة القضائية أن تتمتع هذه السلطة بالاستقلال عن الهيآت الدستورية الأخرى والسلط التي نص عليها الدستور. ونعني بذلك أساسا السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. ويراد بهذا المبدأ أيضا تمتع القضاة كأفراد موكول إليهم أمر البت في الملفات التي تعرض عليهم، بنوع من الحياد والاستقلال وعدم التأثر أو الخضوع لأية جهة كيفما كانت.

وبالنظر إلى أهمية استقلال السلطة القضائية، خص الدستور المغربي الصادر في 29 يوليوز 2011 السلطة القضائية ومبدأ استقلال القضاء بالفصول من 107 إلى 112 حيث ركز على ضرورة التزام الكل بعدم المساس باستقلال السلطة القضائية وذلك بعدم السماح بالتدخل في عمل القضاء ولا بالتأثير عليه. وكما يبدو من خلال قراءة مقتضيات الدستور، فكل تدخل أو تأثير أو ضغط أو توجيه تعليمات للقضاة أثناء قيامهم بمهامهم القضائية يعد غير مقبول ويعرض صاحبه للمساءلة[2].

وتنزيلا للمبادئ الكبرى الواردة في الدستور وتكريسا لدور القضاء كسلطة ثالثة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، نصت المادة 4 من قانون التنظيم القضائي الصادر في يونيو 2022 على أنه : «يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية

---

(1) بموجب دستور 2011 أصبح القضاء يعرف بالسلطة القضائية. وقد كرس القانونان التنظيميان المتعلقين بالنظام الأساسي للقضاة وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادرين في 24 مارس 2016 هذه التسمية. هذا طبعا إلى جانب القانون رقم 38.15 المتعلق للتنظيم القضائي الجديد.

(2) راجع الفصول 107 إلى 112 من دستور المملكة المغربية الصادر سنة 2011.

عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية»، بل إن ما يؤكد الأهمية الخاصة التي أولاها المشرع لهذا المبدأ أنه جعله أول المبادئ المعتمدة في تنظيمنا القضائي الجديد.

وإذا كان استقلال السلطة القضائية حيال السلطتين التشريعية والتنفيذية يعني عدم تدخل هاتين الأخيرتين في عمل السلطة القضائية، أي أن السلطة التشريعية مكلفة دستوريا بسن القوانين ووضعها، وكذا القيام بمراقبة العمل الحكومي عن طريق الأسئلة الكتابية أو الأسئلة الشفوية أو غيرها من الآليات التي وضعها الدستور لتحقيق هذه المراقبة، فإن الاستقلال المذكور يتحقق بعدم تجاوز الحدود المرسومة دستوريا للسلطة التشريعية.

ويعني الاستقلال أيضا، عدم تدخل السلطة التنفيذية في الاختصاص والصلاحيات المعهود بها للسلطة القضائية. ومؤدى ما نقول أن الحكومة كهيأة تنفيذية ليس لها سوى القيام بتنفيذ القوانين وفق ما ينص على ذلك الدستور. وإذا كان الأمر كذلك، فإن مبدأ الاستقلال يفرض عدم تدخل القضاء في أعمال السلطتين المذكورتين.

أما استقلال القاضي - كفرد وليس كمؤسسة أو سلطة - وهو المعنى الثاني لمبدأ الاستقلال - فيتوقف على تمتيع القاضي بهامش واسع من القناعة في اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات ومواقف من النزاعات التي تعرض عليه في إطار النصوص والمقتضيات القانونية المطبقة على النوازل.

ولا شك أن استقلال السلطة القضائية استأثر بأهمية وعناية خاصتين من قبل كل مكونات المجتمع المغربي، سواء تعلق الأمر بهيآت عمومية أو خاصة أو تعلق بالمجتمع المدني سيما الجمعيات التي جعلت هدف قانونها الأساسي هو تحقيق استقلال القضاء. بل إن استقلال القضاء من أولويات سياسة صاحب الجلالة الملك محمد السادس الذي لا يفوته كلما كانت الفرصة مناسبة أن يركز على ضرورة إصلاح القضاء وجعله فعلا رافعة للنمو الاقتصادي والاجتماعي بالمملكة وعنوانا للثقة في العدالة ببلادنا.

وقد انطلقت بالفعل التدابير والآليات والأدوات التي تمكن من النهوض بوضع القضاء ببلادنا وبتحقيق مبدأ استقلال القضاء المكرس في أعلى وأسمى قانون في البلاد المتمثل في الدستور.

غير أن عدة معيقات منها ما هو قانوني، أو سياسي، أو واقعي تجعل تجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع من الأمور التي تتميز بنوع من الصعوبة التي لا ترقى إلى مستوى الاستحالة.

فأما المعيقات ذات الطابع القانوني فيمكن تلخيص أهمها في النقاط الآتية :

لا يمكن أن يتحقق استقلال القضاء بالشكل المطلوب ما دام أن ترقية القضاة تتوقف على التنقيط الذي يتولى رئيس المحكمة القيام به (ونقصد رؤساء المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها)، لأن الاستقلال يقتضي ألا يكون القاضي محكوما بالمنطق الرئاسي، أي التسلسل الرئاسي، لأن القناعة القضائية هي أهم ما يميز عمل القضاة لا سيما في المادة الزجرية التي تعتمد مبدأ حرية الإثبات حيث جاء في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية[1] الصادر في03 أكتوبر 2002 كما تم تتميمه وتعديله على أنه «يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 ..»، وهي مسألة قررها المشرع للقضاة وهم يقومون بالمساطر والإجراءات ويبتون في النوازل والقضايا التي تعرض عليهم.

ونعتقد أن تجاوز هذا العائق الذي قد يقف أمام إحساس القاضي بعدم استقلاليته، وبكونه لا يختلف كثيرا عما هو معمول به في كثير من الوظائف العمومية الأخرى أمر ضروري. ومن ثم، نقترح أن يكون القضاة كالأساتذة الجامعيين، غير مرهونين في ترقيهم بأسلوب التنقيط من قبل مسؤولي المؤسسات التي يشتغلون بها، بل بملف قضائي وعلمي يعكس كفاءة القاضي في أداء مهامه، وكذا مؤهلاته العلمية واحترامه لواجباته المهنية تبت فيه لجنة من القضاة المشهود لهم بالخبرة والكفاءة المهنية والقدرة على التقييم الموضوعي النزيه للأعمال التي تعرض أمامه. ونقترح أن يتم تعيين أعضاء اللجن المكلفة بالنظر في ملفات ترقية القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وأن يختار هؤلاء الأعضاء من قضاة يمارسون مهامهم بنفس المحكمة التي ينتمي إليها المترشح للترقية ومن قضاة ينتمون إلى محاكم أخرى. وسيكون هذا في نظرنا ضمانا لإعمال الضمير والقناعة الشخصية ولاستقلال القضاة في اتخاذهم لما يرونه مناسبا من قرارات وتدابير[2].

من بين الأمور التي تعد في اعتقادنا من بين أسباب عدم فعالية مبدأ استقلال القضاء اقتران ترقية القضاة بالإنتاج السنوي لهم. أي أن تمييز قاض عن آخر لا يعتمد على

---

(1) القانون رقم 22.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 الموافق لـ 30 يناير 2003.

(2) وقد كنا نتمنى أن يعاد النظر في طريقة ترقية القضاة بالعدول عن تقييم أدائهم من طرف رؤساء المحاكم التي ينتمون إليها. لكن بالاطلاع على القانون التنظيمي رقم 106.13 بمثابة النظام الأساسي للقضاة الصادر في 24 مارس 2016 لا سيما المادتين 55 و56، يتبين أن الأمر لم يتغير وإن عرف بعض التعديلات الطفيفة غير المؤثرة.

معايير لها علاقة بجودة الأحكام والقرارات التي يصدرها، وإنما من حيث عدد الملفات التي استطاع أن يبت فيها خلال السنة.

وفي اعتقادنا المتواضع، لا يمكن لهذا الأسلوب الكمي الذي لا يعطي للكيف أهميته اللازمة، أن يتخذ معيارا لتقييم عمل القضاة، لأنه من جهة أولى يفتح المجال أمام ترقية قضاة لا يولون أية أهمية للتقنيات الفنية للقضاء، ويعتمدون على الكم دون الكيف. ولأنه من جهة ثانية يستبعد قضاة هم أولى بالترقية من غيرهم، بناء على الأحكام الرفيعة والإجراءات السليمة والناجعة التي قاموا بها. ومن جهة ثالثة، لأن مثل هذا الأسلوب لا يشجع على الإبداع والاجتهاد القضائي وهو الأمر الذي توخاه المشرع من خلال منحه القضاة عدة صلاحيات إبان نظرهم في الملفات.

ولا شك أن النظام الأساسي للقضاة[1] على الرغم من تضمنه لكثير من الجوانب الإيجابية في ما يتعلق بوضعية القضاة وسير عملهم، فإنه ينطوي على العديد من الجوانب التي تطال مبدأ استقلال القضاء. من ذلك على سبيل المثال السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف والوكلاء العامون للملك لديها في انتداب القضاة المنتمين للدوائر الاستئنافية التابعة لهم في حال وجود خصاص طارئ يستدعي ذلك، وكذا إمكانية ممارسة الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها لنفس الصلاحيات على مستوى دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بالمملكة مع الالتزام طبعا بما تفرضه المواد 73 وما يليها من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[2].

ونعتقد أنه على الرغم من تحويل الصلاحيات التي كانت ممنوحة لوزير العدل إلى المسؤولين القضائيين المومأ إليهم أعلاه ضمانا لحقوق أكثر للقضاة، فإنه مع كل ذلك، تبقى بعض الإشكالات مطروحة سيما في تطبيق معايير الانتداب وتجديد مدته[3].

يضاف إلى ما سبق، أنه من بين الأمور التي كانت تدخل في خانة عوائق تحقيق استقلال القضاء رئاسة وزير العدل للنيابات العامة التي تتكون من أعضاء يدخلون في خانة القضاء. غير أن المادة 25 من القانون التنظيمي الخاص بالنظام الأساسي للقضاة تجاوزت بحق عددا من الانتقادات التي كان يثيرها هذا الأمر بجعل النيابة العامة تحت

---

(1) وسنعمل على التطرق إلى أهم المستجدات التي تضمنتها المشاريع الجديدة الخاصة بالنظام الأساسي للقضاة وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية لاحقا.

(2) وقد كانت هذه الصلاحيات موكولة لوزير العدل قبل أن يتم حذفها تحت الانتقادات التي طالت ذلك بسبب مساسها باستقلال القضاة وبالضمانات الدستورية الممنوحة لهم خاصة عدم النقل ما لم يقض القانون بخلاف ذلك.

(3) وسنعود للتفصيل في هذه المقتضيات حين معالجتنا للنظام الأساسي للقضاة في الباب الثاني من هذا الكتاب.

سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض باعتباره رئيسا للنيابة العامة عوضا عن الوزير طبقا لما كان معمولا منذ 1974 تاريخ إصدار النظام الأساسي لرجال القضاء الملغى.

ولا يمكن تحقيق استقلال القضاء إن لم يكن القاضي يشعر بالفعل بنوع من الهبة والتميز في السُّلَّم الاجتماعي. فمن الضروري إعادة النظر في وضعية القضاة المادية، وتوفير الشروط الملائمة للعمل. واستتباعا، ينبغي الزيادة في رواتب القضاة بما يليق ودورهم الحيوي والتنموي، وتهييء الظروف المناسبة للعمل شأن إعادة النظر في بنايات المحاكم. لأن عددا غير يسير من المحاكم بالمملكة لا تعكس الهبة التي من المفروض أن يتمتع بها القضاء سيما وأن المتقاضين ينطلقون من ظروف عمل القضاة (المكاتب، والبنايات، والتجهيزات، وقاعات الجلسات.....) للحكم عن هبتهم وقيمتهم الاجتماعية ودورهم داخل المجتمع[1].

فضلا عما ذكر، أن كثرة الملفات التي يقوم القضاة بالبت فيها كل أسبوع وكل شهر وكل سنة خاصة في بعض الأقسام والشعب كقضاء الأسرة، لا يساعد على تحقيق استقلالية القضاء بالمفهوم الواسع للمصطلح، إذ كيف يمكن للقاضي أن يفكر في هذا المبدأ وهو ملزم بالنظر في ملفات كثيرة، ومجبر على تحرير الأحكام المتعلقة بها قبل النطق بها، دون أن ننسى ما يقوم به القضاة من أبحاث وإجراءات ومعاينات وغيرها. فكل هذا سيثقل كاهل القاضي ويجعله لا يفكر سوى في البت في الملفات التي أوكلت إليه.

وارتباطا بهذه النقطة، تعد الترقية بناء على الإنتاج السنوي فيه بعض من المخاطر أهمها بلوغ العدالة المنشودة والاستقلال التام للقاضي، والجودة في الأحكام، هذا مع العلم أن معيار عدد الملفات التي تم النطق بها خلال كل سنة لا يمكن أن يعتمد كمعيار لتقييم عمل القاضي إذا لم تؤخذ طبيعة القضايا التي تم النظر فيها بعين الاعتبار. فالقضايا العقارية مثلا، لا يمكن أن توازي قضايا الحالة المدنية أو مخالفات السير من حيث صعوباتها وإجراءاتها ومدة إصدار الأحكام فيها. وعليه يكون معيار الإنتاج غير عادل وغير موضوعي فضلا عن أنه قد يؤثر سلبا على استقلال القضاة الذين يصدرون أحكاما ذات جودة عالية ولو مع محدودية عددها.

---

(1) والملاحظ أن عددا من التدابير والإجراءات اتخذت من قبل الحكومة ووزارة العدل في السنوات القليلة الماضية، طابعها العام الرفع من رواتب القضاة وتحديث قطاع العدل والإدارة القضائية والسعي إلى رقمنتها وتقريب القضاء من المتقاضين، فضلا عن إحداث عدد من المحاكم الجديدة تعزيزا لمبدأ تقريب القضاء من المتقاضين.

ثانيا : مبدأ التقاضي على درجتين

من المبادئ الأساسية التي تضمن حقوق الدفاع، مبدأ التقاضي على درجتين. فبالرجوع إلى القانون المغربي يمكن التأكيد على أن تشريعنا حرص على احترام هذا المبدأ على مستوى التنظيم القضائي الصادر في 15 يوليوز 1974 أو على صعيد قانون المسطرة المدنية الصادر في 28 شتنبر 1974، وهو الأمر الذي تم تكريسه في القانون الجديد للتنظيم القضائي ولو أن المشرع راعى التوجه الجديد الذي تبنته مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية للثامن من يناير 2022. ويتضح اعتماد التنظيم القضائي الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من نشره بالجريدة الرسمية لمبدأ التقاضي على درجتين مع الاستثناءات التي يمكن أن ترد عليه من خلال المادة 54 التي جاء فيها ما يلي :

«تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء...».

وبهذا يؤكد المشرع المغربي على أن للمتقاضين الحق في رفع قضاياهم والدفاع عنها واقعا وقانونا، شكلا وموضوعا على درجتين، الأولى أمام محاكم أول درجة، والثانية أمام محاكم ثاني درجة ما لم يكن الحكم انتهائيا غير قابل للاستئناف.

ولم يغير المشرع موقفه من احترام التقاضي على درجتين رغم إحداثه للمحاكم الإدارية في 10 شتنبر 1993، وللمحاكم التجارية في 12 فبراير 1997 دون أن ننسى محاكم الاستئناف الإدارية ومحاكم الاستئناف التجارية التي تم إنشاؤها لإبراز تمسك تنظيمنا القضائي بهذا المبدأ الهام والضامن لحقوق المتقاضين.

ويقصد بمبدأ التقاضي على درجتين السماح لكل طرف من أن يعرض نزاعه وقضيته أمام محاكم الدرجة الأولى (المحاكم الابتدائية، والمحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية) قبل أن يسلك الطعن بالاستئناف كطريق طعن يعكس إمكانية التقاضي مرة أخرى ولنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف أمام محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية)[1].

(1) وتجدر الإشارة إلى أن قانون التنظيم القضائي 38.15 أصبح يستعمل تسميات جديدة لمحاكم أول درجة، وذلك على الشكل التالي : المحاكم الابتدائية، والمحاكم الابتدائية التجارية، والمحاكم الابتدائية الإدارية.=

ومن النصوص الواردة في قانون المسطرة المدنية المؤيدة للمبدأ موضوع هذه النقطة، الفصل 18 الذي جاء فيه أن المحاكم الابتدائية تختص بالنظر في القضايا التي أوكلها إليها المشرع ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، والفصل 19 الذي نص على أنه :

«تختص المحاكم الابتدائية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم (20000 درهم) وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20000 درهم)»[1].

وكما يلاحظ من خلال النصين المشار إليهما، يظهر أن القاعدة المعمول بها في القانون المغربي تتمثل في المحافظة على مبدأ التقاضي على درجتين وعدم سن أحكام مخالفة له إلا استثناء. وبالفعل ففي جل القضايا، يجوز للمتقاضين ممارسة الاستئناف، أي الانتقال إلى عرض النزاع أمام جهة الدرجة الثانية (غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية أو محاكم الاستيناف)[2] باستثناء ما ينص عليه الفصل 21 من قانون المسطرة المدنية بشأن القضايا الاجتماعية التي لم يطلها التعديل بشكل صريح[3].

أما القضايا التي جعلها المشرع تشذ عن القاعدة المذكورة، فقليلة بالنظر أولا إلى قيمتها الزهيدة التي لا تتجاوز المبلغ القيمي المحدد للقول بإمكانية الاستئناف، وثانيا على اعتبار أن النزاعات التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم لا تقبل أي طعن عاديا كان أواستثنائيا، وهي كما تنص على ذلك المادة 10 من قانون قضاء القرب الصادر في 17 غشت 2011 تدخل في المفهوم الواسع لاختصاص المحاكم الابتدائية.

= وفي اعتقادنا، لم يكن المشروع موفقا في التسميات الجديدة. لأنه لا يمكن الحديث عن محكمة ابتدائية تجارية ولا عن محكمة ابتدائية إدارية. لأن وصف المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية يغني عن إضافة لفظ «الابتدائية « الذي قد يثير اللبس لدى الكثير من المهتمين بالتنظيم القضائي بل وعموم المتقاضين. هذا دون أن ننسى أن الترجمة الفرنسية للتسميات الجديدة قد تزيد الأمر تعقيدا. فسيكون من غير المقبول أن نقول tribunal de première instance de commerce أو tribunal administratif de première instance.
لذلك نقترح اعتماد التسميات الجاري بها العمل منذ سنوات ما دام الكل درج على نعتها بهذه الأوصاف.

(1) وقد حلت هذه المقتضيات محل تلك التي كان معمولا بها سابقا، وذلك بموجب القانون رقم 10.35 المغير والمتمم لقانون المسطرة المدنية والصادر في 28 شتنبر 1974.

(2) وجدير بالذكر أن مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية تقترح حذف غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية بسبب الصعوبات التي تثيرها على المستوى العملي، كما أن قانون التنظيم القضائي لم يشر إليها وهو يحدد تأليف المحاكم الابتدائية. وسنفصل في هذا الأمر في حينه.

(3) وسنعود لتعميق النقاش في هذه المسألة لاحقا.

وعلى مستوى المحاكم التجارية، وإلى حدود سنة 2002، تبنى المشرع المغربي في المادة السادسة لقانون إحداث هذه المحاكم نفس النهج في ما يتعلق بالتمييز بين الأحكام التي تخضع للاستيناف، أي التي تعد تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، حيث يمكن استئناف القضايا التجارية التي لا تقل قيمتها عن تسعة آلاف درهم. وبين الأحكام الانتهائية التي لا تتجاوز قيمتها المبلغ المذكور.

غير أنه انطلاقا من سنة 2002، أدخل قانون المحاكم التجارية تعديلا مبدئيا مفاده تخويل كل الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية صبغة القابلية للاستئناف. ومن ثم، يمكن الإقرار بأن المشرع المغربي تبنى مبدأ التقاضي على درجتين دون استثناء يرد على ذلك خلاف ما عليه الأمر بالنسبة للمحاكم الابتدائية كما مر بنا.

وتأكيدا لتبني نفس المبدأ الواقي لحقوق المتقاضين، كرس قانون المحاكم الإدارية رقم 41-90 الصادر في 10 شتنبر 1993 وبعده قانون محاكم الاستئناف الإدارية رقم 80-03 الصادر في 14 فبراير 2006 نفس المبدأ المشار إليه أعلاه، إذ تكون الأحكام الصادرة في المادة الإدارية قابلة للاستئناف، أي أنها تعد مجالا لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين.

ثالثا : مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة

يعد مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة من أكثر المبادئ التي عرف فيها المشرع المغربي تأرجحا وتقلبا. فتارة يجعل مبدأ القاضي الفرد هو القاعدة العامة وتعدد القضاة هو الاستثناء، وتارة لا يعتبر القضاء الفردي سوى استثناء على المبدأ العام المتمثل في التشكيلة الجماعية للقضاة وهم ينظرون في النوازل المعروضة عليهم.

ففي سنة 1974 آثر التنظيم القضائي جعل مبدأ القاضي الفرد هو المبدأ الأصل المتبع في البت في القضايا أمام المحاكم الابتدائية، وذلك تبسيطا للمسطرة وتيسيرا على المتقاضين وضمانا للسرعة في البت. غير أن الانتقادات التي وجهت لمبدأ القاضي الفرد سيما احتمال وقوع القاضي الفرد في الخطأ إلى جانب تشعب بعض الملفات التي تستلزم أكثر من رأي فضلا عن وجود بعض الحالات التي قد يسجل فيها بعض الانحراف أثناء تفسير النصوص القانونية، أدت إلى العدول عن هذا المبدأ واعتماد مبدأ القضاء الجماعي الذي يجعل المحاكم الابتدائية لا تنظر في القضايا إلا بحضور ثلاثة قضاة وكاتب الضبط وممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.

وفي 11 نونبر 2003 أصدر المشرع القانون رقم 15-03 الذي عاد إلى القضاء الفردي كقاعدة عامة. فقد نص الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي المعدل على ما يلي :

«تعقد المحاكم الابتدائية جلساتها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، في الدعاوي الآتية :

دعاوي الأحوال الشخصية والميراث باستثناء النفقة،

الدعاوي العقارية العينية والمختلطة،

دعاوي نزاعات الشغل،

.....

تعقد هذه المحاكم جلساتها بقاض منفرد ومساعدة كاتب الضبط في باقي القضايا....».

وسيرا على نفس التوجه، أكد الفصل 4 من القانون 34.10 الصادر في 17 غشت 2011 والمغير والمتمم لظهير 15 يوليوز 1974 على أنه :

«تعقد المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة جلساتها مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده، وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث التي يبت فيها بحضور ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب الضبط...».

انطلاقا من هذا النص يتبين أن التنظيم القضائي بالمغرب عاد إلى مبدأ القاضي الفرد كقاعدة لتشكيلة المحاكم الابتدائية نظرا للمزايا التي سبق ذكرها. أما القضايا التي تم إيرادها في الفصل الرابع أعلاه على سبيل الحصر، فيتبع فيها القضاء الجماعي.

وتكريسا لنفس التوجه العام المشار إليه في الفقرة أعلاه -مع مراعاة الاختلاف القائم بين مقتضيات كل نص من النصوص المذكورة طبعا والتي سنعود لبيانها لاحقا- نصت المادة 51 من القانون 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي على ما يلي :

«مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند

وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب للضبط :

- القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع لبيت الزوجية وإعداد بيت الزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛
- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛
- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛
- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري...»[1].

ومن النتائج التي تترتب مسطريا على الأخذ بهذه القاعدة أو تلك، أن القاضي الذي يقوم بكافة الإجراءات والتحقيقات التي يستلزمها النزاع وتجهيز الملف تمهيدا للبت فيه، يعرف بالقاضي المكلف بالقضية. وهو الأمر الذي يجعل المشرع في قانون المسطرة المدنية كلما أراد تناول إجراءات الدعوى الخاصة بالمحاكم الابتدائية التمييز بين اصطلاحين القاضي المكلف بالقضية (القضاء الفردي) والقاضي المقرر (القضاء الجماعي). أما القاضي الذي يعهد إليه بتجهيز القضية متى تعلق الأمر بالتشكيلة الجماعية فيعرف بالقاضي المقرر.

وقد يعتقد أن التمييز بين الاصطلاحين المشار إليهما أعلاه لا يعدو كونه مسألة شكلية ولغوية. لكن الحقيقة خلاف ذلك. فالبون القائم بين الاصطلاحين كبير. فإذا كان القاضي المكلف بالقضية لا يقوم بتجهيز الملف فحسب، وإنما يبت أيضا في النزاع بعد جحزه للتأمل، فإن القاضي المقرر في التشكيلة الجماعية يقتصر دوره على القيام بإجراءات التحقيق الخاصة بالدعوى دون إمكانية بته وحده في النزاع، لأن الفصل بحكم يعود إلى الهيأة الجماعية التي تتداول قبل إصدار الحكم.

---

(1) وكما هو ملاحظ، وسع التنظيم القضائي الجديد من الحالات التي أصبح ضروريا أن تتشكل المحكمة فيها من ثلاثة قضاة (القضاء الجماعي) إذ أضاف عدة حالات لم يكن قانون التنظيم القضائي لسنة 1974 كما تم تعديله وتتميمه ينص عليها. وسنعود لتحليل هذه الحالات لاحقا.

من ناحية ثانية يقوم القاضي المكلف بالقضية بحجزها للتأمل. وهذا يعني أنه يتأمل الوقائع والمجريات والوسائل التي تضمنتها الدعوى وذلك قبل أن يصدر الحكم المناسب للنزاع. أما القاضي المقرر فينتقل من ذلك القاضي الذي قام بكل الإجراءات التي تطلبتها الدعوى إلى عضو في الهيأة يشارك إلى جانب زملائه في المداولة تمهيدا لإصدار الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن التمييز بين القضاء الفردي وتعدد القضاة لا وجود له بالمحاكم الابتدائية وهي تبت كغرفة استئنافية وبمحاكم الاستئناف وبباقي المحاكم الأخرى شأن المحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية، ومحاكم الاستئناف التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، لسبب مؤداه أن الأسلوب المعتمد بهذه المحاكم هو مبدأ تعدد القضاة وحده دون غيره[1].

ومما يمكن تسجيله أن ثمة تقاطعا بين مبدأ القاضي الفرد والمسطرة الشفوية وأحيانا وعدم تنصيب المحامي. وهذا على عكس القضاء الجماعي الذي ينسجم مع المسطرة الكتابية وانتداب محامي للقيام بالإجراءات. هذا طبعا مع أن لكل مسألة مبدأها واستثناءاتها. فقضايا النفقة مثلا تخضع للمسطرة الشفوية كاستثناء على المسطرة الكتابية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، وتعفى من تنصيب المحامي ابتدائيا وأمام محكمة الاستئناف، وطبعا تكون التشكيلة في البت فيها فردية. غير أنه كما قلنا ليس بالضرورة أن تتحقق كل هذه الأمور في القضايا التي أوردها الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية.

وأيا كان الأمر، فالانسجام الذي قلنا أنه لا يتحقق بطريقة تلقائية وأوتوماتيكية بالنظر إلى عدم مراعاة المشرع لأهميته، يمكن بلوغه بإعادة النظر في عدد من الأحكام الواردة في العديد من القوانين التي لها علاقة بالقانون القضائي الخاص وباستحضار كل القوانين والنصوص التي تنظم مسألة واحدة حتى لا يقع التنازع والتضارب بين مختلف هذه النصوص وبالتالي التأثير على حقوق المتقاضين.

رابعا : مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات

نص قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 على مبدأ علنية الجلسات في الفصول 43 و50 و345 و375 والمادة 7 من قانون قضاء القرب، إذ أكد أنه يتعين أن تصدر الأحكام

(1) وجدير بالذكر أن مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية قامت بحذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية استجابة لمطالب عدد من المهتمين بالمجال المسطري والإجرائي وهو نفس ما تبناه التنظيم القضائي الجديد.

في جلسة علنية سواء تعلق الأمر بالمرحلة الابتدائية (ف50)، أو بمرحلة الاستئناف (ف 345) أو أمام محكمة النقض (ف375). وبالنظر إلى أن قواعد قانون المسطرة المدنية تعد الشريعة العامة في المادة الإجرائية، فإن نفس المبدأ يؤخذ به بالنسبة لمحاكم الدرجتين الأولى والثانية في المادتين التجارية والإدارية.

وتأكيدا على أهمية هذا المبدأ نصت المادة 11 من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 على أنه :

«طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك....».

ولا شك أن مبدأ علنية الجلسات آلية مهمة أوجدها المشرع لتحقيق حماية أكثر لحقوق المتقاضين والأطراف أثناء الدعاوي. بحيث يظهر لكل طرف، بل وللكافة كيف تسير الدعوى وربما قد يظهر من خلال العلنية حتى التوجه والمسار الذي يمكن أن تسير أو تؤول إليه الدعوى.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه يتعين التمييز بين علنية الجلسات وعلنية النطق بالأحكام في الجلسة. فأما المراد بعلنية الجلسات فهو جريان الدعوى بشكل علني حيث يحضر الجلسات الأطراف أو ممثلوهم وكافة من يهتم بمتابعة الدعاوى. وهذا يستلزم انضباط الجميع لنظام الجلسة تحت طائلة العقوبات التي يمكن لرئيس الجلسة أن يصدرها في حق كل من لم يلتزم بالاحترام الواجب للقضاء بناء على الفقرة الثانية من المادة 11 المشار إليها أعلاه والمقتضيات القانونية الأخرى المنصوص عليها تشريعا.

وقد نص الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية على أنه لرئيس الجلسة أن يحفظ النظام بها، ويجوز له أن يطرد كل من تسبب في الضوضاء أو الاضطراب. وفي حالة امتناع الشخص المخل بنظام الجلسة الانسحاب من الجلسة أو رجوعه إليها رغم طرده منها، يمكن للرئيس أن يتخذ الإجراءات المناسبة في حقه.

ولم يقتصر المشرع في تنظيمه لحفظ نظام الجلسات على ما يسببه الأطراف أو وكلاؤهم من ضوضاء فحسب، بل مدده ليشمل المحامين أنفسهم إذ يمكن للرئيس أن يحرر محضرا بالإخلال الذي قام به المحامي، وأن يبعثه إلى نقيب المحامين (ف 44 من ق.م.م). وتأكيدا للإجراءات التي يمكن أن تتخذ في حق المحامين الذين لم يلتزموا بنظام الجلسة، جاء في الفصل 341 من نفس القانون ما يلي :

«إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أمكن لمحكمة الاستئناف أن تطبق عليهم بقرار مستقل العقوبات التأديبية بالإنذار والتوبيخ وحتى الحرمان المؤقت من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين، أو ستة أشهر في حالة العود في نفس السنة».

وعلى الرغم من أن المبدأ العام أن تكون الجلسات علنية، فإنه يجوز لهيأة الحكم أن تأمر بمناقشة القضية في جلسة سرية إذا اقتضتها الضرورة أو طلب أحد الأطراف ذلك.

أما علنية النطق بالأحكام بالجلسة، فتتميز بخصوصيات عدة منها، أنه لا يمكن فتح باب الاستثناء أمام إصدار الحكم بصورة سرية. وهو عكس ما تطرقنا إليه بالنسبة لمبدأ علنية الجلسات. وفي حالة صدور الحكم بشكل سري يجوز للطرف المعني أن يطعن في الحكم ويثير الدفع بإخلال مسطري وذلك وفقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية الذي نص على أنه :

«يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والإخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا»[1].

وغني عن البيان أن ثمة ترابطا قويا بين مبدأ علنية الجلسات ومبدأ شفوية المرافعات. فشفوية المرافعات تجد مجالا مناسبا لتطبيقها متى كانت الجلسات علنية بحيث يكون كل من حضر بالجلسة على علم بما يثيره كل طرف من ملاحظات ولو أنه من المتصور القيام بالمرافعة الشفوية حتى خلال الجلسات التي تجري بسرية.

وعلى غرار مبدأ القاضي الفرد وتعدد القضاة، عرف موقف المشرع المغربي تأرجحا بين الأخذ بالشفوية أو بالمسطرة الكتابية.

فبعدما تبنى قانون المسطرة المدنية المسطرة الشفوية أمام المحاكم الابتدائية كقاعدة عامة في الفصل 45 الصادر في 28 شتنبر 1974، باستثناء بعض القضايا التي

---

(1) لمزيد من الإيضاح حول البطلان الإجرائي راجع :
- عبد الكريم الطالب، الدفع بالبطلان في قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 66-67 يناير- أبريل 2006.
- بشرى البساوي، البطلان في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق بمراكش 2003-2004.

قرر فيها سلوك المسطرة الكتابية كما هو الحال مثلا بالنسبة للقضايا التي تكون فيها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية طرفا، والقضايا المدنية العقارية، والقضايا التي تتعلق بالشركات المدنية والتجارية... تراجع ليأخذ بالمسطرة الكتابية كأصل وبالمسطرة الشفوية كاستثناء.

وهكذا نص الفصل 45 بعد تعديله في 1993 و2004 و2011 على أنه :

«تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول أوللمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :

- القضايا التي تختص فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا،
- قضايا النفقة والطلاق والتطليق،
- القضايا الاجتماعية،
- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء،
- قضايا الحالة المدنية».

وجدير بالذكر أن مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية حافظت على نفس المبدأ المشار إليه أعلاه، حيث التأكيد على أن المسطرة أمام محاكم أول درجة، إذ تكون كتابية بالنسبة للمحاكم الابتدائية التجارية وللمحاكم الابتدائية الإدارية ومزدوجة تجمع بين الكتابية والشفوية بالنسبة للمحاكم الابتدائية.

وهكذا نصت المادة 88 من المسودة على أنه : «تطبق أمام محاكم أول درجة قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 91 أدناه». وحسب المادة 91 من المسودة :

«تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا الآتية :

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا ؛
2 - قضايا الزواج والنفقة والطلاق والتطليق والحضانة ؛
3 - القضايا الاجتماعية ؛
4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء ؛
5 - قضايا الحالة المدنية».

ولا ينبغي أن يفهم من خلال الطابع العام الذي وردت به القضايا التي حرص فيها المشرع على تبني مبدأ الشفوية أنه قصد تعميم شفوية المرافعات، وإنما جعل الأمر ينحصر في جزء منها فحسب. فحين يتحدث الفصل عن القضايا الاجتماعية فإن ذلك لا يعني كل ما يدخل في المادة الاجتماعية، بل يقتصر الأمر على حوادث الشغل والأمراض المهنية دون نزاعات الشغل التي يلزم فيها سلوك المسطرة الكتابية.

نفس الشيء يقال بخصوص قضايا الحالة المدنية. فالمقصود ليس كل هذه القضايا وإنما التصريح بالولادات والوفيات فحسب.

وكما هو واضح من خلال المقتضيات السالف ذكرها، فقد كرست المسودة نفس التوجه الذي يسير عليه قانون المسطرة المدنية. بل إنها حافظت على نفس القضايا التي ينص عليها الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية وبنفس الصياغة ما عدا إضافة المسودة لقضايا الحضانة كنوع جديد تطبق فيها المسطرة الشفوية خلافا للأصل الذي يستلزم سلوك المسطرة الكتابية.

وتجدر الإشارة إلى أن مسودة المشروع أضافت حالات أخرى يمكن فيها للشخص أن يترافع شخصيا دون حاجة إلى تنصيب المحامي، وهذا يعني أن المسطرة أقرب إلى الطبيعة الشفوية منها إلى الكتابية ولم ينص المشرع على ذلك بشكل صريح ومباشر. وقد وردت هذه الحالات في المادة 71 التي نصت كأصل عام، على ضرورة سلوك المسطرة الكتابية أمام محاكم أول درجة وبواسطة محام، ويتعلق الأمر بالنسبة للترافع الشخصي بـــ :

«• قضايا الزواج والنفقة والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة ؛
• القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبق المادة 22 من المسودة ؛

• قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية ؛

• إذا كان أحد طرفي الدعوى قاضيا أو محاميا أمكن لمن يقاضيهما الترافع شخصيا ؛

• القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون...».

وقد أثارت هذه المادة والمادة 91 من المسودة حفيظة هيآت المحامين بالمغرب إذ يعد ذلك في نظرها تضييقا للاختصاصات التي أوكلتها المادة 32 من قانون مهنة المحاماة لسنة 2008 والتي مفادها أن المحامين هم وحدهم المؤهلون لتمثيل الأطراف والدفاع والنيابة عنهم ومؤازرتهم مستندين إلى أن القانون الواجب التطبيق هو قانون المهنة وليس قانون المسطرة المدنية أو المسودة باعتباره نصا خاصا يتعين أن يقدم في التطبيق على النص العام المتمثل في قانون المسطرة المدنية.

والحقيقة أن المبادئ العامة للقانون تسير في اتجاه مخالف لما سبق ذكره، إذ كلما كان التعارض قائما بين نص موضوعي ونص مسطري أو شكلي، فالأولوية في التطبيق تؤول إلى النص الشكلي وليس العكس. وقانون مهنة المحاماة قانون ينظم الموضوع باعتباره يتمحور حول كل ما يتعلق بممارسة المهنة والولوج إليها، ولا يجوز أن يتضمن أحكاما تندرج في إطار القوانين الشكلية سواء في المادة المدنية أو المادة الزجرية. ولما كان قانون المحاماة موضوعيا فالمنطق القانوني يفرض منح الأولوية في التطبيق لقانون المسطرة المدنية باعتباره نصا شكليا أو إجرائيا.

ويترتب عن الأخذ بهذه المسطرة أو بتلك التمييز بين حضور وغياب الأطراف. فمتى كانت المسطرة الشفوية يتحقق غياب الطرف بعدم حضوره شخصيا هو أو من ينوب عنه. أما في المسطرة الكتابية فيكفي للقول بالغياب عدم الإدلاء بالمذكرات والمستندات التي يتطلبها سير الدعوى[1].

---

(1) لمزيد من التوسع في أثر حضور وغياب الأطراف على سير الدعوى راجع :
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 8 / 2016 ص 182 وما يليها.
- الحسان الوردي، الحضور والغياب في قانون المسطرة المدنية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش 2002-2003.
ولا حاجة للتذكير أن المسطرة أمام قضاء القرب شفوية طبقا للمادة 52 من قانون التنظيم القضائي الصادر في 30 يونيو 2022 إذ جاء فيها أنه : «تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيي».

خامسا : مبدأ وحدة القضاء

تعتبر وحدة القضاء من المبادئ التي تأخذ بها كثير من القوانين المقارنة، وقلما نجد من يتبنى مبدأ ازواجية القضاء. وبالنسبة للقانون المغربي ومنذ إصدار ظهير التنظيم القضائي في 15 يوليوز 1974، فإن الاختيار وقع على مبدأ وحدة القضاء. وهو ما تم تكريسه في المادة 5 من قانون التنظيم القضائي 38.15 حيث ورد فيها أنه : «يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة...».

ولوحدة القضاء عدة معان. فهو أولا يفيد أن هناك جهة قضائية واحدة في كافة تراب أو إقليم الدولة. والجهة القضائية كما هو معلوم هي وجود محاكم منسجمة وشاملة تنظر في كافة القضايا التي تعرض على القضاء تنطلق من مرحلة أول درجة لتبلغ مرحلة النقض.

أما المعنى الثاني لوحدة القضاء فيراد به مساواة كافة المواطنين والمتقاضين ولو كانوا أجانب أمام القضاء. فلا يعتد بلغتهم، ولا بجنسيتهم، ولا بغير ذلك مما قد يميز شخصا عن آخر. وهذا طبيعي أن يساهم في استقرار المؤسسات القضائية بالدولة، وبث الثقة فيها بين كافة من يقصد القضاء بهدف إنصافه وتمكينه من حقه.

وعلى عكس مبدأ وحدة القضاء، ثمة أسلوب آخر يعتمد من طرف بعض القوانين المقارنة كما هو الشأن بخصوص القانون الفرنسي الذي يعد مصدرا تاريخيا والمرجع الأساسي للتشريع المغربي الحديث. ففي فرنسا يميز بين جهتين قضائيتين : القضاء العادي المعروف بالقضاء المدني باعتبار هذا الأخير هو أم كل فروع القانون الأخرى حتى تلك التي تدخل فيما يعرف بالقانون العام. والقضاء الإداري الذي ينظر فقط في النزاعات ذات الطابع الإداري أي التي تكون الدولة أو الإدارة طرفا فيها.

وهكذا نجد في فرنسا جهة القضاء العادي - المدني، التي تتكون من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ومحكمة النقض كمحكمة قانون تبت في الجانب القانوني للأحكام. ونجد جهة القضاء الإداري المشكلة من المحاكم الإدارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية، ومجلس الدولة الفرنسي الذي ينزل منزلة محكمة النقض في المادة الإدارية.

أما بالمغرب وكما سبق أن أكدنا في مطلع هذه الفقرة، فلم يتبن قانوننا إلا مبدأ وحدة القضاء وذلك منذ 1974 إلى الآن، حيث لا وجود لقضاء ثان مستقل كلية من حيث مساطره، وشروطه وموارده البشرية وإمكاناته المادية واللوجيستيكية، عن القضاء

العادي على الرغم من أن ثمة إرهاصات وتوجهات في هذا المنحى الازدواجي بالنظر إلى إحداث المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية في 12 فبراير 1997، وبوجه خاص اعتبارا لإنشاء المحاكم الإدارية في 10 شتنبر 1993، ومحاكم الاستئناف الإدارية في فبراير 2006 التي تمثل جهة مستقلة للقضاء الإداري في الأنظمة القضائية لبعض القوانين المقارنة.

وعلى الرغم من إنشاء المحاكم المتخصصة المذكورة، فإنه لا وجود لجهات قضائية بالمغرب رغم قول البعض بتميز قضائنا بالازدواجية. وما يؤيد وجهة نظرنا، وبكل تواضع، أن مفهوم الجهة القضائية لم يتحقق لحد الآن بسبب غياب محاكم متسلسلة ومرتبة كما هو الحال بالنسبة للقضاء المدني (المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض).

فرغم إحداث المحاكم التجارية كمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف التجارية كمحاكم ثاني درجة في القضايا ذات الصبغة التجارية، فلا وجود لمحكمة قانون (محكمة النقض التجارية) مختصة في مراقبة محاكم الموضوع التجارية من حيث تطبيقها للقانون. ورغم إنشاء المحاكم الإدارية كمحاكم أول درجة، ومحاكم الاستئناف الإدارية كمحاكم ثاني درجة في المادة الإدارية، فإن غياب مجلس دولة يبت في القضايا الإدارية وحدها على غرار مجلس الدولة الفرنسي، يجعل القول بأخذ المغرب بازدواجية القضاء محل نظر وغير مستند إلى أساس سليم[1].

يضاف إلى ما سبق، أن المجلس الأعلى الذي تم إحداثه في شتنبر 1957 والذي أصبح يعرف بمحكمة النقض، هو المحكمة الوحيدة التي تنظر في الطعون المقدمة ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن كل محاكم الموضوع أيا كان تخصصها، مدنية، أو إدارية، أو تجارية طبقا للفصل 353 من قانون المسطرة المدنية. ولعل الغرف السبع التي أصبحت تتكون منها محكمة النقض مع القانون الجديد للتنظيم القضائي خير دليل على تبني قانوننا مبدأ وحدة القضاء بل إن المادة 5 من القانون 38.15 حسمت كل هذا النقاش والجدل بتنصيصها صراحة على تبني مبدأ وحدة القضاء كأحد مقومات التنظيم القضائي ببلادنا وأن هناك محكمة نقض واحدة تعد أعلى محكمة بهرم التنظيم المذكور. فهناك غرف لها أولوية في النظر في بعض القضايا بناء على نوع القضية المطعون فيها

(1) - Natalie Fricero, Les institutions judiciaires, op cit.p 30et s.
- Pierre Julien et Natalie Fricero, Droit judiciaire privé, op cit p 20 et s.
- Loic Cadiet, Droit judiciaire privé, op cit p 45 et s.

بالنقض، كما هو الشأن بخصوص الغرفة الإدارية التي تنظر على سبيل الأولوية في القضايا الإدارية – وإن كان يجوز لكافة الغرف أن تنظر في كل القضايا التي تحال على المحكمة للبت في مدى التزامها بالتطبيق السليم للقانون -. وكما هو الحال بشأن الغرفة التجارية التي تبت في القضايا التجارية وفقا لنفس المبادئ المشار إليها.

وعليه، فإن المشرع المغربي، وإلى حين إحداث محكمة نقض تقوم بدور المراقبة القانونية لأحكام المحاكم المتخصصة خاصة الإدارية منها، لا يسعنا إلا أن نؤكد أن مبدأ وحدة القضاء هو المعمول به، وأن ازدواجية القضاء لم تستجمع لحد الآن الشروط والمقومات اللازمة لها. وحين سيتم إنشاء محكمة متخصصة في القضايا الإدارية، أو في القضايا التجارية، فإنه يمكن آنذاك الحديث عن ازدواجية القضاء بالمغرب.

سادسا : مبدأ القضاء المتخصص

من المبادئ الجديدة التي نص عليها قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 مبدأ القضاء المتخصص. ويقصد بهذا المبدأ تخصص بعض المحاكم في بعض القضايا كما هو الحال بالنسبة للمحاكم التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، وكما هو الشأن كذلك بخصوص المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري في المحاكم الابتدائية دون أن ننسى طبعا محاكم الاستئناف التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بها ومحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري كمحاكم ثاني درجة متخصصة في المادتين التجارية والإدارية.

ونعتقد أن هذا المبدأ الجديد الذي نصت عليه المادة 5 من القانون المذكور أعلاه مبادرة جديرة بالاهتمام والعناية من طرف كل المهتمين والمتدخلين في المادة القانونية.

فعلى الباحثين أن يقوموا بإنجاز أبحاث تبرز أهمية المبدأ الجديد، وعلى الممارسين إظهار الجوانب الإيجابية والسلبية التي ينطوي عليها المبدأ، وعلى الجهات المسؤولة العمل على إيجاد قضاة متخصصين بأعداد كافية لتغطية حاجيات المحاكم والأقسام المتخصصة وعلى إعداد الوسائل المادية والبشرية اللازمة لإنجاح هذا التوجه الجديد تشريعيا والقديم عمليا حيث العمل بالقضاء المتخصص منذ 1993 (المحاكم الإدارية) و1997 (المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية) و2006 (محاكم الاستئناف الإدارية).

وإيمانا بأهمية المبدأ المومأ إليه أعلاه، حرص المشروع على ضرورة مراعاة تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة. وفي تقديرنا هذه إشارة من المشرع إلى الجهات المعنية للقيام بما يلزم لإنجاح تنزيل المبدأ الجديد وتحقيق النتائج المتوخاة منه.

ورغم تنصيص المشرع على مبدأ التخصص إلا أنه أكد على اعتبار المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لا وجود لنص يمنح الاختصاص فيها لمحكمة أخرى. وهكذا نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من القانون 38.15 على أنه : « ... تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي. وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى..»[1].

سابعا : مبدأ مجانية القضاء ومبدأ المساعدة القضائية والقانونية

ثمة ترابط قوي بين مبدأ مجانية القضاء ومبدأ المساعدة القضائية. فإذا كان الأول يعني أن فصل القاضي في النزاعات لا يتطلب أداء مقابل لذلك من الأطراف. أي أن المتقاضين لا يؤدون الرواتب ولا أي مقابل للقضاة الذين يبتون في نزاعاتهم. وهذا فيه تشجيع للجوء إلى المحاكم من أجل تمكين أصحاب الحقوق من حقوقهم. فإن الثاني يفيد بمفهوم المخالفة أن هناك نفقات يتعين أداؤها من قبل المتداعين. وقد يبدو أن مبدأ المجانية أصبح فارغ المحتوى. لكن من الضروري التمييز بين المجانية وأداء المصاريف اللازمة للدعوى انطلاقا من تقييدها بكتابة الضبط إلى حين البت فيها، بل وإلى أن يتم تنفيذها.

فالمجانية لها علاقة بمبدأ دستوري هام يتمثل في الحق في التقاضي، ولها علاقة كذلك بالمهمة الموكولة دستوريا للقضاء كسلطة ثالثة بالدولة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. إذ من المنطقي أن تتكفل الدولة بأداء رواتب القضاة لا المتقاضي، حفاظا على مبدأ استقلال القضاء. وتلافيا للانحياز الذي قد يكون أداء الأطراف لرواتب القضاة سببا فيه.

---

(1) لمزيد من التوسع في هذه النقطة راجع :

عبد الكريم الطالب وحسن زرداني، قراءة في المادة 5 من مشروع التنظيم القضائي 38.15، منشور ضمن أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية ووداية موظفي قطاع العدل ونقابة هيأة المحامين بمراكش والمركز المغربي للمعالجة التشريعية والحكامة القضائية في موضوع : «قراءة في مشروع قانون التنظيم القضائي في ضوء الجهوية المتقدمة» وذلك يومي 18 و19 مارس 2016 بمقر كلية الحقوق بمراكش. وارد ضمن منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش (سلسلة الندوات) سنة 2017 ص 23 وما يليها.

وقد نصت المادة 6 من قانون التنظيم القضائي في هذا السياق على هذا المبدأ حين أكدت أنه : «طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون».

وتجدر الإشارة إلى مسألة في غاية الأهمية وردت في هذه المادة تتمثل في المفهوم الجديد للمجانية ذلك أن هذه المادة لا تعتبر المجانية مبدأ أصليا يهم جميع المواطنين والمتقاضين وإنما جعلته مقتصرا على من لا يتوفر على الموارد المالية الكافية أي أن المادة تسوي بين مبدأ المجانية ومبدأ المساعدة القضائية والقانونية.

والتوجه الجديد لقانون التنظيم القضائي يتناقض مع ما تم الاستقرار عليه فقها وقضاء حيث اعتبار المجانية ممنوحة لكل المواطنين والمتقاضين بدون استثناء مادام أن الأمر يتعلق برواتب وأجور القضاة والموظفين والعاملين بالمحاكم والمؤسسات القضائية على اختلاف أنواعها والتي تتولى الدولة أداءها ولا دخل للمواطنين ولا للمتقاضين بذلك. أما بالنسبة للمصاريف والرسوم القضائية اللازمة للتقاضي فهي التي يستفيد المتقاضي المحتاج أو المعوز من أدائها ليس في إطار المجانية وإنما في إطار المساعدة القضائية أو القانونية شريطة التوفر على كافة الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون في هذا الصدد.

يضاف إلى ما سبق، أن البون شاسع بين مبدأ مجانية القضاء ومبدأ المساعدة القضائية، فالمبدأ الأول ذو طبيعة دستورية وله علاقة بمبدأ دستوري وحقوقي آخر يتمثل في الحق في اللجوء إلى القضاء، وهذا مبدأ لا يقتصر على المعوزين والمحتاجين فحسب، وإنما هو حق مكفول دستوريا لكل من تعرض أحد حقوقه للمساس أو الاعتداء من قبل الغير بحيث يجوز له أن يطالب بحقه أمام القضاء وبدون قيود ولا أداء.

أما مبدأ المساعدة القضائية فهو معزز لمبدأ المجانية ومعضد له، فالأصل كما هو معلوم أن تفرض رسوم ومصاريف على ممارسة الدعوى للحؤول دون فسح المجال أمام المتقاضين الكيديين، وبديهي ألا تتولى الدولة أداء هذه الرسوم وتلك المصاريف لأن الأمر متعلق بأصحاب الشأن، ولأن المصاريف مرتبطة بالإجراءات التي يطلبها الطرف وهي إجراءات تختلف من دعوى لأخرى بناء على إرادة واختيار الأطراف وليس باختيار القضاء لأن المشرع أوجدها لفائدة الأطراف ولهم أن يقدروا الأجدى فيسلكوه ما لم يتعلق الأمر بما له علاقة بالنظام العام.

ولما كان الأمر كذلك، نقترح أن يعاد النظر-وفي أقرب فرصة-في المقتضيات المنصوص عليها دستوريا وتشريعيا في هذا المقام التي تخلط بين مبدأ المجانية كمبدأ دستوري سام وبين المساعدة القضائية والقانونية ذات الطبيعة القانونية العادية والتي تتعلق بالمصاريف والرسوم، وذلك كله من أجل رفع الغموض وعدم المساس بالاستقرار الفقهي والقضائي الذي دام لسنوات ليس بالقانون المغربي فحسب وإنما بالنسبة للقوانين المقارنة أيضا.

أما المصاريف والرسوم القضائية اللازمة لإجراءات الدعاوي فتقع على المتقاضي دون أن يتعارض ذلك مع مبدأ المجانية المتعارف عليه في الكثير من الأنظمة القضائية المقارنة. ومرد وجوب مصاريف ونفقات الدعوى على المتقاضين إلى عدم استقامة إلزام الدولة بدفعها لأن صاحب المصلحة هو المفروض فيه القيام بذلك.

من ناحية أخرى إن تمديد مبدأ مجانية القضاء إلى المصاريف اللازمة لسير الدعوى (رسوم تقييد الدعوى، والتبليغات، وأجور الخبراء، وأتعاب المحامين، وأجور التراجمة، ومصاريف تنقل الشهود، ومصاريف المعاينات، والتنفيذات ....) فيه تشجيع على تكاثر وتزايد الدعاوي الكيدية، وعلى التقاضي بسوء نية ما دام أن المتقاضي يعلم مسبقا أنه غير ملزم بأي أداء، ولا متبوعا بأي جزاء حتى ولو ثبت أن رفعه للدعوى أو قيامه بإجراء ما، لم يكن يرمي إلا إلى الكيد بغريمه وتطويل الإجراءات دون وجه حق[1].

ومن ثم يكون المشرع قد وفق وإلى حد بعيد في جعل المصاريف المختلفة التي تتطلبها الدعاوي على نفقة المتقاضين لا الدولة. وهكذا نظم قانون المسطرة المدنية هذا الجانب في الفصول من 124 إلى 129. ومما ورد في هذا الإطار أنه :

«يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا". وبذلك يكون المشرع قد حسم بشكل لا لبس فيه أن المصاريف أيا كان نوعها تقع على الأطراف ولو كانوا إدارة عمومية.

---

(1) لمزيد من المعلومات حول الدعاوى الكيدية انظر :

- سعيدة أبلق، الدعوى الكيدية بين أحكام القانون المغربي والقانون المقارن، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بمراكش 2008-2009 .

بيد أنه قد يكون أحد الأطراف فقيرا ومعوزا لا يقوى على أداء المصاريف التي تتطلبها الدعوى من بدايتها إلى نهايتها.ومن ثم يستوجب الأمر وضع قواعد خاصة به تجعله يتقاضى دون أن تقف المصاريف عائقا أمام حصوله على حقوقه.

وقد انتبه المشرع إلى مثل هذه الحالات فأصدر مقتضيات تعفي المتقاضي المعوز من أداء المصاريف، وهو ما يعرف بالمساعدة القضائية. ففي فاتح نونبر 1966 صدر مرسوم ملكي يتعلق بالمبدأ المشار إليه[1]. وتشمل المساعدة القضائية كل مراحل التقاضي سواء تعلق الأمر بالمرحلة الابتدائية (الدرجة الأولى) أو بمرحلة الاستئناف (الدرجة الثانية) أو بمرحلة النقض.

وللحصول على المساعدة القضائية ينبغي التوفر على الشروط الآتية :

- تقديم طلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة التي ستنظر في النزاع.
- إثبات الطالب للمساعدة لفقره وحاجته وعدم قدرته على تحمل الصوائر والرسوم القضائية الخاصة بالدعوى التي هو طرف فيها.

وتم إحداث مكاتب للمساعدة القضائية على مستوى محاكم الموضوع وكذا على مستوى محكمة النقض مكونة من أعضاء ينتمون للنيابة العامة، وقضاة، وأعضاء من هيأة الدفاع.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة نوعين من المساعدة القضائية : المساعدة القضائية بناء على طلب، والمساعدة القضائية بقوة القانون. وكما هو واضح من خلال التسميتين فهناك عدة نقاط للاختلاف بين النوعين نشير إلى بعضها باختصار :

- المساعدة القضائية بناء على طلب لا تمنح إلا إذا توافرت الشروط التي ينص عليها المرسوم المؤرخ في 1966 والمتمثلة في تقديم طلب، وإثبات العسر.أما المساعدة الممنوحة بقوة القانون فلا تستوجب مثل هذين الشرطين وإنما يكفي أن يكون المستفيد ممن متعهم القانون بالمساعدة القضائية لغاية معينة كما هو الشأن بالنسبة للأجراء في مجال الشغل.

- تنتهي المساعدة القضائية بناء على طلب بمجرد صدور الحكم عن المحكمة التي قدم الطلب أمام وكيل الملك لديها. بمعنى أنها تنتهي بانتهاء المرحلة التي تمت

(1) ويتعلق الأمر بالمرسوم عدد 514 الصادر بتاريخ 17 رجب 1376، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2820 - 3 شعبان 1376 الموافق ل 16 نونبر 1966 ص 2379.

فيها. وإن رغب المعني في الاستفادة منها في المرحلة القضائية اللاحقة، فما عليه إلا أن يتقدم بطلب جديد إلى ممثل النيابة العامة لدى المحكمة الأعلى. أما المساعدة القضائية بقوة القانون فتستمر إلى حين انتهاء مرحلة البت على مستوى الدرجة الثانية. وبعد ذلك تفقد طابعها القانوني التلقائي لتصبح مساعدة قضائية بناء على طلب. أي أن المتقاضي الذي كان يتمتع بالمساعدة القضائية القانونية في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية ملزم بتقديم طلب إلى محكمة النقض وإلا وجب عليه أداء كل الصوائر والرسوم والمصاريف التي تتطلبها مرحلة النقض.

من النقاط التي تعكس الفرق بين المساعدة القضائية المبنية على طلب، والمساعدة القضائية بحكم القانون، اقتصار الاستفادة في الأولى على الطرف وحده سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، مستئنفا أو مستأنفا عليه، طالبا للنقض أو مطلوبا في النقض. في الوقت الذي تمتد الاستفادة في المساعدة القضائية القانونية إلى ذوي حقوق الطرف أيضا. وما يؤكد ذلك ما جاء في الفصل 273 من قانون المسطرة المدنية حيث : «يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون العامل مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية».

وتتميز المساعدة القضائية بحكم القانون بنوع من التوسع من حيث النطاق. إذ لا تقتصر فقط على النتائج المباشرة للدعوى وإنما تتجاوز ذلك وبكثير خاصة من حيث النطاق الزمني.

ففي المادة 177 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الصادر في 29 دجنبر 2014 جاء ما يلي :

«يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقا لأحكام هذا القانون داخل خمس سنوات من تاريخ وقوع حادثة الشغل، كما يجب أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصاريف المترتبة عن دعوى المصاب»[1].

(1) لمعلومات أكثر حول المساعدة القضائية راجع :
- عبد العزيز إدزني، نظام المساعدة القضائية في المادة المدنية - دراسة نظرية وعملية - أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش 2014-2015.

المبحث الثاني

تأليف المحاكم العادية

يقصد بالمحاكم العادية تلك التي يسمح للمتقاضين باللجوء إليها وفقا للشروط العامة للتقاضي ودون شروط إضافية أو خاصة، وهذا على عكس المحاكم التي تنعت بالاستثنائية[1] التي لم يكن يكفي لعرض النزاعات أمامها التوافر على الشروط العامة، وإنما لابد من استجماع الشروط الخاصة التي يفرضها المشرع لهذه الغاية.

والمحاكم العادية في التنظيم القضائي المغربي إما محاكم درجة أولى وهي المحاكم الابتدائية والمحاكم الإدارية والمحاكم التجارية أو محاكم درجة ثانية وهي محاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية التي حلت محل الغرفة الإدارية بمحكمة النقض التي كانت تمارس بصفة استثنائية ومؤقتة اختصاصات محكمة الدرجة الثانية في المادة الإدارية.

وهذا ما تم تأكيده في المادة الأولى من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 حيث جاء فيها أنه :

«يشمل التنظيم القضائي :

أولا : محاكم أول درجة، وتضم :

1 - المحاكم الابتدائية ؛

2 - المحاكم الابتدائية التجارية ؛

3 - المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا : محاكم ثاني درجة، وتضم :

4 - محاكم الاستئناف ؛

5 - محاكم الاستئناف التجارية ؛

6 - محاكم الاستئناف الإدارية.

---

(1) كما هو معلوم، كان التنظيم القضائي المغربي لسنة 1974 يتضمن نوعين من المحاكم، الأولى عادية وهي التي تكون مفتوحة في وجه جميع المتقاضين، والثانية استثنائية وهي المحكمة العليا، ومحكمة العدل الخاصة والمحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية وهي محاكم تستلزم شروطا خاصة للتقاضي أمامها. وقد تم حذف كل المحاكم الاستثنائية بهذه الصفة وإن أصبحت المحكمة العسكرية محكمة عادية ومتخصصة.

ثالثا : محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط»[1].

وبالنظر إلى ما جاء به قانون التنظيم القضائي من مقتضيات في غاية الأهمية في مجال تنظيم كل هذه المحاكم بدءا من تدبير شؤونها وتنظيمها على المستوى الداخلي من خلال مكتب المحكمة وجمعيتها العامة، فإن التطرق لتنظيم المحاكم يعد أمرا أساسيا ومفيدا في الإحاطة بالجوانب المختلفة لتنظيمنا القضائي الجديد.

---

(1) وقبل أن نقوم بدراسة تأليف وتنظيم واختصاصات كل المحاكم التي أوردتها المادة الأولى من قانون التنظيم القضائي، لا بد من التأكيد على بعض الملاحظات التي سجلناها على صياغة هذه المادة :

فمن جهة، استعمل المشرع عبارتي المحكمة الابتدائية التجارية والمحكمة الابتدائية الإدارية مستعيضا بهما التسميتين الدقيقتين اللتين يجري العمل بهما في التنظيم القضائي الحالي والمتمثلتين في المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية كمحكمتي أول درجة على التوالي في المادتين التجارية والإدارية. ونعتقد كما أبرزنا في الهامش 1 من الصفحة 33 من هذا الكتاب أن هاتين التسميتين ليستا سليمتين وقد تخلقان كثيرا من اللبس ليس لدى المتقاضي العادي فحسب، وإنما لدى المتخصص أيضا. فإضافة لفظ الابتدائية إلى التسميتين المعمول بهما حاليا لا يفي بالغرض الذي من أجلها وضعت والذي يتجلى في الإشارة إلى أن المحاكم التجارية والمحاكم الابتدائية دون إضافة لفظ "الابتدائية" يعني المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية بدرجتيها الأولى والثانية.

وسندنا فيما نذهب إليه من رأي أن لفظ "الابتدائية" يطرح إشكالا في مفهومه ومعناه. فهو يعني إما المحكمة الابتدائية التي تعرف باللغة الفرنسية بـ Le Tribunal de première instance، وإما المحكمة التي تبت ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف والذي يعرف باللغة الفرنسية بـ le premier ressort، والواقع أن التسمية الثانية هي الأقرب إلى الصواب بالنسبة للمحاكم المتخصصة.لأنه لا يستقيم أن نترجم عبارة المحكمة الابتدائية التجارية بـ tribunal de première instance de commerce، أو نترجم عبارة المحكمة الابتدائية الإدارية على الشكل التالي : Tribunal administratif de première instance.

ومن جهة أخرى، يمكن أن نفهم أن المقصود بالمحكمة التجارية وبالمحكمة الإدارية تلك المحكمة المتخصصة التي تبت كمحكمة أول درجة في المادة التجارية أو في المادة الإدارية استنادا إلى التسمية التي تعرف بها محاكم الدرجة الثانية وهي محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والتي ترفع اللبس الذي قد يخلقه القانون الجديد في هذا الإطار.

وعليه نرى أن تحذف اللفظة المزيدة عما كان يجري به العمل منذ إحداث هذه المحاكم المتخصصة والاقتصار على عبارة المحكمة التجارية إشارة إلى محكمة أول درجة في المادة التجارية، وعلى عبارة المحكمة الإدارية تلميحا إلى محكمة أول درجة في المجال الإداري.

نسجل أيضا أن المادة الأولى وهي تعدد المحاكم التي يتألف منها التنظيم القضائي حسب هذا القانون استرسل في الترقيم بحيث نجد في النص الأرقام من 1 إلى 6، والحال أن الصحيح هو أن كل فقرة مستقلة عن الأخرى في المادة الأولى، وبالتالي يتعين أن ترقم الفقرات المتعلقة بمحاكم أول درجة من 1 إلى 3، وأن ترقم فقرات محاكم ثاني درجة من 1 إلى 3 كذلك انسجاما مع العبارات والدلالات النصية للمادة المذكورة.

وإن شاء المشرع أن يحتفظ بترتيب الأرقام من 1 إلى 6 كما ورد بالمادة الأولى، فعليه أن يشير في الفقرة الأولى إلى أن التنظيم القضائي يشمل ست محاكم موضوع إلى جانب محكمة النقض التي تعد محكمة قانون. وفي هذه الحالة سيتحقق الانسجام بين الفقرات شكلا على الأقل.

المطلب الأول

تأليف محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة

كما هو معلوم، تعد المحكمة الابتدائية، والمحكمة التجارية (المحكمة الابتدائية التجارية حسب قانون التنظيم القضائي الجديد) والمحكمة الإدارية(المحكمة الابتدائية الإدارية حسب المشروع) محاكم للدرجة الأولى، لأنها هي المحاكم التي ترفع الدعوى أمامها بداية قبل أن تعرض على محاكم الدرجة الثانية في حال الطعن في الحكم الصادر فيها. وذلك في إطار ضمان مبدأ التقاضي على درجتين.

ولما كان قضاء القرب جهة حلت محل قضاء الجماعات والمقاطعات، ونظر لكونه حظي بقانون مستقل عن قانون المسطرة المدنية رغم أنه مجرد غرفة حاليا بعدما كان قسما مستقلا في ظل التنظيم القضائي لسنة 1974، فإننا سنخصص له الفقرة الأولى قبل أن نعرض لباقي المحاكم في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى : قضاء القرب

أولا : تأليف قضاء القرب

تم إحداث قضاء القرب بموجب القانون رقم 42.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 الصادر بتاريخ 17 غشت 2011[1] بهدف التخفيف من حدة الكثرة والضغط اللذين يطبعان العمل بالمحاكم الابتدائية وذلك بمنحها النظر في بعض القضايا البسيطة التي لا تحتاج إلى كل الإجراءات والمساطر التي ينص عليها المشرع بالنسبة للقضايا التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم) من جهة، والتي تساعد على تقريب القضاء من المتقاضين من جهة أخرى.

وعلى خلاف محاكم الجماعات والمقاطعات، التي حل قضاء القرب محلها، ليس هذا القضاء سوى غرف تابعة لدائرة نفوذ المحاكم الابتدائية يوزع الاختصاص الترابي لها على الشكل التالي :

- «أقسام (غرف) قضاء القرب بالمحاكم الابتدائية، ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لهذه المحاكم؛

(1) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 5 شتنبر 2011. ص 4392 وما بعدها.

• أقسام (غرف) قضاء القرب بمراكز القضاة المقيمين، ويشمل اختصاصها الترابي الجماعات المحلية الواقعة بالدائرة الترابية لمركز القاضي المقيم»[1].

وتتألف أقسام-غرف-قضاء القرب من قاض أو أكثر وأعوان لكتابة الضبط أو الكتابة حسب ما تقضي به المادة الثانية من القانون رقم 42.10 المحدث لها.

1 : قضاة غرف قضاء القرب

ينتمي قضاة غرف قضاء القرب إلى السلك القضائي الذي يتألف من قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بمحكمة النقض وبمحاكم الموضوع[2] إلى جانب القضاة الذين يمارسون مهامهم بالادارة المركزية بوزارة العدل.

ويعين هؤلاء القضاة- سواء كانوا قضاة بالمحاكم الابتدائية أو بمراكز القضاة المقيمين- من بين الملحقين القضائيين الذين اجتازوا مباراة نهاية التكوين بنجاح والمستوفين للشروط التي يستلزمها النظام الأساسي للقضاة، غير أنه يمكن استثناء تعيين القضاة من بين الأساتذة الباحثين الذين قاموا بتلقين فرع من فروع القانون لمدة لا تقل عن

---

(1) المادة 1 من قانون قضاء القرب. ولا حاجة للتذكير أن القانون الذي نحن بصدد دراسته استعمل عبارة الجماعات المحلية، والحال أن دستور 01 يوليوز 2011 ألغاها وأحل محلها عبارة الجماعات الترابية.
وتجدر الإشارة إلى أن قانون التنظيم القضائي استبدل تسمية قسم قضاء القرب بتسمية جديدة تجعله أقل مرتبة مما كان عليه، إذ وصفه بالغرفة فحسب. وغني عن البيان أن القسم يتميز باستقلال كبير في الممارسة القضائية مقارنة مع الغرف التي هي أدنى من الأقسام مكانة واستقلالا. ومؤيد ما نقول أن اختصاص قسم قضاء القرب خاص بهذا القسم دون غيره على غرار قسم قضاء الأسرة. أما الغرفة، وأيا كان حجمها وأهميتها، فلا تستأثر باختصاصها وإنما يسمح لباقي الغرف بالنظر فيه بحسب الأحوال. ومن ثم نستحسن أن يحافظ قضاء القرب على مكانته كقسم كغرفة لأن قضاء القرب في القوانين التي تأخذ به كفرنسا مثلا يتميز عن الغرف الأخرى بمجموعة من المميزات تجعله أكثر أهمية منها. وبديهي أن مقترحنا لن يستجاب له، في حال رد الفعل الإيجابي، إلا بعد العمل بنظام غرف قضاء القرب وبروز الإشكالات التي ستطرحها على الصعيد العملي والممارسة.

(2) وتجدر الاشارة إلى أن المشرع في المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 106.13 الصادر في 24 مارس 2016 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة نص صراحة على تأليف السلك القضائي ببلادنا حيث نص على أنه يتكون من : «هيأة واحدة تشمل قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة، المعينين بمحاكم أول درجة ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض، الموجودين في إحدى الوضعيات المنصوص عليها في المادة 57 ...».
والملاحظ أن استعمال القانون المذكور لعبارة «محاكم الاستئناف» لم يكن سليما. لأن هذه العبارة - وكما هو متعارف عليه لدى كل المهتمين بالدراسات القانونية عامة والتنظيم القضائي بشكل خاص - تعني محاكم الاستئناف المدنية التي تعد درجة ثانية للتقاضي بالنسبة للمحاكم الابتدائية. ولا يصح بالتالي أن نعتبرها درجة ثانية في المادتين التجارية والإدارية. وعليه، كان الأوفق أن يستعمل المشرع عبارة «محاكم الدرجة الثانية» لتتضمن كلا من محاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية، ومحاكم الاستئناف الإدارية.

عشر سنوات[1]، ومن بين المحامين الذين زاولوا بصفة فعلية مهنة المحاماة مدة عشر سنوات على الأقل[2]، ومن بين موظفي كتابة الضبط المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11على الأقل بشرط قضائهم عشر سنوات فعلية على الأقل[3]. إضافة إلى موظفي الإدارات الذين ينتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل والذين قضوا مدة لا تقل عن عشر سنوات من الخدمة العمومية الفعلية في مجال الشؤون القانونية[4].

ولا يكفي أن يكون القاضي المعين ملحقا قضائيا أو استاذا جامعيا أو محاميا أو موظفا، بل لابد – وهذه شروط أساسية لابد منها قبل الالتحاق بالقضاء سواء كملحق أو كقاض أو كمستشار – من توافره على الشروط التالية :

1 - أن يكون ذا جنسية مغربية ؛

2 - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن ؛

3 - ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة وحسن السلوك ولو تم رد اعتباره ؛

4 - أن يكون قادرا صحيا على القيام بالمهام القضائية[5] ؛

5 - ألا تتجاوز سنه خمسا وأربعين سنة في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة ؛

6 - أن يكون حاصلا على الشهادة العلمية التي يستلزمها القانون لذلك[6].

وبعد نجاح المرشح في مباراة الملحقين القضائيين يعين ملحقا قضائيا بقرار لوزير العدل ويتقاضى مرتبا يحدد بمرسوم وتعويضا تمثيليا عن بذلة الجلسة، ويقضي الملحق القضائي بصفته هاته تدريبا لمدة سنتين موزعة على الشكل التالي :

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 10 من النظام الأساسي للقضاة.
(2) الفقرة الثالثة من المادة 10 من النظام الأساسي للقضاة.
(3) الفقرة الرابعة من المادة 10 من نفس النظام.
(4) الفقرة الأخيرة من نفس المادة. وفوق الشروط المشار إليها أعلاه، يتعين ألا تتجاوز سن الراغبين في الالتحاق بالقضاء خمسا وخمسين سنة.
(5) المادة 7 من النظام الاساسي للقضاة.
(6) المادة 8 من نفس النظام. وتجدر الإشارة إلى أن قرار وزير العدل المحدد لشروط الترشح لمباراة الملحقين القضائيين التي ستنطلق من 30 أكتوبر 2022 استلزم ثلاثين سنة كحد أقصى عوض خمس وأربعين سنة المنصوص عليها في المادة 8 من النظام الأساسي للقضاة.

- سنة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية مخصصة للدراسات والاشغال التطبيقية المؤهلة للملحقين القضائيين مهنيا[1].
- سنة بمحاكم الاستئناف والمحاكم والإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة.

ويساعد الملحقون القضائيون القضاة في القيام بإجراءات التحقيق ويحضرون الجلسات المدنية والجنائية والادارية زيادة على النصاب القانوني، كما يشاركون في المداولات دون تمتعهم بحق التصويت.

وإثر انتهاء التدريب، يجتاز الملحقون القضائيون امتحان التخرج أو نهاية التدريب، وبعد النجاح والتفوق فيه يعينون قضاة من طرف المجلس الأعلى للسلطة القضائية بعد موافقة جلالة الملك بظهير شريف على ذلك طبقا للمادتين 67 و68 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المشار إليه أعلاه[2]، على أنه يجب أن يلتزموا قبل إجراء امتحان نهاية التدريب بقضاء ثمان سنوات على الأقل في سلك القضاء[3].

ويتمتع الملحقون القضائيون بالعطل ورخص التغيب ضمن الشروط المقررة بالنسبة للقضاة وإن لم يجز اعتبار مجموع الرخص والإذن بالتغيب بجميع أنواعه الممنوح لهم جزءا من التمرن إلا في حدود شهر واحد.

وكغيرهم من القضاة وإن بدرجات متفاوتة ومساطر مختلفة، يتعرض الملحقون القضائيون للعقوبات التأديبية في حالة ارتكابهم لمخالفات قانونية وهي :

«• الإنذار،

• التوبيخ ،

(1) وقد حلت تسمية المعهد العالي للقضاء محل المعهد الوطني للدراسات القضائية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 01-09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 3 أكتوبر 2002.

(2) تنص المادة 67 على أنه : «يعين المجلس القضاة في السلك القضائي ويحدد مناصبهم القضائية...»، وتقضي المادة 68 بأنه :

«تطبيقا لأحكام الفصل 57 من الدستور، يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة في السلك القضائي». القانون التنظيمي رقم 100.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 24 مارس 2016. ج ر عدد 6456 بتاريخ 14 أبريل 2016 ص 3143.

(3) المادة 15 من نفس النظام.

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية.
- الإعفـــاء».

2 : أعوان كتابة الضبط أو الكتابة

يعتبر أعوان كتابة الضبط موظفين عموميين يخضعون للنظام الأساسي الخاص بهيأة كتابة الضبط الصادر في 14 شتنبر 2011 ولقانون الوظيفة العمومية لسنة 1958 عند انعدام النص في هذا النظام[1]. وهم من مساعدي القضاء إلى جانب المحامين والخبراء والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين، ويضطلع هؤلاء بعدة مهام مرتبطة بالقضاء ورد معظمها في قانون المسطرة المدنية نذكر من بينها :

- تلقي تقييد الدعاوي والسهر على نقلها بسجل خاص معد لذلك بالمحكمة (الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية).

- توجيه الاستدعاء إلى الاطراف وإلى الشهود والخبراء (الفصل 1/37 ق.م.م) وهذا يدخل في إطار قيامهم بتبليغ الدعاوى، كما يقومون كذلك بمهمة تبليغ الأحكام وتنفيذها وفي هذه الحالة يعرفون بأعوان التنفيذ[2].

- التوقيع على غلاف الاستدعاء الموجه إلى الطرف المعني (ف.3/38 من قانون المسطرة المدنية).

- تبليغ الأحكام إذا كانت حضورية ومعاينة حضور الأطراف أو وكلائهم بالجلسة وتسليم نسخة من منطوق الحكم مع الاشارة في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا (ف.9/50 من قانون المسطرة المدنية).

---

(1) وقد صدر هذا النظام بموجب المرسوم 2.11.473 بتاريخ 14 شتنبر 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5981 بتاريخ 26 شتنبر 2011. وسنعود إلى التفصيل في مقتضياته لاحقا.

(2) وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أحدث هيأة أخرى تقوم بعمليات التبليغ والتنفيذ، وهي هيأة المفوضين القضائيين المحدثة بموجب القانون 81.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 14 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ 2 مارس 2006 ص 559. والتي حلت محل هيأة الاعوان القضائيين بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ بـ 25 دجنبر 1980 الصادر بتنفيذ القانون رقم 80-41، كما تم تتميمه وتغييره.

لمزيد من المعلومات راجع :

- باني محمد ولد بركة، العون القضائي دليل نظري وتطبيقي، مطبعة فضالة المحمدية، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء، 1989، ص. 10 وما يليها.
- إدريس المشرفي، نظام الاعوان القضائيين، منشور بمجلة المحاماة تصدرها جمعية هيآت المحامين بالمغرب، ع36، سنة 1994، ص.191 وما بعدها.

- التوقيع على الأحكام الصادرة عن المحاكم إلى جانب رئيس الجلسة والقاضي المقرر إذا كانت التشكيلة جماعية، أو إلى جانب القاضي المكلف بالقضية إذا كان النزاع يدخل في القضايا التي يبت فيها قاضي فرد (ف. 10/50[1] والفصل 5/345 والفصل 7/375 من ق.م.م).

- ويتعين أن نشير إلى أنه على الرغم من أن المشرع لم ينص على هذه الاختصاصات في الظهير المحدث لمحاكم الجماعات والمقاطعات وفي مرسومه التطبيقي، فإن أعوان كتابة الضبط أو الكتابة كانوا يقومون ببعض هذه المهام أمام محاكم الجماعات والمقاطعات نذكر منها خاصة :

- المشاركة في تشكيلة المحكمة إلى جانب الحاكم (الفصل 2 من ظهير 15 يوليوز 1974).

- تضمين الاتفاق المكتوب بين الأطراف الذي بمقتضاه ترفع قيمة النزاع إلى ألفي درهم أوالاشارة إلى عدم قدرتهم على التوقيع (الفصل 7/22 من ظ. 1974).

- تحرير التصريحات الشفوية التي يدلي بها المدعي إذا لم يكن قد قدم الدعوى في شكل مقال مكتوب (الفصل 25 من ظ.74).[2]

ثانيا : المسطرة أمام غرف قضاء القرب

تنص المادة 6 من قانون قضاء القرب رقم 42.10 على أنه : «تكون المسطرة أمام أقسام قضاء القرب شفوية ومجانية، ومعفاة من الرسوم القضائية»، وتقضي المادة 7 بأنه : «تكون جلسات أقسام قضاء الأسرة علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك، وتضمن في سجل خاص بذلك، كما تذيل بالصيغة التنفيذية...». وفي نفس المنحى، تنص المادة 52 من قانون التنظيم القضائي على أنه :

«نعقد جلسات **غرف قضاء القرب** بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب...

---

(1) وقد عدلت هذه الفقرة بمقتضى ظهير 10 شتنبر 1993.

(2) وبديهي أنه بعد إلغاء محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات بمقتضى قانون قضاء القرب، أصبح كتاب الضبط يمارسون مهامهم إلى جانب قضاة القرب.
لمزيد من التوسع في هذه المسألة انظر :
- أحمد القباب، مهام جهاز كتابة الضبط في المادة المدنية ومسؤوليته، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، توزيع مكتبة الرشاد بسطات، ط 1/ 2015. ص 79 وما يليها.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة».

انطلاقا من هذه المقتضيات يمكن استخلاص أن خصوصيات المسطرة أمام غرف قضاء القرب هي : الشفوية، والمجانية، والعلنية، والإعفاء من أداء الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من قبل الأشخاص الذاتيين، ويمكن إضافة بعض الخصوصيات التي تستفاد من بعض الفصول الأخرى كالبت بقاضي فرد، والبساطة والسرعة في الإجراءات، والقيام بجلسات تنقلية بالدائرة الترابية الداخلة في دائرة نفوذ المحكمة التابع لها قضاء القرب.

1 : الشفوية والعلنية

من بين مميزات المسطرة أمام غرف قضاء القرب الشفوية، ويعني ذلك أن الأطراف غير ملزمين بتقديم وسائل دفاعهم ودفوعاتهم بواسطة مقالات مكتوبة، بل يكفي أن يترافعوا أمام قاضي القرب ويدلوا بما يؤيد ادعاءاتهم أو يفند مزاعم خصومهم.

ولا يخفى ما لهذه الميزة من أهمية قصوى خاصة إذا علمنا أن المسطرة الكتابية مرتبطة إلى حد بعيد بتنصيب محام مقيد بجدول إحدى هيآت المحامين بالمملكة لينوب عن الطرف المعني وهو ما يعفى منه الطرف متى كانت المسطرة شفوية إلا إذا رغب هو شخصيا في ذلك.

وقد كان المشرع المغربي ينص على أن المسطرة شفوية أمام المحاكم الابتدائية بمقتضى الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية، ولم يكن يستوجب المسطرة الكتابية إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي تضمنها الفصل المذكور المؤرخ بـ 28 شتنبر 1974. لكن المشرع تراجع عن هذه القاعدة في العاشر من شتنبر من سنة 1993 إذ أحال بالنسبة للمسطرة أمام المحاكم الابتدائية على الفصل 329 وما يليه من قانون المسطرة المدنية الذي يستوجب سلوك المسطرة الكتابية أمام محاكم الاستئناف باستثناء حالات محددة يبقى فيها مبدأ شفوية المرافعات قائما وهي :

«• القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا.

• قضايا النفقة والطلاق والتطليق[1].

• القضايا الاجتماعية.

• قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء.

• قضايا الحالة المدنية».

ولم يعمد المشرع إلى سن المسطرة الشفوية أمام غرف قضاء القرب إلا لكون النزاعات التي تعرض أمامها زهيدة ولا تتعدى خمسة آلاف درهم (5000 درهم)، إذ لو نص على ضرورة الالتزام بالمسطرة الكتابية لاستوجب ذلك تنصيب محام خاصة في المادة المدنية، الأمر الذي سيثقل كاهل المتقاضي، حيث يكون من غير المنطقي أن يؤدي ما يتجاوز قيمة دعواه كأتعاب للمحامي.

إلى جانب الشفوية نص المشرع على مبدأ العلنية في الجلسات، إذ على خلاف المسطرة أمام المحاكم الابتدائية في القضايا التي تتجاوز المبلغ المذكور، وأمام محاكم الاستئناف التي قد تكون سرية أحيانا، كما لو تعلق الأمر بنزاع يمس بالنظام العام أو بقضية تستلزم المحافظة على أسرار الأسرة أو أن يتعلق الأمر بحدث أو غير ذلك وهي نزاعات لا تعرض على قضاء القرب، فهي تقتصر على الدعاوى الشخصية والمنقولة كقاعدة عامة، ولا تنظر فيما له علاقة بالأحوال الشخصية وهو المجال الذي يستوجب أحيانا سرية الجلسات، بالإضافة إلى أنه حتى بالنسبة لاختصاصها في المادة الجنائية التي تصطبغ تارة بالطابع السري أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف فإن اختصاصها هذا لا يوازي في الأهمية درجة النزاعات المعروضة على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية.

---

(1) وتجدر الإشارة إلى أن بعضا ممن كتبوا في المسطرة المدنية حرفوا نص الفصل 45 من قانون المسطرة المعدل سنة 1993، بحصرهم قضايا النفقة الواردة في الفصل المذكور، في قضايا النفقة التي تطالب بها الزوجة. وهذا غير صحيح إطلاقا لأن المشرع ونظرا للطابع المعيشي للنفقة سمح بسلوك المسطرة الشفوية فيها سواء تعلق الأمر بنفقة الزوجة على زوجها، أو نفقة الأبناء على آبائهم، أو نفقة الآباء على أبنائهم، المنصوص عليها في قانون الأسرة.

وقد أضاف المشرع الطلاق والتطليق كمادتين يتعين سلوك المسطرة الشفوية بخصوصهما بموجب القانون رقم 03-72 القاضي بتغيير قانون المسطرة المدنية المصادق عليه في 28 شتنبر 1974، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) منشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004، ص.453. هذا إلى جانب الحضانة التي تمت إضافتها في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية في صيغة شهر يناير 2022.

2 : المجانية والبساطة والسرعة

حسب المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بقضاء القرب، فإن المسطرة أمام هذا القضاء معفاة من جميع الرسوم القضائية، وهذه خاصية هامة جدا، لأنها تسمح لكل متضرر، ولكل ذي مصلحة بأن يلجأ إلى هذه الغرف للمطالبة بحقوقهم دون قيود مالية، فلو فرض المشرع الرسوم والمصاريف القضائية بالنسبة للقضايا التي تعرض على أقسام قضاء القرب لما استطاع العديد من الأفراد الدفاع عن حقوقهم التي تكون بالفعل قد تعرضت للإهدار والمساس من قبل الغير.

وتشمل مصاريف الدعوى الرسوم القضائية، وأتعاب الخبراء والتراجم، ومصاريف المعاينات والتنقل، إذا كان ذلك ضروريا. وقد نص المشرع على البعض من هذه المصاريف في الفصول من 126 إلى 129 من قانون المسطرة المدنية.

وكما هو ملاحظ فالإعفاء من جميع الرسوم القضائية أمام غرف قضاء القرب منصوص عليه تشريعيا ولا حاجة لتقديم طلب بشأن ذلك، وهذا على خلاف المسطرة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف التي يؤدي فيها المتقاضي مصاريف الدعوى وجميع الرسوم التي ينص عليها القانون مالم يكن معفى بمقتضى المساعدة القضائية[1] التي تمنح بناء على طلب الذي يتعين أن يقدمه مرفقا بما يثبت عوزه وحاجته إلى النيابة العامة التي ترفع الطلب إلى مكتب المساعدة القضائية المختص الذي قد يبت وفق الطلب أو ضده.

وحسب المادة الثانية من القانون 42.10 تتألف المحكمة من قاض أو أكثر. على أن انعقاد الجلسات يكون بقاض منفرد. فقد ورد في المادة الثانية ما يلي :

«... تعقد الجلسات بقاض منفرد بمساعدة كاتب الضبط، وبدون حضور النيابة العامة...»[2] وهذا مبدأ لا تخفى أهميته في تحقيق البساطة والسرعة، إذ عادة ما تكون القضايا التي تبت فيها المحاكم بقاض فرد بسيطة ولا تحتاج إلى إجراءات معقدة وهو الأمر الذي يمكن تسجيله بالنسبة لهذه الغرف، كما يساعد هذا المبدأ على السرعة في

---

(1) راجع مرسوم المساعدة القضائية رقم 514 بتاريخ 15 رجب 1376 الموافق لـ 1 نونبر 1996، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 3 شعبان 1376 الموافق لـ 16 نونبر 1996، ص. 2379.
لمزيد من المعلومات راجع :
- إدزني، الأطروحة م س . بنفس الموضع.

(2) ما لم يتعلق الأمر بالمخالفات حيث حضور ممثل النيابة العامة ضروري وإن كان الإدلاء بالمستنتجات يغني عن الحضور. راجع المادة 52 من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15.

البت في القضايا من جهة والسرعة في تنفيذها من جهة أخرى إذ لا تتجاوز الآجال التي يمنحها المشرع بضعة أيام سيما إذا حضر الأطراف وقت النطق بالحكم. وهذا على خلاف تنفيذ الأحكام الابتدائية والقرارات الاستئنافية التي تحتاج أحيانا إلى سنوات.

يضاف إلى ما سبق أن المشرع وخلافا للشكليات الدقيقة والبيانات الإلزامية التي فرضها بالنسبة للأحكام الابتدائية (ف.50 ق.م.م) والقرارات الاستئنافية (ف.345 ق.م.م) وقرارات محكمة النقض (ف. 375 ق.م.م)، لم يستوجب إلا صدورها باسم جلالة الملك وتذييلها بالصيغة التنفيذية، وهذا يفيد طبعا خاصية البساطة والسرعة التي تتميز بها أحكام غرف قضاء القرب.

ومن المفيد أن نشير إلى أنه يمكن وفقا للمادة الثانية من قانون قضاء القرب، عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي غرفة قضاء القرب للنظر في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه[1]. وهذه مسألة في غاية الأهمية حيث يتحقق تقريب القضاء من المواطنين لا سيما إذا علمنا أن عددا من المناطق القروية - الجبلية والنائية منها على وجه الخصوص - يستعصي على المقيمين بها التنقل إلى مقار المحاكم بالمدن. وعليه، فالجلسات التنقلية من الإيجابيات التي تسجل للوزارة الوصية على القطاع، وإن كان من الواجب أن يعوض القضاة على تنقلهم إلى هذه المناطق.

الفقرة الثانية : محاكم الدرجة الأولى

أولا : المحاكم الابتدائية[2]

1 : التنظيم

بالرجوع إلى المادة 43 من قانون التنظيم القضائي يمكن التمييز بين ثلاثة أصناف من المحاكم الابتدائية :

«- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ؛

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري ؛

(1) راجع المادة 52 الفقرة الأخيرة.

(2) يبلغ عدد المحاكم الابتدائية حسب موقع وزارة العدل www.justice.gov 84 محكمة ابتدائية. ونشير إلى أننا قمنا بتصفح الموقع يوم 17 شتنبر 2022 على الساعة الحادية عشرة ليلا و23 دقيقة.

- المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا للمادة 48 من هذا القانون».

وحسب المادة 42 من قانون التنظيم القضائي التي حلت محل الفصل الثاني من ظهير التنظيم القضائي لـ15 يوليوز 1974 المعدل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.93.205 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993 تتألف المحكمة الابتدائية من :

«- رئيس ؛

- وكيل الملك ؛

- نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة».

يظهر من هذه المادة أن المشرع قام بمجهود كبير لتلافي الانتقادات التي كانت توجه للفصل الثاني من التنظيم القضائي لسنة 1974 أبرزها أن الفصل كان يتحدث عن القضاة النواب الذين يندرجون ضمن قضاة الأحكام وهو الشيء الذي لم يكن مستساغا لأنه لا يوجد من حيث المبدأ في التنظيم القضائي لسنة 1974 فرق بين القضاة والقضاة النواب.

يضاف إلى الملاحظة المذكورة أعلاه، أن المادة 42 من القانون جاءت في صياغة أكثر انسجاما ومواكبة للتطورات الكبيرة التي عرفتها منظومة العدالة، بحيث أصبح النص الجديد يتحدث عن نائب أو أكثر للرئيس ونائب أول أو أكثر لوكيل الملك عوض ما كان عليه الأمر سابقا. أما باقي القضاة فلا يتولون النيابة عن الرئيس، كما أن باقي نواب وكيل الملك لا يمكن أن يتولوا النيابة المباشرة عنه. وحسب ما لدينا من اعتقاد، يمكن القول إن في هذا تسهيلا للعمل داخل المحكمة بتحديد المخاطب في حال غياب الرئيس أو الوكيل أو إذا عاقه مانع من أداء المهام الموكولة إليه. كما أن في هذا تحديدا للمسؤوليات على مستوى كل محكمة.

يمكن تقسيم هذه المحاكم بحسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى أقسام قضاة الأسرة، وغرف قضاء القرب وغرفة مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية.

تنظر أقسام قضاء الأسرة في قضايا الاحوال الشخصية والميراث، والحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة، وكل ماله علاقة برعاية وحماية الأسرة.

تنظر غرف قضاء القرب في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم باستثناء النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الإجتماعية والإفراغات. كما تنظر أيضا في المخالفات المنصوص عليها في القانون المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاتها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها «باستثناء ما يتعلق بأقسام قضاء الأسرة».

فكما هو واضح إذن من الفصل أعلاه تتشكل المحاكم الابتدائية من جانبين رئيسيين أولهما خاص بالرئاسة ويتكون من الرئيس والقضاة وثانيهما بالنيابة العامة ويتكون من وكيل الملك والنواب، ويوجد إلى جانب هذين الجناحين كتابة الضبط التي تعتبر المحرك الإداري للمحكمة وكتابة النيابة العامة والمصالح التي تحدث بالمحكمة.

ويرتب القضاة والنواب على حد سواء بالمحاكم الابتدائية - باستثناء ما نص القانون على خلافه - بالدرجة الثالثة طبقا للمواد 13 و14و16 من النظام الأساسي للقضاة الصادر بتاريخ 24 مارس 2016. أما الرئيس ووكيل الملك بها فيرتبان كمبدأ عام في الدرجة الثانية على الأقل[1].

ويمكن أن تقسم المحاكم الابتدائية بحسب نوعية القضايا التي لها أن تنظر فيها إلى أقسام، قضاء الأسرة وأقسام قضاء القرب، وغرف مدنية، غرف الأحوال الشخصية والميراث، وغرف عقارية، وغرف اجتماعية، وزجرية[2] على أنه يمكن أن تنظر كل غرفة في كل نزاع يعرض على المحكمة أيا كان نوعه وبغض النظر عن ارتباطه المباشر بطبيعة القضايا التي تبت فيها هذه الغرفة أو تلك.

ومع ذلك، فإن التعديلين الجديدين اللذين أدخلهما المشرع على هذا الفصل بتاريخ 03 فبراير 2004 و17 غشت 2011 وضعا في شق منها استثناء على المقتضيات أعلاه،

(1) المادة 19 من النظام الاساسي للقضاة.

(2) وكما هو واضح لم تعد المحاكم الابتدائية مختصة بالنظر في النزاعات الادارية وفي القضايا التجارية بعد أن أحدث المشرع على التوالي المحاكم الإدارية في 10 شتنبر 1993 والمحاكم التجارية في 12 فبراير 1997 ولو أن المحاكم الابتدائية أصبحت تنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها 20000 درهم بعد تعديل قانون المحاكم التجارية سنة 2002.

إذ تم منح الاختصاص لأقسام قضاء الأسرة وحدها دون غيرها من الغرف التي تتكون منها المحاكم الابتدائية، في كل ماله علاقة بالأسرة، سواء كان واردا بالمدونة نفسها شأن الزواج والطلاق، والأهلية والنيابة الشرعية، والوصايا والمواريث، أو واردا بغيرها من النصوص الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لكفالة الاطفال المهملين وشؤون القاصرين والتوثيق، والحالة المدنية وكل ما له علاقة باختصاص قضاء القرب.

وإذا كان التعديل الأول يحرص على جعل الاختصاص في مجال الأسرة محصورا ومقتصرا على أقسام قضاء الأسرة، فإن العبارة الأخيرة التي وردت في تعديل الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 تثير عدة تساؤلات لاسيما بشأن اختصاص أقسام قضاء الأسرة في المادة الجنائية أو بكل تدقيق القضايا الجنائية التي لها علاقة بالأسرة، (الخيانة الزوجية، العلاقات الجنسية غير المشروعة بين الأصول والفروع، أو ما يعرف بزنا المحارم، والجرائم التي يكون أطرافها أزواجا، أو آباء أو أبناء ... إهمال الأسرة مثلا).

فهل يدخل ذلك في اختصاص هذه الأقسام تفسيرا لعبارة «بكل ماله علاقة بالأسرة ؟».

الواقع، أن أقسام قضاء الأسرة، وعلى الرغم من تواجد النيابة العامة بها، واعتبارها طرفا أصليا في قضايا الأسرة طبقا للمادة الثالثة من مدونة الأسرة، تستبعد بتها في هذا النوع من القضايا، وهكذا يبقى الاختصاص ممنوحا للغرف الجنحية بالمحاكم الابتدائية، ونعتقد أنه يتعين إعادة النظر في هذه العبارة لأنها تخلق نوعا من اللبس، وحتى إذا أردنا فعلا أن نمنح الاختصاص في القضايا الجنائية المرتبطة بالأسرة لهذه الأقسام، فإن ذلك سيثقل كاهلها خصوصا وأن دهاليزها تعرف اكتظاظا نظرا لكثرة القضايا التي تعرض أمامها.

من ناحية أخرى، من المسائل الجديدة التي جاء بها التعديل المذكور، وخلافا لمقتضيات الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية حول الدفع بعدم الاختصاص النوعي، فإن اختصاص أقسام قضاء الأسرة نوعيا، يعد من النظام العام، ويتعين أن يثار من قبل المحكمة تلقائيا، مادام لا يجوز للأطراف عرض نزاعهم على غرفة أخرى وذلك استنادا إلى الصيغة الصريحة للنص الجديد، هذا إذا سلمنا بأن الأمر يتعلق فعلا بتوزيع الاختصاص، لأن الحقيقة ووفقا للمبادئ العامة المتعارف عليها أن توزيع العمل بين الغرف والأقسام داخل نفس المحكمة لايعد اختصاصا، وأيا كان الأمر فالمشرع حسم الجدل ومنع الغرف الأخرى من البت في مادة الأسرة.

وقد بين المرسوم الصادر في 16 يوليوز 1974[1] تطبيقا لظهير التنظيم القضائي لـ 15 يوليوز 1974 الجهة التي تحدد عدد الغرف وتكوينها هي الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية التي تتكون من جميع القضاة سواء كانوا قضاة حكم أو قضاة نيابة عامة إلى جانب رئيس كتابة الضبط الذي يحضر أشغال الجمعية المذكورة.

وتنعقد الجمعية العامة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر أو كلما اعتبر الرئيس ذلك ضروريا لتضطلع بالمهام المنوطة بها قانونا لا سيما تحديد عدد الغرف، وبيان القضاة الذين يكونونها وتوزيع القضايا بين مختلف الغرف إلى جانب تحديد أيام وساعات الجلسات حتى ينتظم سير العمل داخل المحكمة[2].

ويتعين أن نشير إلى أن تكليف القضاة بتكوين غرف يثير بعض المشاكل إذ أمام الخصاص الذي تعرفه المحاكم الابتدائية بالنسبة للقضاة، غالبا ما يكون القاضي الواحد عضوا في غرفتين أو أكثر، وهو ما يجعل قيامه بوظيفته صعبا نوعا ما، إذ تتراكم عليه الملفات التي تدخل في اختصاص الغرف التي يعد عضوا فيها، إلى جانب القيام بالأبحاث والإجراءات التي تقتضيها النزاعات والقضايا فضلا عن أن عليه تحرير كل الأحكام التي تنطق بها كل الغرف التي ينتمي إليها، ومما يزيد في صعوبة الأمر أن يكون مجال تدخل الغرف متباعدا، مثلا أن يكون عضوا في الغرفة المدنية وعضوا في الغرفة الجنحية،وبقسم قضاء الأسرة، إذ يكون القاضي ملزما بالتخصص في مختلف هذه المواد والمقتضيات التشريعية والاجتهادات المرتبطة بالغرف المتباعدة التي عينته الجمعية العامة عضوا فيها. لكل ما سبق، من الواجب وتخفيفا على القضاة من جهة وحماية لحقوق المتقاضين من جهة أخرى، تزويد المحاكم بالعدد الكافي من القضاة حتى يتمكن كل قاض من التغلب على الملفات التي أنيط به التقرير فيها ومناقشتها والتركيز في جميع جوانبها القانونية والواقعية[3]. ويستحسن خدمة للعدالة ورفعا من مستوى قضائنا سلوك نهج أسلوب القضاء المتخصص وتكوين قضاة متخصصين كل في مجال اختياره أو بحسب ميولاته الفكرية وتكوينه القانوني.

---

(1) المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394، منشور بالجريدة الرسمية عدد 3220، بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 الموافق لـ 17 يوليوز 1974، ص.2030.

(2) الفصل السادس من المرسوم التطبيقي المذكور أعلاه.

(3) ويمكن القول إن وزارة العدل تبذل جهودا كبيرة من أجل تزويد المحاكم بعدد كبير من القضاة سيما في السنوات الأخيرة.

2 : المسـطـرة

تنص المادة 51 من قانون التنظيم القضائي على ما يلي :

«مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيأة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس وبمساعدة كاتب للضبط :

- في الدعاوي العقارية العينية والمختلطة ؛
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت الزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛
- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة الشخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيأة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛
- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛
- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري ؛

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيأة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيأة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة القضية فورا إلى الهيأة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيأة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص فرد».

وحسب المادة 53 من نفس القانون : «يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاؤه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى...»[1].

ويقضي الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية المعدل في 17 غشت 2011 بأنه: «تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستينافات بها قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستيناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده ...

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :

«- القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا.

- قضايا النفقة والطلاق والتطليق.

- القضايا الاجتماعية.

- قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء.

- قضايا الحالة المدنية»»[2].

من خلال هذه المقتضيات يتبين أن المسطرة أمام المحاكم الابتدائية تقوم على عدة مبادئ أهمها التشكيلة الجماعية للمحكمة أو الفردية وضرورة سلوك المسطرة الكتابية.

فبخصوص مبدأ القاضي الفرد، يتعين التذكير بأن مشرعنا المغربي تردد عدة مرات بين مبدأ القاضي الفرد ومبدأ القضاء الجماعي.

---

(1) وقد كانت المسطرة في إطار التنظيم القضائي لـ 15 يوليوز 1974 فردية، أي أن المحاكم الابتدائية كانت تبت في القضايا وهي مشكلة من قاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط طبعا، وهذا بديهي بالنظر إلى طبيعة المسطرة التي كان معمولا بها في ظل الظهير المذكور، حيث الشفوية، فضلا عن أن القضايا تشعبت في سنوات التسعينيات ومقارنة بالقضايا البسيطة التي كانت تعرض على المحاكم في السبعينيات والثمانينيات وهو ماتم تبنيه بمقتضى تعديل 2003.

(2) ولا حاجة للتذكير بأن غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية آيلة للزوال بالنظر إلى الإشكالات الكثيرة التي تثيرها.

ففي ظل ظهير 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي عمد التشريع المغربي إلى تبني مبدأ القاضي الفرد في النظر في القضايا، إلا أن الانتقادات التي وجهت إلى هذا المبدأ، لا سيما غلبة الأخطاء على البت الفردي في الملفات، جعلت مشرعنا يعدل عن هذا المبدأ، ويسلك طريقا آخر مفاده أن المحاكم الابتدائية تبت وهي مشكلة من ثلاثة قضاة كقاعدة عامة باستثناء بعض النزاعات التي تنظر فيها بقاضي منفرد، وقد كان ذلك بمقتضى التعديل الذي أدخله ظهير 10 شتنبر 1993 على التنظيم القضائي.

غير أن التدخلين التشريعيين اللذين تما في 11 نونبر 2003 وفي 17 غشت 2011 إلى جانب مقتضيات التنظيم القضائي المغربي الجديد عاد المشرع ليتبنى مبدأ القاضي الفرد في كافة القضايا، باستثناء الحالات الواردة حصرا في المادة المذكورة، حيث تبت المحاكم بتشكيلة جماعية، ويتعلق الأمر بالحالات التي ينص فيها القانون على ذلك بشكل صريح وبالحالات التي أوردتها - وبشكل حصري - المادة 51 من قانون التنظيم القضائي كما هو الحال بالنسبة لدعاوى الأحوال الشخصية بما في ذلك قضايا الأسرة باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت الزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛

وكما هو ظاهر للعيان، فقد قام مشرع القانون رقم 38.15 بإدخال تعديلات مهمة على ما كان ينص عليه ظهير التنظيم القضائي تتجلى في قضايا الأحوال الشخصية والتي كما هو معلوم أوسع بكثير من قضايا الأسرة لأنها مبدئيا تشمل كل النصوص القانونية التي تنظم حالة الشخص أيا كان مجال تنظيمها. لكن مع ذلك، سرعان ما يتراجع المشروع فيقيد هذا المفهوم المطلق للأحوال الشخصية باستبعاد عدد من القضايا التي تندرج أصلا في مجال الأحوال الشخصية، من ذلك مثلا إخراج الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة والحق في زيارة المحضون والرجوع لبيت الزوجية وإعداد بيت الزوجية وقضايا الحالة المدنية. وهو الأمر الذي يفيد أن كل ما يتعلق بالأحكام المتصلة بحالة الشخص في إطار قانون كفالة المهملين وفي غيره من القوانين ذات الصلة والتي لم يتم استثناؤها من التشكيلة الجماعية التي تبنتها المادة 51 من قانون التنظيم القضائي.

ومن مظاهر توسيع مبدأ القضاء الجماعي، تمديد مبدأ القضاء الجماعي ليشمل المحاكم الابتدائية إلى جانب المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية. لكن لا ينبغي أن نفهم أن التمديد المذكور يتعلق بكل القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها، بل يقتصر على القضايا التجارية والقضايا الإدارية بالنسبة للمحاكم الابتدائية التي تتضمن الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

وحسب تقديرنا المتواضع فإن هذا التمديد المشروط بإحداث الأقسام التي أشرنا إليها أعلاه سيخلق عددا من الإشكالات أولها أننا سنجد أنفسنا أمام فسيفساء من المحاكم الابتدائية، بعضها لا يخضع لمبدأ القضاء الجماعي ومثالها تلك المحاكم التي لا تتضمن ضمن هيكلتها أقسام القضاء التجاري وأقسام القضاء الإداري، وبعضها يخضع لمبدأي القاضي الفرد والقضاء الجماعي في الآن نفسه. إذ يطبق القضاء الفردي في كل القضايا عدا المادتين التجارية والإدارية، أما القضاء الجماعي فيطبق حصرا بالنسبة لأقسام القضاء التجاري ولأقسام القضاء الإداري.

ومن تجليات تأكيد المشرع على الأخذ بمبدأ القضاء الجماعي أمام المحاكم الابتدائية القضايا الجنحية رغم عدم التمييز بين الجنح الضبطية والجنح التأديبية خلافا لما عليه الأمر في النص الحالي حيث تشترط المادة 51 من القانون 38.15 أن تتم متابعة الشخص في حالة اعتقال ولو توبع من معه في حالة سراح.

يضاف إلى هذه الحالات الاستثنائية، الحالة التي يكون فيها أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة داخلا في اختصاص هيأة أخرى أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، إذ تحال القضية على الهيأة المعنية أو المختصة بأمر ولائي من رئيس المحكمة الابتدائية.

وانطلاقا من هذا المقتضى الأخير، يظهر أن ثمة اختلافا بين صياغة الفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي الحالي كما تمم وعدل وبين صياغة الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 51 من القانون رقم 38.15 ذلك أن الفصل الرابع يتناول الحالة التي تكون فيها القضية قد عرضت على القاضي الفرد والحال أنها تدخل في اختصاص القضاء الجماعي فيكون الحل هو منح الاختصاص لهذا الأخير. أما بالنسبة للمادة 51 فإذا كان النظر في القضية يعود إلى هيأة أخرى، فإن الإحالة التي يقوم بها رئيس المحكمة أو نائبه لا تؤدي بالضرورة إلى عرض النزاع على القضاء الجماعي وإنما يحتمل النص أن يحال الملف على أي هيأة سواء كانت جماعية أو فردية.

ويمكن القول عموما إن المشرع المغربي أخذ بنظامي القضاء الجماعي والقضاء الفردي أمام المحاكم الابتدائية.

فبخصوص التشكيلة الجماعية للمحكمة، وكما هو جلي من خلال الفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي ومن خلال المادة 51 من قانون التنظيم القضائي، لا تنظر المحكمة في القضايا المعروضة عليها بقاض منفرد وإنما بثلاثة قضاة، وقد تم تبني

هذا المبدأ منذ التعديلات التي أدخلها المشرع على العديد من فصول قانون المسطرة المدنية في العاشر من شتنبر 1993، إذ حلت عبارة «المحكمة» محل عبارة «القاضي».

على أنه مع ذلك تبنى القضاء الفردي لما يحققه من مصالح ومنافع بالنسبة للمتقاضين أهمها السرعة في البت، والبساطة في المسطرة، فضلا عن أن القاضي الفرد وهو يبت في القضايا التي تعرض عليه، يحكم بناء على قناعته خاصة وأنه هو الذي تتبع كافة أطوار النزاع إلى حين الحكم فيه.

وقد عمد المشرع إلى الأخذ بمبدأ القضاء الجماعي نتيجة للمآخذ والانتقادات التي تعرض لها مبدأ القاضي الفرد سيما ارتفاع احتمال وقوع القاضي في الخطأ وبالتالي الإضرار بحقوق الأطراف. غير أنه مع ذلك يبقى القضاء الجماعي المتبنى حاليا محل نظر خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار صعوبة الانسجام والتواصل بين القضاة المشكلين للهيأة أحيانا من زاوية آرائهم ووجهات نظرهم بسبب تباين مشاربهم وتوجهاتهم واختلاف تكوينهم. ومما تجدر الإشارة إليه أن قانون المسطرة المدنية، وخلافا لبعض القوانين المقارنة، لا يسمح بإبراز مواقف كل المشاركين في المداولة بمنطوق الحكم، إذ لو وقع اعتراض أو تحفظ أحد أعضاء الهيأة على حكم ما أمكن إظهار موقفه، ولوجب عليه الخضوع والانصياع «لرأي الأغلبية»، بل وتحمل المسؤولية التي قد تترتب على ذلك الحكم الذي لم يكن موافقا على منطوقه، ورفعا لمثل هذه الاشكالات، ولتثبيت ثقة المتقاضين في مرفق القضاء يستحسن أن يفتح المجال للقضاة لإظهار مواقفهم بالمنطوق سيرا على نفس النهج الذي سلكه المشرع بالنسبة لأحكام المحكمين حيث يوقع كل واحد من المحكمين إذا كان المحكمون أكثر من اثنين ورفضت الاقلية التوقيع أشار المحكمون الآخرون لذلك فيه ويكون للحكم نفس المفعول كما لو وقع من الجميع[1].

---

(1) لمزيد من المعلومات حول هذه النقطة راجع :

- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، ط 8/ 2016.م س، ص 20 وما يليها.
- عبد الكريم الطالب، التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربي، مقال منشور بمجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني بمراكش، العدد الثاني، دجنبر 2000، ص. 9-37.
- السالك كروم، حدود استقلال شرط التحكيم، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بسطات، 2013-2014 ص 1 وما بعدها.
- إبراهيم مضحي محمد أبو هلالة، الوسائل الخاصة للرقابة القضائية على التحكيم، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بمراكش، 2012-2013 ص 20 وما بعدها.
- معمر نعمان محمد النظاري، التحكيم في منازعات الاستثمار بين القواعد التقليدية والحديثة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق وجدة، 2011-2012. =

واستجابة لهذا المقترح الذي طرحناه منذ سنوات، عمل قانون التنظيم القضائي على تقرير مبدأ جديد يتجلى في إمكانية الإشارة إلى كافة الآراء التي عبر عنها أعضاء الهيأة القضائية بما في ذلك الرأي المخالف وذلك في محضر سري يوقعه أعضاء الهيأة ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية لمدة عشر سنوات، على ألا يطلع عليه الغير ما لم يقرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية ذلك.

وهكذا نصت المادة 16 من القانون 38.15 على أنه : «تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه بأي شكل كان، خطأ جسيما».

وبتحليل مبسط لهذه المادة، يظهر بجلاء أن المشرع في هذه المقتضيات الجديدة، قام بخطوة جريئة من أجل ضمان الشفافية والحرية في التعبير عن المواقف بمناسبة النظر في القضايا وخاصة أثناء المداولة، إلى جانب تحديده بصورة غير مباشرة لمسؤولية كل عضو من أعضاء الهيأة في الملف في حال التقدم بشكاية أو إجراء تفتيش بشأن ملابسات صدور الحكم أو القرار.

غير أنه مع كل ذلك، تبقى هذه المبادرة محتشمة ومحدودة الأثر، لأن تضمين القرار أو الرأي المخالف بمحضر سري يحتفظ به لمدة عشر سنوات لدى رئيس المحكمة المعنية دون التمكن من الكشف عن مضمونه للغير ما لم يقرر المجلس الأعلى للسلطة القضائية السماح بذلك، لا يحقق الغرض الذي من أجله تمت المطالبة منذ سنوات بالإشارة إلى الرأي المخالف على غرار ما نص عليه قانون المسطرة المدنية في مجال أحكام المحكمين، وأسوة بعدد من القوانين المقارنة.

= - عبد الله درميش، التحكيم الدولي في المواد التجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق بالدار البيضاء 1982-1983، ص. 22 وما بعدها.

- عبد الله درميش، إطلالة على القضاء الشعبي والتحكيم من خلال التجربة المغربية، منشور بمجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيأة المحامين بالدار البيضاء، ع37، ماي-يونيو 1985، ص. 36 وما بعدها.

- رحال البوعناني، التحكيم الاختياري في القانون المغربي الداخلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في ق.خ. كلية الحقوق بالرباط، 1987، ص. 31 وما بعدها.

والحقيقة أن المبادرة المذكورة رغم ما أشرنا إليه بخصوص محدوديتها، تبقى جديرة بالتأييد والتشجيع، لأن السماح بدون شروط للغير بالاطلاع على كل الآراء الصادرة عن الهيأة القضائية قد يأتي - على الأقل في الظرفية الراهنية - بنتائج قد تكون عكس ما تم العمل على بلوغه. فالأمن القضائي والثقة بمؤسسة القضاء يحتاجان إلى جهود كبيرة وإلى تدرج في التشريع يناسب مستوى الوعي بالدور الأساسي الذي يضطلع به القضاء في إحقاق العدل بين مرتفقيه. وربما بعد سنوات من تطبيق هذا النص الجديد سيصبح مسألة ممكنة ومستساغة لأنه لا يعقل أن يسن تشريع دون مراعاة كافة جوانبه ومختلف آثاره على المواطنين / المتقاضين وعلى القضاة الذين يلزم أن نحقق لهم الحماية اللازمة من أي رد فعل قد يتسبب فيه الكشف عن مضمون الحكم.

أما بالنسبة للمسطرة الكتابية فإن المشرع وبعد تعديل الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية تبنى المسطرة الكتابية في التقاضي أمام المحاكم الابتدائية بعدما كانت شفوية طبقا للفصل أعلاه قبل تعديل سنة 1993.

والحقيقة أن هذا التعديل لم يكن وليد الصدفة أو الاعتباط، وإنما فرضته عدة عوامل منها تطور المجتمع المغربي، وضرورة الانسجام والتوافق بين قانون المسطرة المدنية والقانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر سنة 2008 الذي جاء بمقتضيات تتماشى نسبيا من بعض الوجوه مع ما ورد في الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية، حيث ينص على أن المحامين المقيدين بجدول إحدى هيآت المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الاطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في القضايا باستثناء قضايا التصريحات بالحالة المدنية ووقضايا النفقة أمام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا والمؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات[1].

وبذلك يكون هناك نوع من التكامل والتلازم بين المسطرة الكتابية المتبناة وتنصيب المحامي[2] إذ بمقارنة بسيطة بين الاستثناءات الواردة في المادة أعلاه التي لا توجب توكيل المحامي[3] وبين الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 45 والمشار إليه سابقا،

---

(1) المادة 32 من القانون رقم 28.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) .

(2) ويمكن تسجيل نفس الانسجام بالنسبة للعلاقة بين قانون المسطرة المدنية لسنة 1974 والقانون المنظم لمهنة المحاماة لسنة 1979 الذي تم إلغاؤه سنة 1993و سنة 2008 إذ كانت المسطرة شفوية ولم يكن من اللازم تنصيب المحامي إلا في القضايا التي تطبق فيها المسطرة الكتابية حسب الفصل 45 من ق.م.م لسنة 1974.

(3) لكن ليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى المحامي للنيابة في تمثيل الطرف أمام المحاكم الابتدائية.

يمكن القول إن ثمة شبه تطابق بينها، وهذا دليل على أن المسطرة الشفوية لا تستوجب كقاعدة عامة تكليف المحامي وتنصيبه على عكس المسطرة الكتابية التي تقتضي ذلك كمبدأ عام[1].

❖ القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية

طبقا للمادة 45 من قانون التنظيم القضائي 38.15 هناك عدة أصناف من المحاكم الابتدائية، أولها المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة، وثانيها المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وعلى أقسام متخصصة في القضاء الإداري، وثالث هذه الأنواع، المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن أن تكون مدنية أو اجتماعية أو زجرية كما ورد ذلك في المادة 48 منالقانون المذكور.

فالمحاكم الابتدائية عموما إما أن تكون صاحبة ولاية عامة بحيث لا تتضمن ضمن أقسامها وغرفها أقساما متخصصة سواء في القضاء التجاري أو في القضاء الإداري، أو أن تكون محاكم ذات ولاية عامة لكنها تشتمل على هذه الأقسام.

ولما كان موضوع هذه الفقرة يتعلق بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، فإننا سنقتصر على النوع الثاني من المحاكم الابتدائية والمتمثل في المحاكم التي تتوفر على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وعلى وجه الخصوص سنركز على الأقسام التجارية في حد ذاتها.

فالقسم المتخصص في القضاء التجاري قسم من بين أقسام المحاكم الابتدائية، غير أنه لا يخضع لكل القواعد التي تسري على باقي غرف المحاكم الابتدائية والتي تتجلى أساسا في إمكانية النظر في القضايا المعروضة على هذه المحاكم من طرف كل الغرف ولو في حال اختلاف مجال تدخل كل غرفة عن الأخرى (مدنية، زجرية، عقارية، اجتماعية...)، بل يتميز القسم المتخصص في القضاء التجاري باحتكاره وبته وحده في القضايا ذات الطابع التجاري على غرار قسم قضاء الأسرة في المادة الأسرية والقسم المتخصص في القضايا الإدارية[2].

---

(1) وهذه الاستثناءات هي التي تفتح المجال أيضا لتطبيق الفصل 33 من ق.م.م الذي جاء في فقرته الأخيرة أنه : «... لايمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الاطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية» إذ لا يتصور أن يرفع الزوج أو القريب أو الصهر نيابة عن المعنى بالأمر إذا كانت المسطرة كتابية لأن الأولى بالتوكيل هو المحامي.

(2) اللمادة 56 من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15.

يضاف إلى ما سبق، أن القسم المتخصص في القضاء التجاري بمثابة محكمة تجارية داخل المحكمة الابتدائية ذلك أنه متميز من حيث اختصاصه وحده دون غيره بالبت في القضايا التجارية، وفضلا عن ذلك، فهو لا يخضع للقواعد المسطرية المعمول بها في باقي القضايا التي تنظر فيها المحاكم الابتدائية. فالمسطرة أمام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري هي ذاتها التي تطبق أمام المحاكم التجارية شأن اعتماد مبدأ القضاء الجماعي عوض مبدأ القاضي الفرد، وشأن الأخذ بالمسطرة الكتابية في التقاضي بدل التأرجح بين المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية[1].

والواقع أن إحداث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري لن يشمل كل المحاكم الابتدائية بالمملكة، وإنما سيقتصر على بعضها فقط بحسب ما تقتضيه الضرورة وتسمح به الإمكانيات.

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 56 من قانون التنظيم القضائي الجديد فإن «رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم».

❖ القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية

على غرار ما سبق قوله بالنسبة للأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، تعد الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري أقساما متميزة بالمحاكم الابتدائية لا من حيث المسطرة فحسب وإنما من حيث الاختصاص كذلك طبقا لنفس المواد التي سبق ذكرها أعلاه.

ولا حاجة للتذكير أن الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري تضطلع بدور المحاكم الإدارية بالنسبة للدوائر القضائية التي لا تتوفر على محاكم إدارية. ولا حاجة للتذكير كذلك بأن هذه الأقسام لن تحدث بكل المحاكم الابتدائية، وإنما سيتم اختيار بعضها لتشتمل على هذا النوع من الأقسام بحسب ما تقتضيه الضرورة والمصلحة لأن الغاية المثلى من إحداث هذه الأقسام المتخصصة سواء على مستوى المادة الإدارية أو على صعيد المادة التجارية تقريب القضاءين الإداري والتجاري من المتقاضين. وتسري على الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية وبمحاكم الاستئناف نفس الأحكام والمقتضيات التي سبق وأن تطرقنا إليها ونحن بصدد تناول الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالدراسة والتحليل.

---

(1) وهذا ما يظهر من الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من نفس المشروع.

ثانيا : المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية[1]

1 : المحاكـم الابتدائية التجاريـة

أ - التـأليـف

كما هو معلوم، تم إحداث المحاكم التجارية في 12 فبراير 1997[2]، وبصدور قانون التنظيم القضائي رقم 38.15 في 30 يونيو 2022 أصبحت هذه المحاكم تعرف بالمحاكم الابتدائية التجارية وتتألف حسب المادة 58 من هذا القانون من :

«- رئيس ؛
- وكيل الملك ؛
- نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة».

وحسب المادة 59 من قانون التنظيم القضائي :

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

---

(1) كما هو ملاحظ، التزمنا بالتسمية الجديدة التي اختارها المشرع المغربي للمحاكم التجارية وللمحاكم الإدارية والمتمثلة في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية على الرغم من تحفظنا عليها، ويرتد هذا الالتزام إلى احترام إرادة المشرع وتيسير الأمر على الطلبة خاصة والمهتمين بشكل عام وهم ينكبون على دراسة وتحليل مقتضيات قانون التنظيم القضائي الجديد. وقد سبق لنا أن بينا الاعتبارات التي بنينا عليها تحفظنا وانتقادنا للتسميتين الجديدتين في مواضع من هذا الكتاب. غير أنه لابد من التأكيد على أننا نستعمل أحيانا التسمية القديمة لهذه المحاكم وذلك اعتبارا للسياق الذي يأتي فيه ذكرها.

(2) القانون رقم 95-53 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 / 1997، ص. 1141.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المحاكم التجارية عشرة حسب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.62 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2022 (ج.ر عدد 7079 بتاريخ 4 أبريل 2022 ص 2285) وهي :

1 - المحكمة التجارية بطنجة.
2 - المحكمة التجارية بالرباط.
3 - المحكمة التجارية بالدار البيضاء.
4 - المحكمة التجارية بفاس.
5 - المحكمة التجارية بمكناس.
6 - المحكمة التجارية بوجدة.
7 - المحكمة التجارية بمراكش.
8 - المحكمة التجارية باكادير.
9 - المحكمة التجارية بالعيون.
10 - المحكمة التجارية بالداخلة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة».

تتكون المحاكم الابتدائية التجارية إذن من رئاسة ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة. وتتألف الرئاسة من الرئيس ونوابه والقضاة ورئيس كتابة الضبط ورؤساء المصالح، وموظفي كتابة الضبط وتتشكل النيابة العامة من وكيل الملك ونائبه الأول أو أكثر ونواب وكيل الملك ورئيس كتابة النيابة العامة إلى جانب موظفي كتابة النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الابتدائية، غير أن دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية لم يكن مسلما به على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لدورها أمام المحاكم الابتدائية، إذ كادت الآراء تتفق على عدم فعالية دور النيابة العامة أمام المحاكم التجارية مادام الجانب الزجري لا يزال موكولا على الأقل عمليا للنيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية.

ويمكن تقسيم المحكمة التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها وإن كان يجوز لكل غرفة البت في القضايا المعروضة على المحكمة. ويرأس كل غرفة قاض يعين وفقا للمسطرة المشار إليها في قانون التنظيم القضائي الجديد.

إلى جانب الرئاسة والنيابة العامة وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، نص المشرع على عدة مؤسسات جديدة بالمحاكم الابتدائية التجارية تتمثل في :

- مؤسسة قاضي أو أكثر للتنفيذ : الذي يقوم بمتابعة إجراءات التنفيذ، حتى يتم التمكن من القضاء أو على الأقل التخفيف من حدة المشاكل التي يثيرها تنفيذ الملفات خاصة البطء. غير أن هذه المؤسسة لم تكن فعالة بالشكل الذي توخاه المشرع بل إن أغلبية المحاكم لا تتوفر عليها، هذا فضلا عن أن عدة تساؤلات طرحت حول دور قاضي

التنفيذ منها هل هو المكلف بمتابعة التنفيذ شخصيا أم أعوان التنفيذ ؟ وهل يتوفر على الإمكانيات الكافية للاضطلاع بالدور المنوط به ؟[1].

- قاضي السجل التجاري.
- قاضي منتدب أو أكثر لمعالجة صعوبات المقاولة.
- قاضي منتدب لمهمة بالمحكمة الابتدائية التجارية.

والملاحظ أن القانون الجديد للتنظيم القضائي قام بالتفصيل أكثر في المقتضيات المتعلقة بتأليف وتكوين المحكمة الابتدائية التجارية، إذ أصبح يميز بين النواب الأولين لوكيل الملك ونوابه حيث يتمتع النواب الأولون ببعض الصلاحيات التي تجعلهم يحلون محل وكيل الملك في عدد من المهام وذلك على سبيل الأولوية. كذلك أصبح القانون يتحدث عن رؤساء المصالح داخل المحكمة وذلك في إطار المفهوم الجديد للإدارة القضائية الذي يجمع بين مختلف مكونات المحاكم على الرغم من تباين مواقع كل مكون من هذه المكونات.

ومن المستجدات المهمة التي أتى بها القانون الجديد للتنظيم القضائي لشهر يونيو 2022 التنصيص على عدة مؤسسات بالمحاكم الابتدائية التجارية كما هو الحال بالنسبة لقاضي أو قضاة التنفيذ، وقاضي السجل التجاري، وقاضي أو القضاة المنتدبين في معالجة صعوبات المقاولة، والقاضي المنتدب للقيام بمهمة بالمحكمة المذكورة.

والحقيقة أن هذا التفصيل والتوزيع في المهام التي سيقوم بها هؤلاء القضاة الذين يعينون طبقا لما ينص عليه الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من قانون التنظيم القضائي ؛ يمثل وجها من أوجه تحديث منظومة العدالة والاستفادة من تجربة الممارسين بالمحاكم التجارية على مدى سنوات لتطوير أداء هذا النوع من المحاكم المتخصصة.

ومع كل ذلك، ورغم هذه الخطوات التي تعكس تطور المحاكم التجارية بالمغرب، إلا أن عددا من الإكراهات قد تجعل تحقيق الأهداف المنشودة محفوفا بعدد من

(1) حول وجهات نظر بعض المهتمين بمؤسسة قاضي التنفيذ انظر :
- عز الدين بنستي، مؤسسة قاضي التنفيذ المرتقبة بالمغرب، وجهة نظر، مقال منشور بأشغال ندوة، تنفيذ الاحكام القضائية أية فعالية، التي نظمتها كلية الحقوق بالمحمدية يوم 18 دجنبر 1998، ص. 99-102.
- المهدي شبو، حقيقة صلاحيات القاضي المتتبع لاجراءات التنفيذ في ضوء قانون المحاكم التجارية، مقال منشور بنفس المرجع، ص. 105-118.

الصعوبات والمخاطر، كعدم كفاية الموارد البشرية المتخصصة، وكالنقص في الموارد المالية والإمكانات اللوجستية الكفيلة بتنزيل وتفعيل الرؤية الجديدة لتحسين أداء هذه المحاكم.

ب - المسطـرة

بالرجوع إلى المواد 4 و13 و14 و16 و17 من القانون 95-53 والمادة 60 من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15[1] يتبين أن المسطرة أمام المحاكم الابتدائية التجارية تتميز بعدة مميزات منها[2].

- القضاء الجماعي

تنص المادة الرابعة من قانون المحاكم التجارية على أنه : «تعقد المحاكم التجارية ... جلساتها وتصدر أحكامها وهي متركبة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، يساعدهم كاتب ضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك». وفي نفس التوجه وبصياغة تصل حد التطابق، تنص المادة 60 من قانون التنظيم القضائي على أنه : «... تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط...».

من الواضح إذن أن المشرع سواء في قانون المحاكم التجارية أو في قانون التنظيم القضائي، يتبنى مبدأ القضاء الجماعي في المحاكم التجارية، وذلك دون إيراد أي استثناء على ذلك. وهذا على خلاف ما نجده في المحاكم الابتدائية حيث سمح استثناء في الفصل الرابع من ظهير 15 يوليوز 1974 بشأن التنظيم القضائي المعدل سنتي 1993 و2011 بالبت في بعض القضايا بقاض فرد[3]. وبذلك يكون قانون المحاكم التجارية وقانون التنظيم القضائي قد حسما الأمر ولم يتركا أي مجال لإعمال مبدأ القاضي الفرد

---

(1) تنص المادة 60 المشار إليها أعلاه على أنه : «مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.
يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا».

(2) هناك عدة مبادئ تحكم المسطرة أمام المحاكم التجارية كالعلانية، ولا حاجة للإشارة إليها من جديد تفاديا للتكرار. وسنغض الطرف عنها بالنسبة لكل المحاكم التي ستأتي دراستها لاحقا لنفس الغاية المذكورة.

(3) راجع الفصل الرابع أعلاه.

وهذا ربما راجع إلى طبيعة القضايا التجارية المتشعبة والمعقدة مقارنة بالقضايا المدنية التي يغلب عليها عموما الطابع البسيط.

- المسطرة الكتابية

حسب الفقرة الأولى من المادة 13 لايمكن قبول الدعوى أمام المحاكم التجارية إلا بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في هيأة من هيآت المحامين بالمغرب.

وعليه، لا يسوغ مطلقا تقديم الدعوى أمام المحاكم التجارية بواسطة تصريح شفوي أو حتى بواسطة مقال موقع عليه من المعني بالأمر، بل لامناص من تقديمها، في شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف المحامي باعتباره حسب الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون المحاماة المؤهل لمؤازرة وتمثيل الاطراف أمام القضاء[1].

- الاستدعاء بواسطة المفوض القضائي

إذا رجعنا إلى المادة 15 من قانون المحاكم التجارية نجد أن المشرع قرر تبليغ الاستدعاءات بواسطة المفوضين القضائيين الذين حلوا محل الأعوان القضائيين، مالم تقرر المحكمة توجيه الاستدعاء وفقا للطرق المشار إليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية[2] وقد عمد المشرع إلى إعطاء الأولوية للتبليغ بواسطة هذه الهيأة نظرا أولا لتخصصها في هذا النوع من المهام، وثانيا لدقة المساطر أمام المحاكم التجارية وللاثار الاقتصادية السلبية التي قد تترتب على الخطأ في إجراءات التبليغ[3].

---

(1) وغني عن البيان أن هذه المقتضيات تختلف تماما عن تلك المنصوص عليها في الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على تقديم الدعوى إما في شكل مقال مكتوب موقع من قبل المعني بالأمر أو وكيله أو في شكل تصريح يدلي به الطرف شخصيا أمام أحد أعوان كتابة الضبط الذي يحرر محضرا بذلك ويوقعه المصرح أو يشار إلى عدم إمكانية توقيعه ومقتضيات الفصل 31 أعلاه منطقية لأنها تنسجم ووجود المسطرتين الكتابية والشفوية أمام المحاكم الابتدائية. وهذا على خلاف المسطرة أمام المحاكم التجارية التي تكون دائما كتابية.

(2) وهذه الطرق هي الاستدعاء عن طريق أحد أعوان كتابة الضبط، أو بواسطة البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الادارية أو بالطرقة الدبلوماسية.

(3) لمزيد من المعلومات حول التبليغ بواسطة هيأة الاعوان القضائيين انظر :

- باني محمد ولد بركة، العون القضائي، دليل نظري وتطبيقي، م.س. ص. 10 وما يليها.
- إدريس المشرفي، نظام الاعوان القضائيين، مقال منشور بمجلة المحاماة، ع 36، سنة 1994، ص.191 وما يليها.
- أحمد القباب، مهام جهاز كتابة الضبط، م س ص 100 ومايليها.

2 : المحاكـم الابتدائية الإداريـة[1]

أ - التأليـف

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية طبقا للمادة 62 من قانون التنظيم القضائي 38.15 من :

«- رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛

- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط».

ويمكن حسب المادة 63 من نفس القانون لكل محكمة إدارية ابتدائية «أن تشتمل على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة ؛

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة».

وكانت المادة الثانية من قانون إحداث المحاكم الإدارية الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993[2] تقضي بأنه :

«تتكون المحكمة الادارية من :

- رئيس وعدة قضاة.

- كتابة ضبط.

---

(1) وعدد المحاكم الإدارية تسعة وهي موجودة بكل من : الرباط، والدار البيضاء، وفاس، ووجدة، ومكناس، ومراكش، وأكادير، والعيون، والداخلة وذلك وفقا لمرسوم 25 فبراير 2022 المشار إليه سابقا.

(2) القانون رقم 90-41 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.19.225 بالتاريخ أعلاه.

ويجوز تقسيم المحكمة الإدارية إلى عدة أقسام بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويعين رئيس المحكمة الإدارية من بين قضاة المحكمة مفوضا ملكيا أو مفوضين ملكيين للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين».

وكما هو جلي، فإن المشرع المغربي في قانون التنظيم القضائي الجديد حافظ نسبيا على نفس الهيكلة الإدارية للمحاكم الإدارية وإن عمد إلى إضافة بعض التفاصيل لا سيما بالنسبة لقاضي التنفيذ والقاضي الذي يمكن انتدابه لمهمة بالمحكمة، هذا طبعا إلى جانب الإشارة التشريعية الصريحة إلى رئيس كتابة الضبط ورؤساء المصالح وإلى أنه قد يكون لرئيس المحكمة الذي يقوم بالإشراف على المحكمة أكثر من نائب. تتكون المحكمة الإدارية إذن من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة ورئيس كتابة الضبط ورؤساء المصالح، إلى جانب المفوض الملكي وقاضي التنفيذ والقاضي المنتدب لمهمة بالمحكمة.

وغني عن البيان أن تشكيل المحاكم الإدارية تختلف نوعا ما عن تكوين المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية التجارية، ذلك أنه لا وجود للنيابة العامة بمفهومها الدقيق والفني، كما أن المفوض الملكي ليس إلا قاضيا من بين قضاة المحاكم الإدارية وما قيامه بدور الدفاع عن القانون والحق سوى مهمة مؤقتة، أما وكيل الملك فهو قاض مكلف قانونا بمهمة الدفاع عن الحق العام أو حق المجتمع.

ويضطلع المفوض الملكي بدور هام يتمثل في الدفاع عن القانون والحق من خلال عرض لآرائه المكتوبة والشفهية على هيأة الحكم بكامل الاستقلال سواء في الجانب الواقعي أو في الجانب القانوني للدعوى، وليس له الحق في أن يشارك في إصدار الحكم لأن ذلك من اختصاص قضاة الحكم.

وعلى غرار المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية التجارية يمكن تقسيم المحاكم الإدارية إلى عدة غرف بدل الأقسام التي كان ينص عليها قانون المحاكم الإدارية لسنة 1993 بحسب أنواع القضايا المعروضة عليها، غير أنه بالتمعن جيدا في المادة الثانية من قانون التنظيم القضائي الجديد يمكن القول إن المشرع استعمل صياغة تختلف عن الصياغة التي استعملها قانون المحاكم الإدارية، إذ لم يعد يتحدث المشرع عن الأقسام بل عن غرف خلافا لما نجده في المحاكم الابتدائية حيث وجود قسم قضاء الأسرة والقسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، وهذا التعديل له آثاره القانونية والمسطرية لا من حيث تتمتع الأقسام باستقلالية أكبر ولا من حيث تدبيرها واختصاصها إذا ما قارناها بالغرف التي لا تتمتع بهذه الخصوصيات حيث يمكن لكل غرفة أن تنظر في القضايا المعروضة على المحكمة أيا كانت طبيعتها.

ب - المسطـــرة

تنص المادة 64 من قانون التنظيم القضائي الجديد على ما يلي :

«مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أوبالقواعد القانونية المطبقة عليه..» وقد سبق لقانون المحاكم الإدارية أن أسس لنفس القواعد والمبادئ الإجرائية في المواد من 3 إلى 7، وهي تقريبا نفس الخصوصيات التي سبقت دراستها بالنسبة للمحاكم الابتدائية التجارية لذلك لا حاجة لإعادتها[1]، على أنه يتعين التذكير بأن قانون المحاكم الإدارية نص في المادة السابعة على تطبيق القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية أمام المحاكم الإدارية، ما لم يقض قانون بخلاف ذلك.

المطلب الثاني

محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض

الفقرة الأولى : محاكم الدرجة الثانية

أولا : محاكم الاستئناف[2]

1 : التنظيم

تعد محاكم الاستئناف درجة ثانية للتقاضي، إذ تنظر في النزاعات التي سبق عرضها أمام المحاكم الابتدائية بعد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة من طرف المعنيين بالأمر.

---

(1) وهي العلانية والكتابية، والتشكيلة الجماعية، وضرورة توقيع المحامي على المقال ...

(2) وعدد محاكم الاستئناف 23 محكمة متواجدة بالمدن التالية :
طنجة - تطوان - الحسيمة - الناظور - القنيطرة - فاس - تازة - وجدة - الرباط - الدار البيضاء - مكناس - الجديدة - سطات - خريبگة - بني ملال - اسفي - مراكش - الراشدية - ورززات - اگادير والعيون والداخلة وذلك طبقا لمرسوم 25 فبراير 2022.

وعلى غرار الصياغة التي اعتمدها قانون التنظيم القضائي 38.15 وهو يحدد تأليف محاكم الدرجة الأولى، نظم المشرع محاكم الدرجة الثانية حيث ورد في المادة 66 أنه :

« تتألف محكمة الاستئناف من :

- رئيس أول ؛ -

-وكيل عام للملك ؛ -

-نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛

- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة».

كما يتضح من خلال هذه المادة، تبنى المشرع المغربي نفس الهيكلة التي اعتمدها بالنسبة للمحاكم الابتدائية، إذ تتألف محكمة الاستئناف كمحكمة ثاني درجة في علاقتها بالمحكمة الابتدائية من رئاسة يترأس هرمها رئيس أول ومن كتابة الضبط وعلى رأسها رئيسها ومن نيابة عامة على رأسها وكيل عام للملك ومن كتابة للنيابة العامة. الجديد يتمثل في أن قانون التنظيم القضائي أشار إلى رؤساء المصالح بالمحكمة.

وتضيف المادة 67 أنه «مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها...» وسيرا على نفس النهج المعتمد في محاكم أول درجة، فكل غرفة يجوز لها أن تنظر في القضايا التي تعرض على محكمة الاستئناف كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري، وهذا أمر بديهي لأن الأقسام، وكما سبق أن بينا ذلك في عدد من المواضع من هذا المؤلف، تتمتع باستقلال كبير لا من حيث التسيير فحسب، وإنما من حيث الاختصاص كذلك.

وكما قد يلاحظ، فإمكانية إحداث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري وهما قسمان نص المشرع عليهما لأول مرة في تنظيمنا القضائي، قلنا فإمكانية إحداث هذه الأقسام واردة ومتوقفة على مجموعة من الشروط

والإمكانات التي تسمح بذلك بمحاكم الاستئناف المعنية، وهذا يعني أنه، وعلى غرار الوضع بالمحاكم الابتدائية، لا تكون حتما كل محاكم الاستئناف معنية بإحداث الأقسام المتخصصة المذكورة. وهذا ما يستشف من المادة 68 التي تنص على أنه : «يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف :

- قسم متخصص في القضاء التجاري ؛

- قسم متخصص في القضاء الإداري ؛

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية...» ويمكن تقسيم هذه الأقسام إلى غرف يمكنها أن تبت في القضايا المعروضة على القسم التابعة له. ولا يجوز لأي قسم أن ينظر في القضايا التي يعود فيها الاختصاص لقسم آخر. بل لا يمكن لأي غرفة أن تنظر في القضايا التي يعود النظر فيها لقسم من الأقسام المتخصصة.

وجدير بالذكر أن المشرع نص في المادة 68 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على إمكانية إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري بمحاكم الاستئناف وتحدد مقارها ودوائرها بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المعنية.

وتنظر في كل ما يندرج في اختصاص هذه الأقسام، بيد إنه لا يمكن للأقسام المحدثة بمحاكم الاستئناف النظر في القضايا التي تدخل في مجال اختصاص بعضها، كما لا يجوز لغرف محاكم الاستئناف أن تبت في اختصاص قسم القضاء التجاري وقسم القضاء الإداري[1].

وخلاصة القول إن محاكم الاستئناف حافظت على هيكلتها المنصوص عليها وفقا لظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 كما تم تتميمه وتغييره، غير أنها أصبحت تضم الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي الصادر في 30 يونيو 2022.

(1) انظر نص المادة 68 المشار إليها أعلاه.

وهكذا تتكون محاكم الاستئناف حسب ما يقضي به الفصل السادس من ظهير التنظيم القضائي المؤرخ في 15 يوليوز 1974 والمعدل في 17 غشت 2011 من الرئيس الأول وعدد من الغرف والنيابة العامة وقاض أو عدة قضاة للتحقيق وقاض أو عدة قضاة للأحداث، وكتابة الضبط إضافة إلى كتابة النيابة العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل الفصل المذكور سنة 2011[1] أحدث أقساما وغرفا جديدة. فقد جاء فيه ما يلي :

«تشتمل محاكم الاستيناف المحددة، والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم على أقسام للجرائم المالية.

تشتمل هذه الأقسام على غرف للتحقيق وغرف للجنايات وغرف للجنايات الاستينافية ونيابة عامة وكتابة للضبط للنيابة العامة، وهو الشيء الذي تبناه قانون التنظيم القضائي الجديد وإن أضاف بعض الهيئات إلى ما كان معمولا به سابقا، وهكذا جاء في المادة 67 من قانون التنظيم القضائي الجديد 38.15 حيث : «يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة...» غير أنه تجدر الإشارة وكما هو معلوم إلى أن محكمة الاستئناف بالرباط هي صاحبة الاختصاص -دون غيرها- في جرائم الإرهاب.

وسواء تعلق الأمر بهذا القسم أو ذاك، فإن المشرع أوكل رئاستها إلى مستشارين يعينون طبقا لنفس الطريقة المحددة في قانون التنظيم القضائي المشار إليها سلفا.

وغني عن البيان أن تأليف محاكم الاستئناف أوسع وأكبر من تركيبة المحاكم الابتدائية إذ إلى جانب الرئاسة التي يشرف عليها الرئيس الأول والنيابة العامة التي يرأسها الوكيل العام للملك وكتابة الضبط وكتابة النيابة العامة ورئيسي الكتابتين ورؤساء المصالح هناك قاض أو عدة قضاة للتحقيق وقاض أو عدة قضاة للاحداث[2]، ويرجع هذا التوسع في المؤسسات والأجهزة المكونة منها محاكم الاستئناف إلى أهمية هذه المحاكم إذ تعتبر الفرصة الأخيرة للمتقاضين للدفاع عن قضاياها من الزاويتين الواقعية والقانونية،

(1) وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.11 الصادر في 17 غشت 2011 بتنفيذ القانون رقم 34.10 المغير والمتمم لظهير التنظيم القضائي لسنة 1974. القانون الجديد منشور بالجريدة الرسمية عدد 5975 ص 4386.

(2) ولو أن المحاكم الابتدائية بدورها تتوفر على مؤسسة قاضي الأحداث.

كما تعد المؤسسة التي تبت في نوازل وقضايا هامة جدا شأن الجنايات التي أوجد لها المشرع غرفتين خاصتين إلى جانب قاضي أو قضاة للتحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن غرفة الجنايات الاستئنافية وعلى خلاف باقي الغرف الأخرى (المدنية والعقارية ...) كانت تتشكل أثناء البت في هذا النوع من القضايا من خمسة قضاة بدل ثلاثة مع الإشارة إلى وجود غرفتين للجنايات حماية لحقوق المتهم، غرفة الجنايات الابتدائية وغرفة الاستئناف وضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين. لكن وفقا لما ورد في المادة 71 من قانون التنظيم القضائي الجديد لم يعد مبدئيا، هناك تمييز، من حيث التشكيلة بين غرفة الجنايات الابتدائية وغرفة الجنايات الاستئنافية، إذ نصت على أنه : «تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط».

إضافة إلى كل ذلك، فتأليف محكمة الاستئناف ذو أهمية بالغة حيث لا يكون قاضيا أو نائبا للوكيل العام بها إلا من بلغ على الأقل الدرجة الثانية في سلم رجال القضاء، وهذا على خلاف القضاة والنواب بالمحاكم الابتدائية المرتبين كقاعدة عامة في الدرجة الثالثة[1].

وهذا إنما يعني أن المستشارين ونواب الوكيل العام بمحاكم الاستئناف أكثر تجربة وخبرة لأنهم لا يلتحقون بها إلا بعد قضاء عدة سنوات من الممارسة والتمرس في المجال القضائي، ولا يخفى أن كل هذه المقومات تساعد على تقريب الحقيقة القانونية من الحقيقة الواقعية وبالتالي الدنو من تحقيق العدالة والإنصاف المنشودين.

2 : المسطـرة

يقضي الفصل 7 من ظهير التنظيم القضائي بأنه :

«تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(1) قول كقاعدة عامة لأن هناك حالات تتكون فيها المحاكم الابتدائية من قضاة مرتبين في الدرجة الثانية، بل وأحيانا في الدرجة الأولى.
وجدير بالملاحظة أن وزارة العدل في السنوات الأخيرة أصبحت تنهج أسلوب ترقية القضاة إلى درجات عليا مع إبقائهم في المحاكم الابتدائية التي التحقوا بها في الدرجة الثالثة وذلك قصد تحقيق تلاقح التجارب واستفادة القضاة الجدد من كفاءة وخبرة القضاء القدامى.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان واختياريا في القضايا الأخرى عدا في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص»[1]. وبنفس الصياغة والتعبير تقريبا جاء في المادة 71 من قانون التنظيم القضائي 38.15 أنه : «تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط».

وتضيف المادة 72 حفاظا منها على نفس التوجه التشريعي المعمول به في ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 أنه «يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف».

فمن خلال هذه المقتضيات يتضح أن المشرع عمد إلى تبني مبدأ القضاء الجماعي حيث تصدر محاكم الاستئناف قراراتها وهي مشكلة من ثلاثة قضاة، وقد تم تبني هذا المبدأ بدون استثناء، إذ لا يتصور القضاء الفردي نهائيا أمام محاكم الاستئناف وهذا خلاف الأمر بالنسبة للمحاكم الابتدائية التي يمكنها أن تنظر في بعض القضايا بقاض فرد[2].

وعلى الرغم من أن المحاكم الاستئنافية كانت تنعقد في القضايا بثلاثة قضاة، فإن القضايا الجنائية تتميز بنوع من الخصوصية إذ لابد من خمسة قضاة لتكون الهيأة قانونية وإلا كان القرار الصادر بدون احترام هذه الشكلية باطلا، إلا أن المادة 71 من قانون التنظيم القضائي نصت على أن جميع الغرف أيا كانت طبيعتها تبت فيما يعرض عليها من قضايا بثلاثة قضاة كمبدأ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

---

(1) وهناك نصوص أخرى تنظم المسطرة أمام محاكم الاستئناف لكن ليس من زاوية التنظيم القضائي وإنما من زاوية الإجراءات المسطرية أو قانون المسطرة المدنية وهي الفصول من 329 إلى 352.

(2) لمعرفة هذه القضايا راجع الفصل 4 من ظهير التنظيم القضائي المعدل في 10 شتنبر 1993.

وإلى جانب ما سبق، نص المشرع على المسطرة الكتابية أمام محاكم الاستئناف إذ لا يقبل التقاضي أمامها إلا باحترام مقتضيات قانون المسطرة المدنية بتقديم الدعوى بواسطة مقال مكتوب والمنصوص عليها في الفصل 329 وما يليه ما لم يتعلق بالاستثناءات التي نص عليها القانون.

ومن ناحية أخرى، يعتبر حضور النيابة العامة ضروريا تحت طائلة البطلان في القضايا ذات الطابع الجنائي، أما في المادة المدنية فلا يكون حضورها ضروريا إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة[1].

ثانيا : محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الادارية

1 : محاكم الاستئناف التجارية[2]

تقضي المادة 3 من القانون المحدث للمحاكم التجارية بما يلي :

«تتكون محكمة الاستناف التجارية من :

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين،

---

(1) لمزيد من المعلومات حول دور النيابة أمام المحاكم المدنية انظر :
- محمد بوزيان، دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1986.
- الشرقاوي الغزواني نور الدين، تدخل النيابة العامة في الدعاوي المدنية منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية 1995، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 1995.
- فاطمة الحسني، دور النيابة العامة ووظيفتها أمام القضاء المدني في التشريع المغربي، الملحق القضائي يصدرها المعهد الوطني للدراسات القضائية والرباط، ع17، مارس 1985، ص. 104 ومايليها.
- عبد الرزاق العمراني، متى تكون النيابة العامة طرفا رئيسيا في القضايا المدنية ؟ منشور بمجلة الملحق القضائي، عدد 8-7 فبراير 1983، ص. 115 وما يليها.
- عبد الكريم الطالب. مركز الفقه الاسلامي في القانون المدني المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بمراكش 1995، ص.209 ومابعدها.
- عبد الكريم الطالب، النيابة العامة في مدونة الأسرة، الاختصاصات والإشكالات، مقال منشور بمجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني بمراكش، ع 5/ يونيو 2005 ص 109 وما بعدها.
- حفيظة توتة، دور النيابة العامة في المجال الأسري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش 2010-2009.

(2) وعددها ثلاثة هي :
- محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وتضم المحاكم التجارية بكل من طنجة والرباط والدار البيضاء.
- محكمة الاستئناف التجارية بفاس وتضم المحاكم التَجارية بكل من فاس ووجدة، ومكناس.
- محكمة الاستئناف التجارية بمراكش وتشمل المحاكم التجارية بكل من مراكش واكادير والعيون والداخلة.

- نيابة عامة تتكون من وكيل عام للملك ونواب له.

- كتابة ضبط وكتابة للنيابة العامة.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف التجارية إلى عدة غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليها، غير أنه يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في القضايا المعروضة على المحكمة».

وبنفس الصياغة تقريبا مع بعض التعديلات والإضافات نصت المادة 76 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه : «تتألف محكمة الاستئناف التجارية من :

- رئيس أول ؛

-وكيل عام للملك ؛

- نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛

- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة».

انطلاقا من المقتضيات أعلاه يمكن القول إن محاكم الاستئناف التجارية تتكون من رئاسة ونيابة عامة وكتابة لضبط إلى جانب كتابة النيابة العامة. فأما الرئاسة فتضم الرئيس الأول للمحكمة والمستشارين ورؤساء الغرف الذين يعدون في الأصل مستشارين بالمحكمة المذكورة، أما النيابة العامة فيوجد على رأسها الوكيل العام للملك إلى جانب نوابه الأولين الذين يعملون في إطار المبادئ العامة التي تحكم النيابة العامة لا سيما التسلسل الرئاسي[1]. إلى جانب رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بحسب اختصاص كل منهما، دون أن ننسى رؤساء المصالح الذين تم التنصيص عليهم من قبل قانون التنظيم القضائي الجديد لسنة 2022.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يسلك نفس النهج وهو يحدد المؤسسات أو الجهات التي تتشكل منها محاكم الاستئناف التجارية إذ لم يشر نهائيا إلى إمكانية تعيين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية لقاض مكلف بمتابعة إجراءات التنفيذ وهو ما يعني أن المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق.

(1) ويمكن هنا إبداء نفس الملاحظات التي سبق ذكرها أثناء تناولنا للنيابة العامة لدى المحاكم التجارية وتفاديا للتكرار نحيل القارئ على ما سبقت الاشارة إليه.

هذا عن تأليف محاكم الاستئناف التجارية، أما عن المسطرة أمامها فقد نصت عليها المواد 4 و18 و19 من قانون المحاكم التجارية.

ومن مميزات المسطرة أمام المحاكم المذكورة أنه لا يمكن البت في القضايا إلا بقضاء جماعي يتكون من ثلاثة قضاة[1] وأنه يتعين الالتزام بالمسطرة الكتابية أثناء تقديم الاستئناف أمامها طبقا لمقتضيات المادة 18 من المحاكم التجارية.

وعموما وحسب المادة 2/19 فإن القواعد المقررة في قانون المسطرة المدنية تكون محل تطبيق أمام محاكم الاستئناف التجارية ما لم ينص على خلاف ذلك.

وتعزيزا وتمسكا بنفس المبادئ أعلاه، نصت المادة 78 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه : «تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط».

2 : محاكم الاستئناف الإدارية

أحدث المشرع المغربي محاكم الاستئناف الادارية بموجب القانون رقم 80.03 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.06.07 المؤرخ في 14 فبراير 2006 لتحل محل الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي مارست اختصاصات هذه المحاكم استثناء منذ تأسيس المحاكم الإدارية سنة 1993، وإن كانت الغرفة لا تزال إلى يومنا هذا تباشر هذه الاختصاصات بالنسبة للقضايا التي سجلت أمامها قبل دخول القانون الجديد حيز التنفيذ.

وحسب المادة 80 من قانون التنظيم القضائي 38.15 : «تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من :

- رئيس أول ونائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛

(1) ويتعين التذكير بأنه لا يتصور بت محاكم الاستئناف التجارية في النوازل وهي مشكلة من خمسة قضاة، لأن المشرع حدد العدد، وأن البت بخمسة قضاة لا نجد له مجالا إلا في محاكم الاستئناف وهي تنظر في القضايا الجنائية (غرفة الجنايات الاستئنافية).

- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط».

أما المادة 2 من قانون إحداث المحاكم الإدارية : «تتكون محكمة الاستئناف الإدارية من :

- رئيس أول ورؤساء غرف ومستشارين.

- كتابة ضبط.

يجوز أن تقسم محكمة الاستئناف الإدارية إلى عدة غرف حسب أنواع القضايا المعروضة عليها.

ويعين الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الادارية من بين المستشارين مفوضا ملكيا أو أكثر للدفاع عن القانون والحق باقتراح من الجمعية العمومية لمدة سنتين قابلة للتجديد».

وكما هو جلي، فالهيكلة تقريبا هي نفسها لكن مع ذلك ثمة بعض الهيئات الجديدة التي أحدثها النص الجديد شأن نائب الرئيس الأول أو أكثر، ورئيس كتابة الضبط ورؤساء المصالح.

إضافة إلى ذلك، نصت المادة 81 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه : «تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. تعمل جميع غرف محكمة االستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة». تتكون محاكم الاستئناف الإدارية إذن من رئيس أول ونوابه ورؤساء غرف ومستشارين ومن المفوض الملكي الذي يمارس مهمة الدفاع عن الحق والقانون إلى جانب كتابة الضبط التي تضطلع بدور إداري هام يتمثل في القيام بالاجراءات الإدارية التي تقتضيها المسطرة أمام محاكم الاستئناف الادارية.

أما بخصوص المسطرة أمام هذه المحاكم والمنصوص عليها في المادة 3 من القانون المحدث لها وفي المادة 82 من قانون التنظيم القضائي 38.15 فتتميز بالخصوصيات التالية :

- تبت محاكم الاستئناف الادارية وهي مشكلة من ثلاثة مستشارين وبمساعدة كاتب الضبط. وهذا يعني أن المشرع لم يفتح المجال نهائيا لتطبيق مبدأ القضاء الفردي بل سلك نهج القضاء الجماعي أسوة بمحاكم الدرجة الثانية الأخرى.

- يمكن للأطراف الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

- يمارس الاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من قبل محام، ما لم يكن الأمر متعلقا بالدولة والإدارات العمومية، إذ يكون تنصيب المحامي أمرا اختياريا.

- يعد طلب الاستئناف أمام المحاكم المذكورة معفى من أداء الرسوم القضائية.

- تخضع هذه المحاكم بصورة عامة للقواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المحاكم الإدارية.

الفقرة الثانية : محكمة النقض[1]

أولا : تأليف محكمة النقض

تنص المادة 85 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه : «يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه، وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق المحامي العام الأول، وفي حالة تغيبهما معا يتولى أقدم المحامين العامين النيابة.

تشتمل محكمة النقض أيضا على :

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين ؛

(1) نشير إلى أننا سنبقى محافظين على تسمية المجلس الأعلى إلى جانب التسمية الجديدة - محكمة النقض - ما دامت بعض الفصول التي تتضمن التسمية القديمة لم تلغ بعد، وما دامت بعض القرارات التي يتضمنها هذا الكتاب تتعلق بفترة ما قبل استبدال التسمية.

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة».

أما المادة 86 فقد خصصها المشرع لغرف محكمة النقض إذ جاء فيها أنه : «تتكون محكمة النقض من سبع غرف :

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى ؛
- غرفة الأحوال الشخصية والميراث ؛
- غرفة عقارية ؛
- غرفة تجارية ؛
- غرفة إدارية ؛
- غرفة اجتماعية ؛
- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات».

من خلال هذين النصين يتبين أن المشرع كان أكثر ضبطا ودقة في تعداد مختلف الهياكل التي تتألف منها محكمة النقض، كما أنه كان أكثر تجاوبا مع الاجتهاد القضائي وما أسفر عنه الواقع العملي من توجهات. يضاف إلى ذلك أنه أحدث عددا من المؤسسات إن جاز القول منها مثلا نيابة الرئيس الأول لمحكمة النقض التي تحل محله في حال غيابه أو تعذر حضوره لمانع ما، ومنها أيضا النيابة التي يقوم بها المحامي العام الأول للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض. ومنها كذلك المستشارون المساعدون ورؤساء الهيئات.

وغني عن البيان أن عددا من هذه المؤسسات كانت حاضرة من حيث الواقع، لكن القانون الجديد كرسها تشريعيا ونظمها بكيفية تجعل أداء محكمة النقض تضطلع بدوريها الرئيسين اللذين خلص إليهما كل من الاجتهاد القضائي والفقه واللذين خصهما قانون التنظيم القضائي بتنظيم تشريعي صريح في المادة 84 التي ورد فيها أنه : «تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل والاجتهاد القضائي».

إلى جانب ما سبق يمكن أن نسجل أن المشرع استجاب لمطالب عدد من المجتهدين فقها وقضاء، حيث أحدث غرفة سابعة تنضاف إلى الغرف الست التي كانت محكمة النقض تتوفر عليها. ويتعلق الأمر بالغرفة العقارية التي تعد بحق من أهم ما جاء به القانون الجديد للتنظيم القضائي بالنظر إلى أهمية المنازعات العقارية وتشعبها وتعقد مساطرها. وبهذه المبادرة لا شك أن هذه الغرفة الجديدة ستسهم في تطوير العمل والاجتهاد القضائيين في المجال العقاري فضلا عن أن للعقار قيمة اقتصادية وأهمية كبرى في تشجيع الاستثمار. والغرفة العقارية آلية جديدة ستجعل القضاء العقاري يتقدم ببلادنا وستعزز مزيدا من الثقة في قضائنا.

وتنقسم محكمة النقض كما سلف إلى سبع غرف هي : الغرفة المدنية وتسمى الغرفة الأولى، وغرفة الاحوال الشخصية والميراث، والغرفة الجنائية، والغرفة الاجتماعية، والغرفة الإدارية، والغرفة التجارية[1] والغرفة العقارية.

ويرأس كل غرفة رئيس، ويمكن تقسيمها إلى هيئات، على أنه يجوز لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المجلس أيا كان نوعها.

ويمكن القول إن المحكمة تتكون من جناحين رئيسيين تتوسطهما كتابة ضبط وهما جناح الرئاسة ويشمل الرئيس الأول ونائبه والغرف ورؤساء الغرف ورؤساء الهيئات والمستشارين والمستشارين المساعدين ورئيس كتابة الضبط، ورؤساء مصالح كتابة الضبط وجناح النيابة العامة ويتألف من الوكيل العام للملك والمحامي العام الأول والمحامين العامين ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح كتابة النيابة العامة.

وغني عن البيان أنه على الرغم من تألف محكمة النقض من الجناحين المذكورين أعلاه شأنها في ذلك شأن محاكم الموضوع، إلا أنها ليست درجة من درجات التقاضي، وإنما هي محكمة قانون مهمتها الأساسية مراقبة تطبيق القانون من قبل محاكم الموضوع بمناسبة نظرها في القضايا المعروضة عليها كما أكدت على ذلك المادة 84 من قانون التنظيم القضائي 38.15.

على أنه يتعين أن نشير إلى أن ثمة اختلافا بين محاكم الموضوع ومحكمة النقض في تنظيم المصالح الداخلية. فإذا كانت الجمعية العامة هي التي تضطلع بهذا الدور في

---

(1) وقد كانت محكمة النقض في السابق تتكون من ست غرف وذلك بمقتضى المادة 24 من قانون المحاكم التجارية الصادر في 12 فبراير 1997 التي غيرت وتممت الفصل 10 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974.

محاكم الموضوع، فإن مكتب محكمة النقض هو الذي ينظم المصلحة الداخلية وتوزيع المهام بها.

وتتألف من :

«1 - الرئيس الأول،

2 - رئيس كل غرفة وأقدم مستشار فيها،

3 - الوكيل العام للملك،

4 - قيدوم المحامين العامين.

ويحضر رئيس كتابة الضبط اجتماعات المكتب»[1].

ويجتمع المكتب في الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر على أنه يمكن أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك متى اعتبر الرئيس الأول ذلك مفيدا أو إذا طلب الوكيل العام للملك ذلك. وتجدر الملاحظة أن الاجتماعات الاستثنائية للمكتب يمكن أن تتم إذا رأى الرئيس الأول ذلك مفيدا أو بطلب من الوكيل العام للملك، وهذا على خلاف ما عليه الأمر بالنسبة لمحاكم الموضوع إذ لم يمنح المشرع هذه الصلاحية للرئيس الأول أو للوكيل العام لطلب عقد الاجتماع.

ويتولى مكتب المحكمة توزيع القضاة والقضايا بين مختلف الغرف كما يحدد عدد أقسامها عند الاقتضاء وكذا أيام وساعات الجلسات.

ثانيا : المسطرة أمام محكمة النقض

تنص المادة 87 من قانون التنظيم القضائي 38.15 وهي تنظم المسطرة أمام محكمة النقض على أنه : «تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات».

وتنص المادة 88 على أنه «يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعتين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا ملقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية».

(1) راجع الفصل 4 من المرسوم رقم 2.74.498 بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون متعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المؤرخ في 15 يوليوز 1974.

وكان الفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 ينص وبنفس الشكل تقريبا على أنه :

«يعقد المجلس الأعلى جلساته ويصدر قراراته من طرف خمسة قضاة بمساعدة كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات».

وفي نفس المعنى يقضي الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية الصادر في 28 شتنبر 1974 بأنه لا تحكم غرف المجلس الأعلى بصفة قانونية إلا إذا كانت الهيأة مكونة من خمسة قضاة. وينص الفصل 372 على أنه :

«تكون جلسات المجلس الأعلى علنية عدا إذا قرر المجلس سريتها.

يقدم بعد تلاوة التقرير وكلاء الاطراف ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم ثم تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يجب الاستماع إلى النيابة العامة في جميع القضايا».

وينص الفصل 334 من قانون المسطرة المدنية على أنه : «ترفع طلبات النقض والإلغاء المشار إليها في الفصل السابق بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام المجلس الأعلى».

من خلال هذه الفصول يمكن استنتاج ما يلي :

❖ اعتماد المسطرة الكتابية

حسب مقتضيات الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية لابد لمباشرة الطعن بالنقض أمام محكمة النقض من تقديمه في شكل مقال مكتوب موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام المحكمة المذكورة، وبذلك يكون المشرع قد عمد إلى لزوم سلوك المسطرة الكتابية، وبالتالي لا وجود لاستثناء من خلاله يمكن اعتماد المسطرة الشفوية، وإن كان الفصل 2/372 من ق.م.م يسمح لوكلاء الأطراف بتقديم ملاحظاتهم الشفوية إن طلبوا الاستماع إليهم، على أن هذا لا يفيد إمكانية مباشرة المسطرة الشفوية أمام محكمة النقض، لأن تقديم الملاحظات الشفوية لا يتم إلا من قبل الوكلاء لا الأطراف بأنفسهم، ولأن تقديمها ليس سوى تعزيز للمقال أو للمذكرة التفصيلية التي تم الطعن بناء على أحدهما.

❖ تبني التشكيلة الجماعية

يستفاد صراحة من المادة 87 من قانون التنظيم القضائي والفصل 371 من قانون المسطرة المدنية، أنه لا يمكن لمحكمة النقض أن تنظر في القضايا المعروضة عليها إلا إذا كانت الهيأة تتكون من خمسة قضاة، وواضح أن المشرع استلزم مشاركة خمسة قضاة بدل ثلاثة نظرا لأهمية الطعن بالنقض ولدور محكمة النقض الهام في توحيد الاجتهاد القضائي بالمملكة وتلافي التناقض بين الأحكام والاختلاف في تفسير النصوص القانونية وتطبيقها.

وعليه، لا يجوز أن تبت محكمة النقض في القضايا التي تعرض أمامها إلا من طرف القضاء الجماعي، وليس ثمة مجال لتطبيق مبدأ القضاء الفردي، بل إن المشرع أعطى في بعض الحالات للرئيس الأول للمحكمة ولرئيس الغرفة المعروضة عليها القضية وللغرفة نفسها إمكانية إحالة الحكم في أية قضية على هيأة قضائية مشكلة من غرفتين مجتمعتين، أي أن التشكيلة، والحالة هذه تتكون من عشرة قضاة وليس خمسة فحسب[1]. بل ويمكن أن تبت جميع الغرف في بعض القضايا التي تقتضي بطبيعتها ذلك.

❖ حضور النيابة العامة في كافة القضايا

على خلاف الأمر أمام محاكم الموضوع لا سيما في المادة المدنية، لا يعد حضور النيابة العامة إلزاميا باستثناء الحالات التي ينص فيها المشرع على ضرورة وإلزامية حضورها، فإن النيابة العامة أمام محكمة النقض طرف رئيسي وتحضر في جميع القضايا سواء كانت مدنية أو جنائية أو غيرها، ولا يكون الحكم الذي يصدر عن المحكمة بدون الاستماع إلى النيابة العامة أو تقديمها لمستنتجاتها صحيحا.

وقد قصد المشرع من إلزامية حضور النيابة العامة في جميع القضايا، تحقيق الهدف الذي يرمي إليه من خلال إنشاء محكمة النقض ألا وهو توحيد الاجتهاد القضائي، حيث تدافع النيابة عن القانون وعن حق المجتمع. ومن ثم فبفضل ملتمساتها يمكن بالفعل تطبيق القانون بصفة سليمة كما تعمل المحكمة على توجيه المحاكم بإعادة النظر في مسألة ترى أن فيها خرقا للقانون وانحرافا عن التطبيق الصائب له. بل إنه وفقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية تكون محاكم الموضوع ملزمة باحترام النقطة العالقة التي أحالتها عليها محكمة النقض تحت طائلة النقض مرة أخرى.

---

(1) ومما تجدر الاشارة إليه، أن القضاة الذين يشاركون في البت في القضايا المعروضة على محكمة النقض مستشارون مرتبون على الأقل في الدرجة الأولى وفق النظام الأساسي للقضاة.

الفرع الثاني

منظومة تدبير المحاكم وتنظيمها الداخلي

من المستجدات التي جاء بها قانون التنظيم القضائي 38.15 الصادر في 30 يونيو 2022 منظومة تدبير المحاكم وتنظيمها الداخلي، وذلك على مستوى محاكم أول درجة من جهة، وعلى مستوى محاكم ثاني درجة ومحكمة النقض من جهة أخرى على الرغم من أن المشرع لم ينص بشكل صريح على منظومة تدبير أعلى محكمة في الهرم القضائي.

والملاحظة الأساسية التي يمكن تسجيلها بالنسبة للمنظومة الجديدة لتدبير المحاكم، أنها تعكس التوجه الاستراتيجي الذي يرمي إلى إصلاح منظومة العدالة والذي يعد مفهوم الإدارة القضائية أحد أسسه.

ويمكن القول فضلا عما سبق، إن الإدارة القضائية كمفهوم جديد لتدبير المحاكم، تجمع بين الشق القضائي الذي يتولاه المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسؤولون القضائيون، والشق الإداري والمالي الذي تشرف عليه وتراقبه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وممثلوها على مستوى المصالح اللاممركزة.

ولما كانت منظومة تدبير المحاكم مرتبطة ارتباطا وطيدا بالتنظيم الداخلي لها، فإن المشرع لم يتوان في تناولها بالتنظيم بشكل واضح إلى جانب الهيئات التي أناط بها مهمة تدبير المحاكم[1].

وعلى الرغم من أن قانون التنظيم القضائي الجديد لم يفرد مقتضيات خاصة بمحكمة النقض بشأن منظومة تدبيرها رغم تناول تنظيمها الداخلي، فإننا سنشير إلى بعض مما له علاقة بتدبيرها ونحن نتناول بالدراسة والتحليل منظومة تدبير محاكم الموضوع وتنظيمها الداخلي.

وحتى نحيط بأهم المبادئ والأسس التي تقوم عليها منظومة تدبير المحاكم وطرق تنظيمها الداخلي سنقسم هذا الفرع وفق المبحثين التاليين :

المبحث الأول : منظومة تدبير المحاكم

المبحث الثاني : التنظيم الداخلي للمحاكم

---

(1) وهذا ما جعلنا نضيف التنظيم الداخلي إلى عنوان الفرع الثاني على الرغم من عدم الإشارة إليه بعنوان الفصل، فضلا عن أننا ارتأينا ذلك تفاديا لطول العناوين.

المبحث الأول
منظومة تدبير المحاكم

أفرد قانون التنظيم القضائي الباب الثاني من القسم الأول منه لتنظيم منظومة تدبير المحاكم وذلك من المواد 21 إلى 25. ومما يمكن تسجيله في هذا الإطار، أن التنظيم ركز على كيفيات وطرق تدبير محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة، أي أن منظومة تدبير المحاكم كما تناولها المشرع اقتصرت على محاكم الموضوع (المحاكم الابتدائية، والمحاكم الابتدائية التجارية، والمحاكم الابتدائية الإدارية، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية).

وجلي أن محكمة النقض لم تكن من بين المحاكم التي حظيت بتنظيم منظومة تدبيرها على الرغم من أن المشرع وهو يحدد تنظيمها الداخلي أشار بطريقة غير مباشرة إلى طرق تدبيرها.

من جانب آخر، لم يتطرق قانون التنظيم القضائي الجديد إلى بيان منظومة تدبير الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري على الرغم من أن هذه الأقسام تتمتع بنوع من الاستقلالية وتحل محل المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية بالنسبة للمحاكم التي تحدث بها والتي لا تتوفر على المحاكم المتخصصة.

وبناء على ما سلف، سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين الأولى تتعلق بمنظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى والثانية تخص محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض.

المطلب الأول
منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى

بالرجوع إلى المادة 21 من قانون التنظيم القضائي 38.15 يظهر بجلاء أن تدبير المحاكم يتم عبر مؤسستين رئيستين تتمثل الأولى في وزارة العدل والثانية في المجلس الأعلى للسلطة القضائية كل في مجال اختصاصه.

فإذا كانت الوزارة المكلفة بالعدل طبقا للمادة ذاتها تتولى الإشراف الإداري والمالي للمحاكم بتنسيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين

القضائيين والمسؤولين الإداريين بالمحاكم، وإذا كانت الوزارة المذكورة هي التي تتولى توفير الظروف الملائمة للعمل بالمحاكم، فإن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبناء على استقلال السلطة القضائية الذي أصبح مبدأ راسخا دستورا وقانونا، يضطلع بدور أساسي في التدبير القضائي للمحاكم وذلك من خلال ضرورة التنسيق الوثيق بين الوزارة المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية ومن خلاله المسؤولين القضائيين طبعا في كل ما يمكن أن يحقق نجاعة أداء المحاكم وتحقيق الأهداف المسطرة في برامج تطوير تدبير المحاكم.

ولما كانت محاكم أول درجة تشكل العمود الفقري للتنظيم القضائي، فإن المشرع تطرق إليها وعلى سبيل الأولوية وهو يشير إلى إحدى الآليات الجديدة لتدبير المحاكم، وهكذا جاء في المادة 24 من قانون التنظيم القضائي : «تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف :

1) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى : رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ....».

من خلال هذه الفقرة يتضح أن المشرع أحدث لجنة للتنسيق على مستوى محاكم أول درجة سواء تعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية أو بالمحاكم الابتدائية التجارية أو بالمحاكم الابتدائية الإدارية. ويتضح أيضا أن اللجنة التي تم إحداثها في هذه المادة منحت رئيس المحكمة الإشراف على تدبير شؤون هذه المحاكم كل في مجال تدخلها وأنها في عضويتها تتكون من وكيل الملك ومن رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة وممثل المصالح اللاممركزة للوزارة المكلفة بالعدل.

وغني عن البيان، أن صياغة هذه الفقرة تنطوي على بعض العيوب، إذ كانت عامة ولا تميز بين المحاكم على الرغم من أن بعضها ينفرد ببعض الخصوصيات. من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أن المشرع جعل هذه المقتضيات تسري على كل محاكم الدرجة الأولى بما في ذلك المحاكم الابتدائية الإدارية التي لا وجود للنيابة العامة ولا لرئيس لكتابة النيابة العامة بها. فهل تقصد هذه الفقرة المحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية التجارية فقط، أم أنها تعتبر المحاكم الابتدائية الإدارية خاضعة بدورها لهذه الأحكام ؟

في الحقيقة وانسجاما مع الطبيعة الخاصة للمحاكم الابتدائية الإدارية والمتمثلة في غياب النيابة العامة التي يرأسها وكيل الملك، يمكن القول إن الفقرة المذكورة تتعلق

بالمحاكم الابتدائية والمحاكم الابتدائية التجارية فقط. أما المحاكم الابتدائية الإدارية فرئيسها يضطلع بعدد من المهام التي عادة ما تدخل في مهام النيابة العامة كما هو الشأن بالنسبة للبت في طلبات المساعدة القضائية. وقياسا على ذلك يمكن القول إن رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية هو المشرف على تدبير شؤونها بعضوية ممثل المصالح اللاممركزة.

المطلب الثاني

منظومة تدبير محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 24 من قانون التنظيم القضائي : «تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف :

أ) .....

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية : الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل...».

كما يظهر من هذه الفقرة وعلى غرار ما نصت عليه الفقرة الأولى بالنسبة لمحاكم أول درجة، فإن لجنة التنسيق بمحاكم ثاني درجة تتشكل من نفس التركيبة حيث يشرف الرئيس الأول على اللجنة بعضوية كل من الوكيل العام للملك لدى المحكمة إضافة إلى رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة وممثل المصالح اللاممركزة.

وقد يلاحظ المتمعن أن صياغة هذه الفقرة متطابقة تماما لصياغة الفقرة الثانية المخصصة للجنة التنسيق بمحاكم أول درجة، وهو ما يجعل الملاحظات التي أشرنا إليها سلفا، تسري على لجنة تنسيق محاكم ثاني درجة لأنه لا وجود للنيابة العامة ولا لرئيس كتابة النيابة العامة بمحاكم الاستئناف الإدارية. وهذا يجرنا إلى طرح نفس التساؤلات واقتراح نفس الأجوبة[1].

(1) وتفاديا للتكرار فإننا نحيل القارئ إلى ما أبديناه من ملاحظات بهذا الخصوص ونحن <نحلل الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون التنظيم القضائي 38.15.

أما بالنسبة لمنظومة تدبير محكمة النقض فإن المادة 24 من قانون التنظيم القضائي لم تتطرق إلى هذا الأمر، لكن بالاطلاع على المواد 95 و96 و97 من القانون المذكور نجد المشرع أشار إلى كيفية تدبير محكمة النقض.

فحسب المادة 96 من القانون 38.15 : «يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه». وانطلاقا من مقتضيات هذه المادة، وعلى خلاف ما أشرنا إليه بالنسبة لمحاكم الموضوع، فالمادة 96 لا تتحدث بشكل صريح عن منظومة تدبير محكمة النقض، ولم تشر صراحة إلى لجنة للتنسيق بهذه المحكمة، وإنما أكدت أن الإشراف على حسن إدارة محكمة النقض موكول إلى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها إذ يتوليان الإشراف على حسن سير مصالحها سواء بالنسبة لكتابة الضبط أو بالنسبة لكتابة النيابة العامة وهذا الإشراف المشترك لا وجود له، على الأقل على مستوى النص التشريعي، في منظومة تدبير محاكم الموضوع، وهذا يرجع إلى المكانة الأساسية لكل من الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي يتولى كذلك الرئاسة المنتدبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وللوكيل العام للملك لدى محكمة النقض الذي يعد في الآن ذاته وكيلا عاما لدى هذه المحكمة ورئيسا للنيابة العامة كلها على المستوى الوطني.

وتضيف المادة97 بعض الهيئات التي تشارك وتساهم في تدبير محكمة النقض إذ جاء فيها على أنه : «ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض».

فمساهمة الغرف والهيئات من خلال رؤسائها في نشاط الغرف والهيئات باعتبارها الأداة الأساسية في الرفع من أداء محكمة النقض واضح وجلي ولا يمكن تغافله. وغني عن البيان أن الغرف والهيئات بأعلى محكمة بتنظيمنا القضائي تضطلع بمهمة تطوير الاجتهاد القضائي والرقي بمستوى القرارات والمبادئ القضائية واقتراح الحلول المناسبة للإشكالات التي تثار بمناسبة تطبيق المحاكم للقانون على النوازل والقضايا. وهذه كلها مهام تدخل في صميم اختصاص محكمة النقض خلافا لمحاكم الموضوع التي على الرغم من مساهمتها في تطوير الاجتهاد القضائي لا تقوم بتوحيده.

المبحث الثاني
التنظيم الداخلي للمحاكم

المطلب الأول
التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

خصص المشرع المواد من 26 إلى 34 من قانون التنظيم القضائي 38.15 للتنظيم الداخلي لمحاكم أول درجة ولمحاكم ثاني درجة. وأشارت هذه المواد إلى الأجهزة التي تضطلع بمهمة تنظيم العمل داخل هذه المحاكم. ويتعلق الأمر بمكتب المحكمة وبالجمعية العامة لها.

وحددت المادة 26 من القانون المذكور الهدف من إحداث مكتب بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، إذ : «يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها».

ويتكون مكتب محكمة أول درجة من رئيس المحكمة بصفته رئيسا له وعضوية كل من :

- وكيل الملك
- نائب أو أكثر لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك...».

وجدير بالملاحظة أن التركيبة المشار إليها أعلاه تتعلق بالمحكمة الابتدائية والمحكمة الابتدائية التجارية لأن المحاكم الابتدائية الإدارية لا تتوفر على نيابة عامة بل تتشكل من رئاسة المحكمة ومن مفوض ملكي يقوم بالدفاع عن الحق والقانون.

وخلافا لعدم الضبط الذي ميز تنظيم المشرع لمنظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، حيث لم يتم تخصيص مقتضيات تميز محكمة أول درجة في المادة الإدارية عن غيرها من المحاكم الأخرى، فإن قانون التنظيم القضائي أفرد مقتضيات خاصة للمحاكم الابتدائية الإدارية. وهكذا نصت الفقرة الخامسة من المادة 27 من قانون التنظيم القضائي على أنه : «يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية

المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم...».

وبنفس الصياغة نص المشرع على رئيس وأعضاء مكتب كل من محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية وذلك على الشكل التالي : « يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك :

- نائب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛

- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك...»[1].

واحتراما لخصوصيات محاكم الاستئناف الإدارية أفرد لها المشرع مقتضيات تختلف نسبيا عن تلك المقررة بالنسبة لباقي محاكم الدرجة الثانية. وهكذا جاء في الفقرة الرابعة من المادة 28 من قانون التنظيم القضائي أنه : «يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم».

المطلب الثاني

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

لم يفت المشرع المغربي في قانون التنظيم القضائي الجديد أن يتناول التنظيم الداخلي لمحكمة النقض، إذ خصص له المواد من 90 إلى 94. ومن الأجهزة الأساسية التي تعتمد عليها محكمة النقض في سير عملها الداخلي مكتب محكمة النقض والجمعية العامة بها.

ويقوم مكتب محكمة النقض بتنظيم عملها على المستوى الداخلي حيث يحدد برنامج عملها بتحديد تأليف غرفها وهيئاتها وجلساتها وتعيين رؤسائها، وتحديد عدد جلساتها وأيام وساعات انعقادها[2].

أما بالنسبة لتشكيل مكتب محكمة النقض فإن المادة 91 من نفس القانون تنص على أنه : «يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديه :

(1) المادة 28 من قانون التنظيم القضائي 38.15 في فقراتها الأولى والثانية والثالثة.
(2) المادة 90 من قانون التنظيم القضائي 38.15.

- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض ؛

- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة وأصغرهم سنا بها ؛

المحامي العام الأول وأقدم محام عام.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية»[1].

إضافة إلى مكتب محكمة النقض تضطلع الجمعية العامة التي يرأسها الرئيس الأول بأدوار أساسية في التنظيم الداخلي للعمل بأعلى محكمة بتنظيمنا القضائي. وقد أفرد لها المشرع المادتين 92 و93 من قانون التنظيم القضائي.

و«تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية»[2].

وقد أحال قانون التنظيم القضائي بخصوص انعقاد الجمعية العامة وكيفية سير عملها على مقتضيات المواد 30 إلى 33 المتعلقة بالجمعية العامة لمحاكم الموضوع التي حرصت على احترام استقلال السلطة القضائية إذ كلما تعلق الأمر باتخاذ قرارات ذات طبيعة قضائية أو لها علاقة بالعمل القضائي كان القرار موكولا إلى المسؤولين القضائيين والقضاة، أما بخصوص الإداريين فحضورهم في اجتماعات الجمعية العامة ذو طبيعة استشارية فقط[3].

وعلاقة بالتنظيم الداخلي لمحكمة النقض، خصص قانون التنظيم القضائي 38.15 لتنظيمها الإداري وللمصالح الإدارية بها في المواد 95 و96 و97. وحتى لا نقع في التكرار نحيل القارئ الكريم على ما سبق وأدرجناه في هذا المؤلف ونحن ندرس تأليف محكمة النقض.

---

(1) ولمزيد من المعلومات حول اجتماعات مكتب محكمة النقض عد إلى المادة 92 من قانون التنظيم القضائي 38.15 .

(2) المادة 93 من قانون التنظيم القضائي 38.15.

(3) لمزيد من الإيضاح في هذا المجال راجع المواد المذكورة.

الفصل الثاني

المحاكم المالية والمحكمة العسكرية

الفرع الأول

المحاكـــم الماليـة

تمهـــيـــد :

تعتبر المحاكم المالية المشكلة من المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات ضمانة قوية جاء بها المشرع المغربي لحماية المال العام وذلك بموجب القانون رقم 99-62 الصادر في 13 يونيو 2002[1].

وميز القانون الجديد في تناوله لهذا الصنف من المحاكم، الذي لا يدخل ضمن المحاكم العادية الصرفة والذي يمكن اعتباره قضاء متخصصا، بين طريقة تأليف وسير المجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة ذات بعد وطني وكيفية تكوين وعمل المجالس الجهوية التي تكتسي طابعا جهويا يرمي إلى تحقيق نوع من التواجد المحلي ونهج

---

(1) الظهير الشريف رقم 1-02-124 الصادر بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 بتنفيذ القانون رقم 99 - 62 بشأن مدونة المحاكم المالية.

وقد تم تتميمه وتغييره بالقانون 55.16 الصادر بالظهير الشريف رقم 1.16.153 بتاريخ 25 غشت 2016، ج ر عدد 6501 بتاريخ 19 شتنبر 2016. ويدخل هذا التعديل في إطار ملاءمة قانون المحاكم المالية مع مقتضيات دستور 2011 حيث استبدال بعض العبارات بأخرى كعبارة «الجماعات الترابية» التي حلت محل عبارة «الجماعات المحلية»، وكعبارة «رئيس الحكومة» التي حلت محل عبارة « الوزير الأول». هذا إلى جانب توسيع اختصاص المحاكم المذكورة كما سنرى ذلك حين تناولنا لاختصاصها.

منشور بالجريدة الرسمية عدد 5030 / 6 جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ 15 غشت 2002.

وفي سنة 2020 تم تعديل عدد من المقتضيات المتعلقة بالمحاكم المالية لا سيما فيما يتعلق بالوضعية الإدارية لقضاتها ولموظفيها والولوج كقاض أو كموظف بها. وتتعلق التعديلات بالمواد 169(الفقرة الثانية) و170 و172 و174 (الفقرة الثانية) و198 (الفقرة الأولى) و232 (الفقرة الثانية).

لمزيد من التوسع، يرجى الاطلاع على الجريدة الرسمية عدد 6866 الصادرة بتاريخ 19 مارس 2020 ص 1642 وما يليها.

سياسة القرب، إذ أفرد الكتاب الأول للمجلس الأعلى في الوقت الذي خصص الكتاب الثاني للمجالس الجهوية.

وانسجاما مع التوجه الذي سار عليه القانون المنظم للمحاكم المالية، سنعمل على تناول تأليف وسير عمل كل من المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : تنظيم المجلس الأعلى للحسابات والمسطرة المتبعة أمامه.

المبحث الثاني : تأليف المجالس الجهوية للحسابات وكيفية سير عملها.

المبحث الأول

تنظيم المجلس الأعلى للحسابات والمسطرة المتبعة أمامه

المطلب الأول

تنظيـم المجلس الأعلى للحسابات

طبقا للمادة الرابعة من مدونة المحاكم المالية :

«يتألف المجلس من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم :

- الرئيس الأول
- الوكيل العام
- المستشارون

يتوفر المجلس على كتابة عامة وعلى كتابة الضبط».

انطلاقا من هذا النص، يمكن القول إن المجلس الأعلى للحسابات كهيأة قضائية مالية أقرب إلى المحاكم العادية، التي أوكل إليها المشرع مهمة البت في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد وبينهم وبين الإدارة أحيانا كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية، من حيث التنظيم.

غير أنه مع ذلك، يتميز المجلس المذكور عن المحاكم العادية بوجود كتابة عامة تضطلع بالسهر على تقديم الحسابات والوثائق والمستندات من قبل المعنيين بالأمر تحت طائلة إشعار الوكيل العام بكل تأخير.

وتقوم الكتابة العامة إضافة إلى ذلك بمساعدة الرئيس في تنسيق أشغال المجلس وتنظيم جلساته، وتسيير مصالحه الإدارية وكتابة الضبط.

ويساعد المجلس في أدائه لمهامه موظفون يعينهم الرئيس الأول يرتكز دورهم على مهمة الرقابة والتفتيش وذلك في إطار الاختصاصات غير القضائية له. كما يستعين المجلس بخبراء مشهود لهم بالكفاءة في القضايا ذات الطابع التقني البحت. ويمكن اختيار هؤلاء الخبراء من ضمن الذين يمارسون عملهم في القطاع العام أو في القطاع الخاص.

ويتألف المجلس الأعلى للحسابات عموما من عدة هيآت أوردتها المادة 17 من مدونة المحاكم المالية وهي :

«- الجلسة الرسمية

- هيأة الغرف المجتمعة

- هيأة الغرف المشتركة

- غرفة المشورة

- الغرف

- فروع الغرف

- لجنة البرامج والتقارير».

وكما قد يلاحظ، فتأليف المجلس الأعلى للحسابات يختلف كثيرا عن تأليف المحاكم العادية بالنظر إلى الهيآت التي نص عليها المشرع بالنسبة للمجلس المشار إليه، وهي هيآت لم ينص عليها المشرع لا في قانون المسطرة المدنية ولا في قانون المسطرة الجنائية كهيآت تدخل في تأليف المحاكم، وإنما أشار إلى بعضها فحسب كمؤسسات ذات اختصاص قضائي لا كمؤسسات لها اختصاص إداري.

وبالتمعن في تنظيم المشرع المغربي في ظهير التنظيم القضائي الصادر في 15 يوليوز 1974 وخاصة في قانون المسطرة المدنية الصادر في 28 شتنبر 1974، يظهر أن منح الاختصاص لإحدى الهيآت التي أشار إليها في القضايا المدنية (غرفة المشورة، ومسطرة الغرف المجتمعة ....) يتوقف على العديد من الشروط وإلا تم الرجوع إلى القواعد العامة وسلوك المسطرة العادية المتمثلة في التشكيلة الفردية أو الجماعية للمحكمة بحسب الحالات. وهو أمر كما يبدو من القانون المنظم للمحاكم المالية يختلف تماما عما سبق ذكره.

وتوضيحا للخصوصيات التي يتميز بها التنظيم على مستوى المجلس الأعلى للحسابات، خصص المشرع في مدونة المحاكم المالية المواد من 18 إلى 24 للتعريف بهيكلة كل هيأة من الهيآت الواردة في المادة 17 المومأ إليها أعلاه. وهكذا يعقد المجلس جلسات

رسمية لتنصيب القضاة وأدائهم لليمين، وتعقد الغرف المجتمعة جلساتها بطلب من الرئيس الأول وذلك قصد إبداء الرأي في القضايا المرتبطة بالاجراء القضائي أو بالمسطرة، إضافة إلى البت في القضايا المعروضة على المجلس.

وتتألف الغرف المجتمعة من الرئيس الأول والوكيل العام ورؤساء الغرف وقاض عن كل غرفة ينتخب لمدة سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المنظم للمحاكم المالية أحدث هيأة لا وجود لها في المحاكم العادية، ويتعلق الأمر بالغرف المشتركة التي تختلف عن الغرف المجتمعة بطبيعة الحال. وتتألف الغرف المشتركة من خمسة قضاة من بينهم ثلاثة رؤساء غرف على الأقل.

ويرأس هذه الهيأة رئيس غرفة يعين سنويا لهذه الغاية.

المطلب الثاني

المسطرة المتبعة أمام المجلس الأعلى للحسابات

خصصت مدونة المحاكم المالية المواد 57 إلى 65 للمسطرة المتبعة أمام المجلس الأعلى للحسابات. وهكذا نصت المادة 57 على أنه :

«يرفع القضية إلى المجلس الوكيل العام للملك من تلقاء نفسه أو بطلب من الرئيس الأول أو من إحدى هيآت المجلس». غير أن المشرع، وإيمانا منه بأهمية المجلس ودوره في حماية المال العمومي، عمد إلى فتح المجال أمام جهات أخرى لممارسة هذه المسطرة. إذ يمكن لكل من الوزير الأول ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، والوزير المكلف بالمالية، والوزراء فيما يخص أفعال الموظفين والأعوان التابعين لهم أو الذين يعملون في إدارات أو مؤسسات تابعة من حيث الوصاية لهؤلاء الوزراء كما هو الحال بالنسبة لوزير الداخلية في علاقته بالجماعات المحلية رفع القضية إلى المجلس.

بيد أنه يتعين الإشارة إلى أن الاختصاص الممنوح للوكيل العام للمجلس اختصاص أصيل وبقوة القانون وهو أقرب إلى دور وكلاء الملك والوكلاء العامين للملك بالمحاكم العادية حيث يتولون تحريك المتابعة أو الدعوى العمومية بصورة عامة. أما الصلاحية الممنوحة للهيآت الأخرى المعددة في الفقرة الثانية من المادة نفسها والمشار إليها أعلاه، فهي مقيدة بالعديد من الشروط منها على وجه الخصوص، أن يتولى الوكيل العام للملك بالمجلس رفعها إلى هذا الأخير، وأن يكون ذلك مشفوعا بتقارير الرقابة والتفتيش المؤيدة بالوثائق المثبتة للمخالفات المالية إن شئنا قول ذلك.

والذي ينبغي أن نشير إليه، أن المادة 57 من المدونة المذكورة لا تعطي الحق للأشخاص الخواص أو العاديين سواء كانوا ذاتيين أو معنويين لرفع قضية مالية تدخل في اختصاص المجلس إليه قصد التحقيق فيها والبحث في الجوانب المرتبطة بها.

ونعتقد أن في استبعاد الأشخاص العاديين من هذه الصلاحية بعض الجوانب السلبية سيما بالنسبة للجمعيات التي تخضع في الشق الخاص باستخدام الأموال العمومية لرقابة المحاكم المالية. إذ كيف يمكن لأعضاء جمعية أو أحد أعضائها أن ينقذ الأموال العمومية المحصل عليها في إطار تشاركي أو تعاوني من الاستخدام المنحرف الرامي إلى تحقيق المصالح الخاصة عبرها.

وفي نظرنا المتواضع، وبالنظر إلى كيفية تنظيم تحريك المسطرة القضائية في القضايا المالية، يمكن التأكيد أن المشرع انتهج تقريبا نفس الأسلوب والطريقة التي نظم بها مراقبة دستورية القوانين في الفصل 132 من دستور 2011. إذ لم يمنح صلاحية القيام بأية مبادرة رامية إلى مراقبة القوانين الصادرة خلافا للدستور للمواطنين العاديين ما دام أعطى هذه الإمكانية فحسب لكل من الملك، والوزير الأول، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، وربع أعضاء مجلس النواب، وربع أعضاء مجلس المستشارين.

وإذا كان المشرع الدستوري قد تعرض لبعض الملاحظات في هذا الإطار[1]، فإن مدونة المحاكم المالية، التي لا ترقى إلى مستوى الدستور والمفروض فيها أن تكون أقرب إلى المواطنين العاديين وأن تعمل ما في وسعها للحيلولة دون ترك أي ثغرة يمكن من خلالها المساس بالأموال العمومية، لم تنج من نفس الملاحظات.

وعليه، فإننا نقترح أن يأخذ المشرع في أقرب فرصة تتاح أمامه، بعين الاعتبار الدور الفعال الذي أضحى يلعبه المواطنون خاصة من خلال المجتمع المدني الذي أصبح شريكا فعالا في التنمية المحلية والوطنية إلى جانب مؤسسات الدولة سيما بعد تعديل القانون المنظم للحق في تأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 كما تم تعديله وتتميمه سنوات 1973 و2002 و2006 الذي جعل من الإعانات العمومية موردا من مواردها المالية.

(1) لكن مع ذلك يتعين أن نشير إلى أن الدستور الحالي سمح للمواطنين – وهذا خلاف الدساتير الخمسة السابقة 1962و1970و1972و1992و1996 – بإثارة الدفع بعدم دستورية القانون طبقا للفصل 133 منه شريطة الالتزام بالمقتضيات التي يحددها القانون التنظيمي الذي سيعد لهذه الغاية.

وبالاطلاع على المادة 58 من مدونة المحاكم المالية، يتضح أن الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى للحسابات يضطلع بنفس الدور الذي يقوم به عادة رؤساء النيابات العامة بالمحاكم العادية تقريبا على الأقل من حيث القرارات التي يتخذها حيال الوثائق المتصلة بالقضايا التي يحيلها على المجلس.

فيمكنه تبعا لما سبق، أن يتخذ قرارا بالمتابعة. وفي هذه الحالة يلتمس من الرئيس الأول تعيين مستشار مقرر يكلف بالتحقيق ويشعر في الوقت ذاته الأشخاص المعنيين وفقا لقواعد التبليغ المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية ليقوموا بإعداد دفاعهم ومواجهة المسطرة المحركة ضدهم.

كما يجوز للوكيل العام أن يتخذ قرارا بحفظ القضية في الحالة التي يظهر له أنه لا داعي للقيام بالمتابعة. وعليه والحالة هذه أن يعلل قراره قبل تبليغه إلى الجهة المعنية.

وإذا آثر الوكيل العام أن يقوم بالمتابعة، وتمت بالفعل، يقوم المستشار المكلف بالتحقيق بكافة إجراءات التحقيق والتحري لدى جميع الأجهزة العمومية أو الخاصة والاطلاع على جميع الوثائق والمستندات والاستماع إلى جميع الأشخاص والشهود الذين قد يفيدون في التحقيق وذلك كله للوصول إلى الحقيقة.

وبعد الانتهاء من التحقيق، يوجه المستشار المقرر ملف القضية مرفقا بتقرير التحقيق إلى الوكيل العام للملك الذي يضع ملتمساته داخل أجل خمسة عشر يوما (15) من تاريخ التوصل. وهو الأجل نفسه الذي فرضه المشرع لتبليغ للطرف المعني وذلك لتقديم ما يراه مفيدا في قضيته خلال أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

وحسب المادة 64 من المدونة، يقوم رئيس الهيأة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بالإشراف على المناقشات ويسهر على حفظ النظام بالجلسة. وتنطلق الجلسة بتلاوة المستشار المقرر المكلف بالتحقيق لملخص تقريره قبل أن يطلب من المعني بالأمر الإدلاء بتوضيحاته.

إثر ذلك، وبعد الاستماع إلى الشهود في حالة وجودهم، يقوم الوكيل العام بتقديم مستنتجاته.قبل أن تعطى الكلمة في آخر الجلسة للطرف أو لمحاميه لإضافة ما يريد من توضيحات وأقوال وتختلي الهيأة للمداولة بمشاركة المستشار المقرر بصوت تقريري ويتخذ القرار بأغلبة الأصوات إلا إذا تعادلت الأصوات فيعمد إلى ترجيح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المبحث الثاني

تأليف المجالس الجهوية للحسابات وكيفية سير عملها

تنص المادة 119 من مدونة المحاكم المالية على أنه :

«يتألف المجلس الجهوي من قضاة يسري عليهم النظام الأساسي الخاص المنصوص عليه في الكتاب الثالث من هذا القانون، وهم :

- رئيس المجلس الجهوي
- وكيل الملك
- المستشارون

يتوفر المجلس الجهوي على كتابة عامة وعلى كتابة الضبط».

انطلاقا من المادة المشار إليها أعلاه يظهر أن الرئيس هو أهم مؤسسة بالمجلس الجهوي نظرا إلى أنه هو المكلف بالإشراف العام على المجلس وتنظيم أشغاله وترؤس جلساته، وجلسات فروعه إن أراد ذلك.

إضافة إلى ذلك، يسهر على تحديد البرنامج السنوي لأشغال المجلس بعد تنسيق مع وكيل الملك ومشاركة من قبل رؤساء الفروع. كما يضطلع بمهمة توزيع الأشغال على المستشارين. وهو بذلك يكون من حيث مهامه أقرب وبشكل كبير من المهام التي يمارسها رؤساء المحاكم العادية مع فارق جوهري يتمثل في كون هؤلاء يمارسون مهامهم وفقا للقرارات التي يتم تتخذها الجمعية العمومية للمحكمة التي تنعقد داخل الخمسة عشر يوما الأولى من شهر دجنبر من كل سنة.

ويطرح التساؤل عن الحالة التي يحول فيها مانع دون أن يمارس رئيس المجلس الجهوي مهامه، هل ينوب عنه أقدم المستشارين على غرار القواعد المعمول بها في المحاكم العادية أم هناك مقتضيات خاصة أفردها المشرع للعمل في إطار المحاكم المالية ؟

جوابا عن هذا التساؤل، يمكن القول إن مدونة المحاكم المالية حسمت الأمر بالتنصيص على أن الذي ينوب عن رئيس المجلس الجهوي حال غيابه أو وجود مانع دون

قيامه بمهامه هو أحد رؤساء الفروع التابعة للمجلس، وإذا تعذر ذلك تمنح صلاحيات الرئيس لأقدم مستشار بالمجلس.

إلى جانب رئيس المجلس الجهوي هناك وكيل الملك الذي يمارس مهام النيابة العامة. وتجدر الإشارة إلى أن الوكيل بالمجلس الجهوي يعين من بين المستشارين العاملين بالمجلس. وهذه طريقة أقرب إلى تعيين المفوض الملكي بالمحاكم الإدارية الذي يعينه الرئيس من بين القضاة المنتمين للمحكمة الإدارية للدفاع عن الحق والقانون. لكن بالمقابل، يختلف تعيين وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات عن تعيين وكيل الملك بكل من المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، حيث يتم التعيين بناء على القرار الذي يتخذه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وهو ينظر في الملفات المتعلقة بالمسؤوليات على صعيد المملكة. فهو إذن لا يعين من قبل الرئيس خلافا لوكيل الملك لدى المحاكم المالية.

وعلى غرار ما هو معمول به بالمحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، يساعد وكيل الملك لدى المجلس الجهوي للحسابات نائب أو عدة نواب يعينون وفقا لنفس الطريقة التي يعين بها وكيل الملك لدى المجلس. وهو الأمر الذي يتباين وطريقة تعيين نواب وكلاء الملك لدى المحاكم العادية.

ويلعب وكيل الملك بالمجلس دورا هاما وفعالا بالنسبة للمساطر التي تعرض أمام المجلس. فهو الذي يقوم بإيداع مستنتجات وملتمسات النيابة العامة. كما تبلغ إليه التقارير التي لها صلة بالاختصاصات القضائية للمجلس الجهوي.

ويكون حضور النيابة ضروريا في القضايا التي تعرض على المجلس. وهذا ما يستفاد من الفقرة الخامسة من المادة 121 من مدونة المحاكم المالية التي تقضي بأنه :

«ويحضر - أي وكيل الملك - جلسات المجلس الجهوي، وعندئذ يمكن أن يقدم ملاحظات جديدة، كما يجوز له أن يعين أحد نوابه لتمثيله في هذه الجلسات...».

ولوكيل الملك أن يحيل إلى المجلس كل الأفعال التي يكتشف أنها تدخل في اختصاص المجلس الجهوي خاصة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. ويقوم إلى جانب ما سبق، بإشعار الوكيل العام للملك لدى المجلس بسير أعمال النيابة العامة وذلك عن طريق تقارير يرفعها لهذه الغاية.

ومن الهيآت التي يتكون منها المجلس الجهوي للحسابات الكتابة العامة التي تسهر على تقديم الحسابات داخل الآجال القانونية، وتقوم بإخبار وكيل الملك بكل تأخير، وتساعد الرئيس في تحضير البرامج وتنسيق أشغال المجلس.

أما كتابة الضبط فهي الهيأة الأساسية بالمجلس الجهوي التي تتولى تسجيل الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى المقدمة إلى المجلس. وهي التي تضطلع أيضا بمهمة حفظ الحسابات والقيام بتبليغ الأحكام وكافة إجراءات المجلس الجهوي.

ولا يمكن أن ننسى أن لتأليف المجلس الجهوي للحسابات خصوصية أخرى غير ما سلف إيراده أعلاه، إذ يمكن تقسيمه إلى فروع بأمر من الرئيس الأول الذي يعرض على تأشيرة الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

وفي ختام هذه النقطة لا بد من الإشارة إلى أن جلسات المجلس الجهوي للحسابات وجلسات فروعه لا تصح إلا بحضور خمسة قضاة من بينهم رئيس المجلس الجهوي أو رئيس الفرع. ولا شك أن تشكيلة المجلس المومأ إليها لا تسمح إطلاقا بالتشكيلة الفردية، وذلك خلافا للمحاكم الابتدائية التي يمكن أن تتألف هيأة الحكم بها إما من قاض منفرد أو من ثلاثة قضاة وهو العدد الذي يستلزمه التنظيم القضائي الصادر سنة 1974 والمعدل عدة مرات لصحة الإجراءات أمام كافة محاكم الموضوع باستثناء محكمة النقض التي تستوجب حضور خمسة قضاة والغرفة الجنائية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف التي لا تصح تشكيلتها ما لم تتألف من خمسة قضاة.

الفرع الثاني
المحكمة العسكرية

يدخل القانون الجديد للقضاء العسكري[1] في إطار تطبيق مقتضيات الدستور الحالي للملكة لسنة 2011، سيما في الشق المتعلق بتعزيز مبادئ حقوق الإنسان وتحقيق المساواة أمام القانون وفي الولوج إلى القضاء.

وقد ألغى القانون المذكور النصوص السابقة المخالفة لأحكامه والتي كانت تنظم القضاء والعدل العسكريين[2]. ويتميز القانون الجديد باعتماده تصورا ورؤية جديدة لهذا النوع من القضاء ينبني بالأساس على اعتبار المحكمة العسكرية محكمة عادية متخصصة بدل طبيعتها الاستثنائية التي عرفت بها لسنوات كثيرة خلت.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 13-108 أعاد النظر في بعض المقتضيات المتعلقة بتأليف المحكمة العسكرية وبالمسطرة المتبعة أمامها، الشيء الذي يتطلب منا منهجيا أن نعرض في مبحث أول تأليف هذه المحكمة قبل تناول المسطرة الواجب سلوكها أمامها في مبحث ثان.

---

(1) القانون رقم 13-108 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-14-187 بتاريخ 17 من صفر 1436 (10 دجنبر 2014)، ج.ر عدد 6322 بتاريخ فاتح يناير 2015. ص 5 وما يليها.

(2) ويتعلق الأمر حسب المادة 223 من القانون 13-108 بـ:
- الظهير بمثابة قانون رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نونبر 1956) النظم للقضاء أو العدل العسكري، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2313 بتاريخ 13 شعبان 1372 الموافق لـ 15 مارس 1957، ص.614.
- الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 2 شتنبر 1958 بشأن الوجر على المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة.

المبحث الأول
تكوين المحكمة العسكرية

خصص القانون 13-108 الصادر في 10 دجنبر 2014 المواد من 12 إلى 37 لتنظيم المحكمة العسكرية وتأليفها.

وتتكون المحكمة العسكرية وفقا للمواد المذكورة من الهيآت والأجهزة التالية :

أ - هيآت الحكم وتشمل القضاة العسكريين ومستشاري محاكم الاستئناف المدنية،

ب - النيابة العامة يمثلها الوكيل العام للملك،

ج - قاضي التحقيق العسكري،

د - كتابة الضبط. وسنحاول الإشارة بتفصيل لبعض الأحكام المنظمة لهذه الهيآت والأجهزة.

أ - هيـآت الحكـم

تتكون هيآت الحكم بالمحكمة العسكرية من مستشاري محاكم الاستئناف من جهة ومن القضاة والمستشارين العسكريين من جهة أخرى.

فبالنسبة لمستشاري محكمة الاستئناف، وحسب المادتين 14 من القانون 13-108 تتألف هيآت الحكم بالمحكمة العسكرية من مستشارين بمحاكم الاستئناف بصفتهم رؤساء للغرف الجنحية (الابتدائية والاستئنافية) ورؤساء للغرف الجنائية الابتدائية والاستئنافيةإضافة إلى المستشارين الذين ينتمي بعضهم لمحاكم الاستئناف والبعض الآخر للقضاة والمستشارين العسكريين[1].

أما المادة 15 فأشارت إلى أن رئاسة هيآت الحكم بالمحكمة العسكرية تسند إلى :

«- مستشار بمحكمة الاستئناف فيما يخص محاكمة العسكريين وشبه العسكريين إلى رتبة ليوتنان كولونيل، فيما يتعلق بالجنح والمخالفات ابتدائيا ؛

(1) راجع المادة 14 من القانون 13-108.

- مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف فيما يخص محاكمة العسكريين وشبه العسكريين إلى رتبة ليوتنان كولونيل فيما يتعلق بالجنح والمخالفات استئنافيا، وبالجنايات ابتدائيا واستئنافيا ؛

- مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف فيما يخص محاكمة العسكريين وشبه العسكريين من رتبة كولونيل وكولونيل ماجور وجنرال، ابتدائيا واستئنافيا فيما يتعلق بجميع الجرائم.

أما بالنسبة للقضاة والمستشارين العسكريين، فقد أفرد لهم القانون 13-108 المواد من 14 إلى 22.

والقاعدة العامة المعتمدة في تأليف الغرف الجنحية والجنائية بالمحكمة العسكرية أن يكون القضاة أوالمستشارون العسكريون أعضاء مناصفة مع مستشاري محاكم الاستئناف باستثناء بعض الحالات التي يمكن أن يكون أعضاء الهيأة المشكلة للغرفة الجنحية الابتدائية العسكرية كلهم قضاة أو مستشارين عسكريين إلى جانب رئيس الغرفة.

ويعين رؤساء وأعضاء هيآت الحكم بالمحكمة العسكرية المنتمين لمحاكم الاستئناف بداية كل سنة قضائية من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.[1]

ب - النيابة العامة

خصص القانون 13-108 المادتية 26 و27 للنيابة العامة بالمحكمة العسكرية.

وهكذا يمثل الوكيل العام للملك النيابة العامة أمام غرفة الجنيايات الابتدائية العسكرية، وغرفة الجنح الاستئنافية العسكرية، وغرفة الجنيايات الاستئنافية العسكرية، والغرفة الجنحية العسكرية. وإذا عاقه مانع ناب عنه نائب الوكيل العام.

ويعين الوكيل العام ونوابه من لدن جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية من القضاة العسكريين[2].

(1) المادة 25 من القانون 13-108.
(2) المادة 26 من نفس القانون.

أما وكيل الملك فهو ممثل النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية في المرحلة الابتدائية فيما يخص الجنح والمخالفات أمام غرفة الجنح الابتدائية العسكرية. ويعين على غرار الوكيل العام للملك ونوابه من طرف جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية من بين القضاة العسكريين.

ج - قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق العسكري بمهام التحقيق الإعدادي. ويتعين أن يكون من بين القضاة العسكريين الذين لا تقل رتبتهم العسكرية عن كومندان ما لم يتعلق الأمر بمتهمين من رتبة كولونيل ماجور أو جنرال[1].

وعلى غرار الوكيل العام ونوابه ووكيل الملك ونوابه، يعين قضاة التحقيق من قبل جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية من بين القضاة العسكريين[2].

د - كتابة الضبط

خصص المشرع المادتين 30 و31 من القانون 13-108 لكتابة الضبط بالمحكمة العسكرية. إذ نصت المادة 31 على ما يلي :

«يمارس مهام كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية ضباط وضباط الصف بصفتهم كتابا ومستكتبين للضبط تحت إشراف رئيس كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

يوضع الضباط وضباط الصف رهن إشارة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة للقيام بالإجراءات المسندة إليهم».

وحسب المادة 30 من نفس القانون، يخضع كتاب الضبط وضباط الصف ومستكتبو الضبط لنظام أساسي خاص بهم. ويضطلع هؤلاء إلى جانب المهام التي أوكلها المشرع لكتابات الضبط بالمحاكم أيا كان نوعها والتي تنظم بنصوص خاصة بمهام التبليغ بصفتهم تلك[3].

---

(1) المادة 28 من القانون 13-108.
(2) المادة 27 من نفس القانون.
(3) المادة 32 من القانون 13-108. وغني عن البيان أن القضاة العسكريين المعينين في القضاء العسكري يخضعون لنظام أساسي خاص حسب ما تنص عليه المادة 29 من القانون المذكور.

المبحث الثاني
المسطرة أمام المحكمة العسكرية

نظم قانون القضاء العسكري المسطرة والإجراءات التي تتم أمام المحكمة العسكرية في المواد من 38 إلى 114، وتبدأ الاجراءات بتحريك الدعوى العمومية وباتخاذ قرار المتابعة من طرف الوكيل العام للمحكمة العسكرية في حق المحالين عليها، وذلك تمهيدا لانعقاد المحكمة والبت في القضية مرورا بمرحلة التحقيق التي يباشر الاجراءات فيها قاضي التحقيق العسكري.

وطبقا للمادة 87/3 فإن جلسات المحكمة العسكرية تكون علنية وتحت طائلة بطلان الحكم الصادر بشكل سري وبهذا تكون المحكمة كغيرها من المحاكم الأخرى ملزمة كقاعدة بمناقشة الملفات في جلسات عمومية وبصورة علنية، مالم يؤمر بغير ذلك كما إذا كان في العلنية خطورة على الأمن والأخلاق، على أنه يتعين في جميع الاحوال أن يصدر الحكم بصورة علنية.

ومن خصوصيات المسطرة أمام المحكمة العسكرية أنه حين يقع إخلال أو ضجيج من شأنهما عرقلة سير القضاء، فإن رئيس الجلسة يطرد المخلين بنظام الجلسة ويحرر محضرا بذلك طبقا للمادة 89 من القانون 13-108 التي تحيل على المواد 359 و360 و361 من قانون المسطرة الجنائية تمهيدا لتطبيق العقوبات الواجبة التطبيق بحسب خطورة الفعل.

ومن الخصائص التي تميز الإجراءات أمام المحكمة العسكرية أن ما يصدر من أوامر سواء باستدعاء المتهم أو إحالته على المحكمة العسكرية أو رسم الاتهام الذي حرره الوكيل العام أو كافة الوثائق التي يظهر للرئيس ضرورة الاطلاع عليها أو قائمة الشهود المستدعين، يجب أن تتلى في الجلسة من طرف كاتب الضبط[1].

وحين يصدر الحكم عن المحكمة العسكرية، يجوز للمحكمة أن تأمر بتأجيل التنفيذ، وليكون الحكم صحيحا قانونا وفقا لقانون القضاء العسكري، يتعين تضمينه مجموعة

(1) المادتان 94 و95 من القانون 13-108.

من البيانات منها أسماء القضاة ورتبهم والبيانات المتعلقة بالمتهم، ونوع الجريمة التي أحيل من أجلها على المحكمة العسكرية والاسئلة التي ألقيت والمقررات الصادرة وفقا للفصلين[1].

ومن خصوصيات المسطرة أمام المحكمة العسكرية حسب المادة 112 من قانون القضاء العسكري الجديد، أن كاتب الضبط يتلو، بعد أن ينطق رئيس الهيأة بالحكم علنيا وينسحب مع أعضائها، على المحكوم عليه بحضور النيابة العامة وأمام الحرس الحامل للسلاح، منطوق الحكم ويشعره بآجال الطعن المخولة له قانونا.

وغني عن البيان أن تشكيلة المحكمة العسكرية وهي تبت في القضايا ذات طابع جماعي حيث تتكون من قضاة مدنيين وقضاة عسكريين، ولهذا يمنع مطلقا أن تكون التشكيلة فردية لأن نوع القضايا التي تعرض على هذه المحكمة يفرض التشاور وتبادل الرأي والخبرات بين القضاة.

الباب الثاني

اختصاص المحاكم وتفتيشها والإشراف القضائي عليها والأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية

تمهيد :

يقصد بالاختصاص في نظر بعض الفقه[1] صلاحية المحكمة للبت في الدعوى المعروضة عليها، ويعرفه البعض الآخر[2] انطلاقا من علاقته بالولاية القضائية قائلا : «إذا كانت الولاية تعني سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة ... فإن الاختصاص هو نصيب كل محكمة من هذه الولاية...».

ويميز عادة في الاختصاص بين الوظيفي والنوعي والمحلي أو المكاني، فأما الاختصاص الوظيفي فهو الذي يحدد الجهات القضائية المختلفة ونصيبها من ولاية القضاء معتدا في ذلك بطبيعة الدعوى[3]، أما الاختصاص المحلي أو المكاني فهو الذي يعطي للمحكمة صلاحية الفصل في الدعوى بناء على أساس جغرافي تحقيقا لمصالح الخصوم وتقريبا للقضاء من المتقاضين[4]. أما الاختصاص النوعي فهو الذي يمنح النظر لمحكمة ما بناء على نوع الدعوى (مدنية، أو تجارية أو إدارية).

ولما كانت معالم الاختصاص الوظيفي لم تتضح في المغرب بعد[5]، فإننا سنقتصر على دراسة الاختصاصين النوعي والمحلي فحسب.

---

(1) René Morel, traité élémentaire de procédure civile, Paris, 2e éd. 1949, N°194. P. 177.

(2) أحمد مليجي : تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، والشريعة الاسلامية، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة 1993 (ع.ط.غ.م) ص.447.

(3) إدريس العلوي العبدلاوي : الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1998، ص.540.

(4) لمزيد من المعلومات حول الاختصاص راجع :

فتحي والي : مبادئ قانون القضاء المدني، منشأة المعارف بالاسكندرية 1975، ص.220.

(5) وسندنا في ذلك أنه لا يمكن الحديث عن الجهة القضائية ما لم تكن مكونة من محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة ومحكمة للنقض في نفس المجال القانوني (مدني أو تجاري أو إداري)، أما أن نقول عن المحاكم الإدارية، والمحاكم التجارية بأنها جهات قضائية، فهذا غير سليم، فبالنسبة للمحاكم الادارية لا يجوز تسميتها بجهة القضاء الاداري لعدم وجود محكمة استئنافية إدارية واحدة بالمغرب، ولعدم وجود محكمة نقض مغربية ذات طابع إداري وهذا على خلاف القضاء الإداري الفرنسي الذي يعد بحق جهة قضائية لتكونه من محاكم إدارية ومحاكم استئناف إدارية ومجلس دولة مختص بالنظر في الطعون الرامية إلى نقض أحكام وقرارات القضاء الاداري.

وبالنسبة للمحاكم التجارية، وعلى الرغم من وجود محاكم تجارية ومحاكم استئناف تجارية، فإن غياب محكمة نقض تجارية بالمغرب يفرض عدم القول بوجود جهة قضائية تجارية، وإنما هناك فقط محاكم تجارية متخصصة أحدثها المشرع تمهيدا لقيام الجهة المذكورة فعليا.

وسواء تعلق الأمر باختصاص هذه المحاكم أو تلك، فإن مراقبة العمل القضائي تستوجب خلق أجهزة لتفتيش المحاكم إما على الصعيد المركزي أو محليا، وتفتيش المحاكم بهذا المعنى يهدف إلى الرفع من مستوى عمل المحاكم والحث على تطبيق القانون التطبيق السليم.

وما دام العمل القضائي متوقفا بصورة أساسية على مجهودات القضاة وقدراتهم وكفاءاتهم فإن المشرع أفرد لهؤلاء نظاما خاصا يتعلق بكل ما له علاقة بحياتهم المهنية ابتداء من التحاقهم بالقضاء إلى حين الاحالة على التعاقد، ونظرا لارتباط المجلس الأعلى للقضاء بعمل القضاة فإننا سنتناوله إلى جانب دراستنا للنظام الاساسي لرجال القضاء.

وبالنظر إلى أن ثمة متدخلين آخرين ينضافون إلى القضاة في شأن العدالة، كما هو الحال بالنسبة للمحامين، وكتاب الضبط، والمفوضين القضائيين، والتراجمة، والخبراء، والنساخة، والموثقين والعدول...فإننا سنعمل، في هذا المؤلف، وذلك قدر الإمكان على تناول بعض من الأنظمة الأساسية لأصحاب المهن المذكورة، على أن نخصص بحول الله في كتاباتنا المستقبلية مؤلفا وافيا لمختلف الأحكام التي تنظم هذه المهن وللإشكالات التي تطرحها الممارسة اليومية لها وتأثيرها على حسن سير العدالة.

وإحاطة بكل هذه المواضيع، فإننا سنقسم هذا الباب وفق التصميم التالي :

الفصل الأول : اختصاص المحاكم.

الفصل الثاني : تفتيش المحاكم والإشراف القضائي عليها والأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية.

الفصل الأول

اختصاص المحاكـــم

كما هو معلوم فالمحاكم بالمغرب إما عادية وهي المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف أو محاكم عادية متخصصة شأن المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والمحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية، أو المحكمة العسكرية إضافة إلى المحاكم المالية التي لا تعد لا من هذه ولا من تلك، وسواء تعلق الأمر بهذه المحكمة أو تلك، فإنها تختص بالنظر في القضايا الموكولة إليها نوعيا أو محليا.

ومع ذلك، فإن تناولنا لاختصاص المحاكم لن يلتزم بمنهج واحد، بل سيكون متنوعا بحسب خصوصيات كل محكمة، فمتى كان الاختصاص النوعي هو الأجدر بالدراسة بشكل مستفيض، عملنا على الإسهاب في دراسته، ومتى كان الاختصاص المحلي هو الأولى بالتحليل قمنا بتناوله بصورة مفصلة، وسنركز في كافة الاحوال على الإشكالات التي يثيرها كل اختصاص دون الاعتداد بالجوانب النظرية التي يمكن الاطلاع عليها في المراجع ذات الطابع النظري. وعليه سنقوم بتناول هذا الفصل من خلال مبحثين :

المبحث الأول : اختصاص المحاكم العادية

المبحث الثاني : اختصاص المحاكم المالية والمحكمة العسكرية.

المبحث الأول
اختصاص المحاكم العادية

المطلب الأول
قضاء القرب ومحاكم أول درجة

الفقرة الأولى : قضاء القرب

أولا : في المادة المدنية

على الرغم من تغيير قانون التنظيم القضائي 38.15 لطبيعة قضاء القرب داخل المحاكم الابتدائية، حيث أصبح مجرد غرفة كباقي الغرف بعدما كان قسما مستقلا على غرار قسم قضاء الأسرة[1]، على الرغم من ذلك، فإن التطرق لاختصاص قضاء القرب لم يعرف تغييرا، بل إن المادة 12 من هذا القانون أحالت صراحة على مقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وباقي النصوص الخاصة الأخرى التي تنظم اختصاص المحاكم كما هو الحال بالنسبة للقانون 42.10 المتعلق بقضاء القرب الذي صدر في 17 غشت 2011. وهذا يعني أننا سنحافظ على نفس الاختصاصات الموكولة لقضاء القرب طبقا للقانون 42.10 طالما لم يلغ ولو أن مسودة مشروع قانون المسطرة اقترحت تعديل بعض الجوانب المرتبطة بهذا القضاء.

وقد حدد المشرع المغربي اختصاص قضاء القرب في المادة المدنية بمقتضى المادة 10 من القانون رقم 42.10 الصادر في 17 غشت 2011 إذ نص على أنه :

«يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوي الشخصية والمنقولة التي لا تتجاوز قيمتها خمسة آلاف درهم (5000 درهم)، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإفراغات.»

يتبين من هذه المادة أن اختصاص قضاة القرب ينحصر في القضايا التالية :

---

(1) وقد أكدت المادتان 45 و52 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أن قضاء القرب أضحى غرفة ضمن غرف المحكمة الابتدائية. ولمزيد من التوضيح راجع المادتين المذكورتين.

1- الدعاوى الشخصية

يقصد بالدعوى الشخصية تلك التي يكون موضوعها المطالبة بحق شخصي. وكما هو معلوم فالحق الشخصي أو الالتزام[1] من المسائل التي تختص بها أقسام قضاء القرب أيا كان مصدرها[2] بشرط ألا تتجاوز قيمة الحق المطالب به خمسة آلاف درهم، ويرى بعض الفقه[3] أن دعاوى بطلان التصرفات القانونية وإبطالها تدخل في اختصاص المحاكم المذكورة لأنها تصطبغ بصبغة شخصية.

ويستفاد من هذه المادة أن أقسام قضاء القرب لا يسوغ لها أن تنظر في الدعاوى التي يكون محلها حقا عينيا أيا كانت قيمة النزاع فيها. لأن هذا النوع من القضايا يؤول فيه الاختصاص إلى المحاكم الابتدائية لكن بقضاة غير قضاة القرب. ويمكن القول إن الدعاوى المختلطة بدورها لا تدخل في صلاحيات قضاء القرب ما دامت تنطوي على شق عيني يمنع على القضاء المذكور التصدي للبت فيه.

وعلى خلاف ما كان معمولا به في ظل الظهير المحدث لمحاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات، حدد المشرع النصاب النهائي الذي في إطاره ينظر قضاء القرب في القضايا التي ترجع إليه مكنة البت فيها نوعيا، ولم يعط نهائيا للأطراف أية إمكانية للرفع من الاختصاص القيمي لهذا النوع من القضاء.

إضافة إلى ما سبق، يظهر أن المشرع كان واضحا في منع قضاء القرب من البت في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة ولو كانت ذات طبيعة منقولة. نفس الاستنتاج نبلغه بالحسم الذي ميز موقف مشرع قانون قضاء القرب بشأن القضايا الاجتماعية والإفراغات. وقد أحسن صنعا في ذلك، لأن ظهير محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات كان مبهما ويطاله اللبس خاصة في الاختصاص الذي كان ممنوحا لها فيما يتعلق بالتدخل لوضع

---

(1) يعرف الالتزام بالحق الشخصي إذا نظر إليه من زاوية الدائن صاحب الحق، ويسمى التزاما إذا نظر إليه من زاوية المدين الملتزم بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.
لمزيد من الدقة في هذين المفهومين انظر :
- مامون الكزبري، نظرية الالتزام في ضوء قانون الالتزامات والعقودالمغربي، ج1، مصادر الالتزام، مطبعة القلم بيروت، ط3/1974، ص.11 وما بعدها.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1 طبع بالقاهرة 1967، فقرة 1، ص. 103 ومايليها.

(2) وقد حدد الفصل الأول من ق.ل.ع مصادر الالتزام وهي العقد، والإرادة المنفردة، والإثراء بلا سبب والعمل غير المشروع، إضافة إلى القانون.

(3) مامون الكزبري وإدريس العلوي العبدلاوي، شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، ج 1، الدعوى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص. 80 ومايليها.

حد للاحتلال الحال والمانع من الانتفاع بحق الملكية. إذ خلق هذا الاختصاص تأويلات متباينة لمقتضياته حتى أن ثمة من ذهب إلى حد اعتبار ذلك تراجعا من المشرع عن عدم تدخل هذه المحاكم في الدعاوى العينية[1].

2- الدعاوى المنقولة

الدعاوى المنقولة هي التي تنصب على المنقولات دون العقارات، والمنقول كما هو متعارف عليه ما سمح بطبيعته أن ينقل من مكان لآخر دون أن يحدث أي تغيير في هيأته، غير أن اختصاص قضاء القرب بالنظر في الدعاوى المنقولة متوقف على قيمة النزاع، فإذا تجاوز القدر المحدد بمقتضى المادة 10 أعلاه، حظر عليها البت فيه.

وبديهي أن قضاء القرب ممنوع من النظر في الدعوى التي يكون محلها عقارا سواء بالطبيعة أو بالتخصيص وبصرف النظر عن قيمته. أي ولو لم تتجاوز خمسة آلاف درهم وإن كان في عصرنا الحالي يكاد يكون من قبيل الاستحالة تصور وجود عقار بقيمة تقل عن الاختصاص القيمي المحدد لقضاء القرب.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 10-42 المحدث لأقسام قضاء القرب أفرد مقتضيات خاصة بالمسطرة المتبعة في القضايا المدنية المتعلقة بالأقسام المذكورة حيادا عن الخصائص التي أشرنا إليها بشأن المسطرة المتبعة أمام هذه الأقسام وذلك بمناسبة معالجتنا لتنظيم أقسام قضاء القرب[2].

ومما تتميز به المسطرة في القضايا المدنية أمام قضاء القرب، أن الدعوى إما أن ترفع بمقال مكتوب (المسطرة الكتابية) أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يوقعه الكاتب والطالب. وقد نحى المشرع بسنه هذه الأحكام نفس المنحى الذي سبق له أن كرسه في قانون المسطرة المدنية سيما في الفصل 31 منه.

ومن الأمور الجديدة التي أتى بها قانون قضاء القرب - وإضفاء منه «للطابع الاجتماعي» على القضايا التي يبت فيها قضاء القرب - أنه يتعين وجوبا على قاضي القرب قبل أن يناقش الدعوى إجراء محاولة للصلح بين الطرفين[3]. فإن نجحت المحاولة

---

(1) انظر بشكل خاص : عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س، ص 139 وما بعدها.

(2) نفس المرجع، ص 21 وما بعدها. ولا حاجة للتذكير بأننا نستعمل أحيانا عبارة أقسام قضاء القرب رغم تغيير قانون التنظيم القضائي الجديد لطبيعة قضاء القرب بحيث أصبح مجرد غرفة فحسب، وذلك كلما تعلق الأمر بنصوص القانون 42.10 الذي لم يلغ أو يعدل بعد.

(3) المادة 12 من قانون قضاء القرب.

حرر بذلك محضرا، وإن فشل بت في موضوع الدعوى داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما، وذلك بحكم غير قابل لأي طعن عادي أو استثنائي[1].

ونعتقد أن هذا الموقف الذي تبناه المشرع المغربي، إنما يرمي إلى الدفع بإنهاء النزاعات الزهيدة المبلغ للتخفيف على المحكمة وعدم إطالة المساطر والإجراءات المتعلقة بها. والذي يعضد قولنا أن الأحكام التي تصدر حال فشل محاولة الصلح لا تقبل أي طعن أيا كانت طبيعته ما لم يتعلق الأمر بحالات الإلغاء المنصوص عليها في المادة 9 من قانون قضاء القرب.

ثانيا : في المادة الجنائية

تنص المادة 14 من قانون قضاء القرب على أنه : «يختص قاضي القرب بالبت في المخالفات المرتكبة من طرف الرشداء المنصوص عليها في المواد الموالية، ما لم يكن لها وصف أشد إذا ارتكبت داخل الدائرة التي يقيم بها المقترف».

وبالرجوع إلى المواد 15 إلى 17 من القانون المذكور أعلاه يمكن القول إن المشرع يميز بين ثلاثة أنواع من الجرائم، النوع الأول يضم المخالفات التي تكون فيها العقوبة متراوحة بين 200 و500 درهم والثاني يتعلق بالمخالفات المعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 300 و700 درهم والثالث يشمل المخالفات التي عاقب المشرع على ارتكابها بغرامة تتراوح بين 500 و1000 درهم[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 14 المذكورة سلفا ربطت الاختصاص النوعي لقضاء القرب ببعض الشروط منها على وجه الخصوص أن يكون مرتكب المخالفة راشدا وهو الأمر الذي يستبعد حسب اعتقادنا المساطر الخاصة بالأحداث. وإلا كانت للمخالفة وصف أشد لأنها والحالة هذه تصبح من اختصاص هيآت قضائية أخرى. وأن تدخل في الاختصاص الترابي لقضاء القرب المختص نوعيا أو أن يتعلق بالدائرة الترابية التي يقيم بها مقترف المخالفة.[3]

---

(1) المادة 13 من نفس القانون.

(2) ويمكن للاطلاع على مختلف هذه المخالفات الرجوع إلى المواد 15 إلى 17 من قانون قضاء القرب المؤرخ في 17 غشت 2011 .

(3) وقد عمدنا إلى عدم الاشارة إلى المخالفات المنصوص عليها في المواد 15 إلى 17 المذكورة أعلاه حتى لا نقوم بنقل النصوص دون تحليلها، فضلا عن أن سردها وتحليلها سيتطلب صفحات كثيرة الأمر الذي سيجعل المبحث مختلا شكليا.

الفقرة الثانية : محاكم أول درجة

أولا : المحاكم الابتدائية

1- اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الدعاوى الموضوعية

تنص المادة 54 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه : «تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء».

وتكاد صياغة المادة أعلاه تتطابق وتلك التي يتضمنها، ومنذ 1974، الفصل 18 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974 والمعدل سنة 2011 الذي ينص على أنه : «تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأحوال الشخصية والميراث والتجارية[1] والإدارية[2] والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف»[3].

يتبين من قراءة هذه المقتضيات أن المحاكم الابتدائية هي صاحبة الولاية العامة للنظر في كافة القضايا ما لم يكن هناك نص يمنح الاختصاص لمحكمة أخرى. ومن ثم تنظر في النزاعات المدنية بمفهومها العام، وكذلك في القضايا الزجرية وفقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الجديد الصادر سنة 2002 والقانون الجنائي المؤرخ في 1962، بل إن المحاكم الابتدائية تنظر كذلك في بعض القضايا الأخرى على الرغم من وجود نصوص خاصة تنظم أحكامها، كما هو الحال بالنسبة لمادة الصحافة ومادة الجمعيات اللتين يحكمهما ظهير 1958 بشأن الحريات العامة.

---

(1) لم تعد المحاكم الابتدائية مختصة بالنظر في كل القضايا التجارية بعد تحديد 20000 درهم كاختصاص قيمي يفصل بين اختصاصها واختصاص المحاكم التجارية التي أصبحت صاحبة الولاية العامة في هذا النوع من النزاعات بحيث تنظر في كل القضايا التجارية التي تتجاوز قيمتها المبلغ المذكور.
انظر بهذا الخصوص قانون 95-53 المتعلق بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه ظهير 12 فبراير 1997 كما تم تتميمه وتغييره والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 15 ماي 1997 كما تمم وعدل، ص. 141.

(2) حلت المحاكم الإدارية محل المحاكم الابتدائية في الاختصاص في المادة الإدارية بمقتضى القانون 90-41 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 شتنبر 1993.

(3) قارن هذه المقتضيات بأحكام الفصل الخامس من ظهير التنظيم القضائي للمملكة الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974.

ويعد هذا التمديد نقطة إيجابية تسجل لحساب تشريعنا المغربي، لأنه يخفف على الأقل من حيرة المتقاضين في اختيار المحكمة المختصة في هذا النوع من القضايا، لاسيما وأن لذلك نتائج هامة تجعلهم في مأمن من الحكم في مواجهتهم بعدم الاختصاص[1].

وإلى جانب ما سبق تبت المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية المتعلقة بـ:

«أ - النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل والتدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

ب - التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ج - النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي»[2].

وقد بينت الفصول 21 و22 و23 من قانون المسطرة المدنية حدود الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية في المجال الاجتماعي، وكيفية تقديم الطلبات بهذا الخصوص[3].

ويقضي الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية المعدل سنة 2011 بأنه: «تختص المحاكم الابتدائية بالنظر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف أمام غرف الاستينافات بالمحاكم الابتدائية إلى غاية عشرين ألف درهم(20000 درهم)، وابتدائيا مع حفظ الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم(20000 درهم).

يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه مع حفظ الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية».

كما يبدو واضحا فالفصل المعدل أعلاه أعاد النظر في الاختصاص القيمي الذي كان يميز تدخل المحاكم الابتدائية. إذ ألغى التمييز بين القضايا التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) وتلك التي تفوق هذا المبلغ.

---

(1) لأخذ فكرة عن هذه المسألة انظر:
- ادولف ريولط، قانون المسطرة المدنية في شروح، تعريب ادريس ملين، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1996، ص.24.

(2) الفصل 20 من ق.م.م.

(3) راجع الفصول 21 و22 و23 من ق.م.م.

فبعدما كانت المحاكم المذكورة تبت ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم)، فإنها حاليا تبت في الغالب الأعم من القضايا ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، فقط أن الجهة التي تنظر في الاستئناف تختلف بحسب مبلغ النزاع. فإن كان أقل من عشرين ألف درهم (20000 درهم) عاد الاختصاص إلى غرف الاستينافات، وهي درجة جديدة للتقاضي أحدثها المشرع المغربي سنة 2011. بحيث أضحى بمتناول المتقاضي أن يستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام نفس هذه المحاكم مشكلة في إطار الغرف الاستئنافية كدرجة ثانية من درجات التقاضي.

والواقع أن هذا المعطى الجديد يطرح أكثر من علامة استفهام. من ذلك أنه من الجائز التساؤل حول الطعن في الأحكام - القرارات مادامت تحمل الصفة الاستئنافية - الصادرة عن الغرف المومأ إليها أعلاه. بمعنى آخر، هل هي أحكام انتهائية أم نهائية خاصة أن القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 20000 درهم لم تعد قابلة للطعن بالنقض.

من ناحية أخرى، ينبغي التساؤل عن مصير القضايا الاجتماعية التي لم يلغ التعديل الجديد الطبيعة الانتهائية التي تميزها طبقا للفصل 21 من قانون المسطرة المدنية. وما مآل الفصل 18 الذي لا يزال يحتفظ بالصفة الانتهائية للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إلى جانب البت ابتدائيا مع حفظ حق الاستيناف ؟

في حقيقة الأمر، واستنادا على المبادئ العامة للمسطرة المدنية، يفرض المنطق أن تكون الأحكام التي تصدرها غرف الاستينافات نهائية لا انتهائية لأن المبلغ فيها لا يتجاوز 20000 درهم، وهو النصاب الذي لا يتيح للصادر ضده الحكم الطعن فيه بالنقض.

هذا بخصوص التساؤل الجوهري الأول الذي طرحناه أعلاه، أما بالنسبة للتساؤل المتعلق بالصفة الانتهائية للأحكام الابتدائية الصادرة في القضايا الاجتماعية وكذا للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وفقا للفصل الثامن عشر (ف18) من قانون المسطرة المدنية، فيمكن القول بلا تردد إن التعديل الذي بمقتضاه تم إحداث الغرف الاستينافية بالمحاكم الابتدائية يكتنفه الكثير من اللبس والغموض والتناقض وعدم الانسجام بين الفصول.

فأما إبقاء المشرع على الطابع الانتهائي للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية طبقا للفصلين 18 و21 من قانون المسطرة المدنية، فينم عن عدم أخذ مشرع 17 غشت 2011 بعين الاعتبار التعديلات التي تم إدخالها على الفصل 353 من نفس القانون في 23 نونبر 2005[1] الذي لم يعد يسمح بنقض الأحكام التي لا تتجاوز قيمتها 20000 درهم. وهذا

(1) وذلك بموجب القانون 05-25 الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 113-05-1 بتاريخ 23 نونبر 2005. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ فاتح دجنبر 2005 ص 3142.

ليس سوى تغيير في طبيعة الأحكام التي تصدر عن المحاكم الابتدائية في حدود النصاب المذكور، إذ بعدما كانت تنعت في السابق بالأحكام الانتهائية، أصبحت نهائية ولا تخضع إلا لالتماس إعادة النظر أو لتعرض الغير الخارج عن الخصومة إن توافرت شروط سلوكهما.

ومن ناحية ثالثة وأخيرة - واستتباعا للملاحظة السابقة - لا بد من التأكيد على أن المشرع وهو يعدل فصول قانون المسطرة المدنية في 2011 لم يكن منسجما مع نفسه. فكيف يجعل كل القضايا الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف وفي الآن نفسه يتحدث عن الطابع الانتهائي للأحكام الصادرة في المادة الاجتماعية طبقا للفصل 21 ولم لا للفصل 18 كذلك الذي تناول اختصاص هذه المحاكم في القضايا الاجتماعية ؟[1]

المفروض، وحفاظا على تناغم النصوص وتكاملها أن يعدل الفصل 21 من قانون المسطرة المدنية على غرار عدد من الفصول التي طالها التعديل. كما يعتبر من باب الأولويات أن يجزم المشرع في الصفة الانتهائية للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وأن يقوم بحذفها من جميع الفصول. لأنه لا يعقل أن نقول بالانتهائية لأحكام لا تقبل النقض.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 54 من قانون التنظيم القضائي المشار إليها أعلاه، عادت لتعدل عن التوجه العام الذي كرسه الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية المعدل سنة 2011 والذي يجعل كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية قابلة للاستئناف، بحيث أصبحت المادة 54 تميز بين الأحكام التي تصدر ابتدائيا وانتهائيا وتلك التي تصدر ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف. وتم تبني هذا المقتضى لتحقيق الانسجام مع المقتضيات الجديدة التي تقترحها مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية التي ستخضع للمسطرة التشريعية في الأشهر المقبلة.

وبالنظر إلى تنصيص قانون التنظيم القضائي 38.15 على إمكانية إحداث أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، فإن القانون المذكور نص على اختصاص كل منها بحسب مجال تدخله.

وهكذا خصص قانون التنظيم القضائي 38.15 المادة 55 للقسم القضائي المتخصص في القضاء التجاري حيث نصت على أنه : «يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري

(1) المتفق عليه لدى الكثير من المهتمين بالشأن المسطري، أن القضايا الاجتماعية المعنية بهذا الاستثناء هي تلك المتعلقة بالغرامة التهديدية التي تكون الأحكام الخاصة بها انتهائية مهما كانت قيمتها. لكن في تقديرنا، لم يوفق مشرعنا فيما جنح إليه، إذ لا يعقل أن نشوش على مبدأ قابلية كل الأحكام الابتدائية للاستئناف بمثل هذا الاستثناء اليتيم. لمزيد من التوسع راجع كتابنا حول الشرح العملي للمسطرة المدنية، م س، ص 25 وما يليها.

بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون. تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية...».

أما المادة 56 فتنص على أنه : «يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية...».

يظهر بما لا يدع مجالا للتأويل أن القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري هما صاحبا الاختصاص في المادة التجارية والمادة الإدارية كل في مجال الاختصاص المنوط به، وذلك بشكل حصري إذ لا يسمح لأي قسم ولا لأي غرفة من الغرف بالمحكمة الابتدائية أن تنظر فيما يدخل في المجال التجاري الذي يعود أصلا للمحاكم الابتدائية التجارية دون غيرها أو فيما يتعلق بالمادة الإدارية. ومن خلال ما جاء في هاتين المادتين المشار إليهما أعلاه، يتبين أن المحاكم الابتدائية التي تتوفر على القسمين أو على أحدهما لا تنظر في القضايا التي تندرج ضمن اختصاصهما أو اختصاص أحدهما ولو أن القسمين يوجدان ماديا بمقرها.

من جهة أخرى، وبصريح عبارة المادة 55، لا يخضع القسم المتخصص في القضاء التجاري للمساطر والإجراءات المعمول بها أمام المحاكم الابتدائية والتي تتميز بشكل عام بالازدواجية سواء في الجمع بين المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية في تقديم الدعوى، أو في الجمع بين القضاء الفردي والقضاء الجماعي، أو المزاوجة بين الاختيارية والإجبارية في تنصيب المحامي، أو القيام بالتبليغ بجميع الطرق المنصوص عليها في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، وإنما يخضع للقواعد المسطرية التي تطبق أمام المحاكم التجارية منذ إنشائها سنة 1997 فوالتي تختلف كثيرا عن تلك المعمول بها أمام المحاكم الابتدائية كمحاكم ذات ولاية عامة.ونفس الشيء يقال بالنسبة للقسم المتخصص في القضاء الإداري فهو يخضع للمساطر المتبعة أمام المحاكم الإدارية منذ إحداثها سنة 1993 وذلك بحسب ما تنص عليه المادة 56 من قانون التنظيم القضائي 38.15.

ولئن كانت الاختصاصات المشار إليها سابقا تتعلق بتدخل المحاكم الابتدائية كمرجع عادي فإن ثمة اختصاصات أخرى يمنحها القانون إياها كمرجع استثنائي كما هو الحال بخصوص الفصل 9 من قانون قضاء القرب الذي ينص على إلغاء الأحكام الصادرة عنه في الحالات الآتية :

«- إذا لم يحترم قاضي القرب اختصاصه النوعي أو القيمي ؛

- إذا لم يجر محاولة الصلح المنصوص عليه في المادة 12 بعده ؛

- إذا بت فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات ؛

- إذا بت رغم أن أحد الاطراف قد جرحه عن حق ؛

- إذا بت دون أن يتحقق مسبقا من هوية الاطراف ؛

- إذا حكم على المدعى عليه أو المتهم دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالتبليغ أو الاستدعاء» ؛

- إذا وجد تناقض في أجزاء الحكم ؛

- إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى...»

وجلي أن المادة 9 المشار إليها أعلاه، تختلف عن الفصل 21 من الظهير المنظم لمحاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات الملغى.

فمن جهة، لم يعد المشرع يتحدث عن الإحالة التي كان الفصل 21 ينص عليها، والتي كانت محل جدل بين المهتمين بالشأن المسطري، بل أصبح يتحدث عن الإلغاء. وشتان بين المفهومين.

من جهة ثانية، يلاحظ أن المادة 9 جمعت بين حالات كان منصوصا عليها ضمن الإحالة التي كان ينص عليه الفصل 21 من ظهير 15 يوليوز 1974، وهي كما هو معلوم، عدم احترام القاضي لاختصاصه، وعدم التثبت من هوية الأطراف مسبقا، وعدم أخذ التجريح الذي قد يثيره أحد الأطراف بعين الاعتبار، وعدم الاعتداد باختلالات التبليغ للطرف. وبين حالات أوردها المشرع في الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية والخاصة بالتماس إعادة النظر كطريق غير عادي.

وفي اعتقادنا، ينطوي الحكم على ما يصدره قضاة القرب وفقا للحالات الواردة في المادة 9 بالإلغاء على نوع من القساوة والشدة.ومن ثم نتمنى أن يكون تطبيقها بنوع من المرونة والضبط.

ومن جهة ثالثة، منحت المادة 9 الاختصاص بالإلغاء لرئيس المحكمة الابتدائية الذي عليه أن يبت داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع طلب الإلغاء ودون استدعاء الأطراف إلا عند الضرورة. وهذه مسألة جديدة أدخلها المشرع على الطعن في هذا النوع من الأحكام.

2- اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الأوامر والقضاء الاستعجالي

أ) النظر في أوامر الأداء والأوامر المبنية على طلب

أناط المشرع النظر في مسطرة الأمر بالأداء بالمحكمة الابتدائية ليس كمحكمة موضوع وإنما في شخص رئيسها، حيث يوافق على الأمر بالأداء متى توافرت الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها قانون المسطرة المدنية في الفصول من 155 إلى 157، ويرفضه عندما لا تتوافر[1].

وحسب الفصل 158 من قانون المسطرة المدنية[2] :

«يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء إما جزئيا أو كليا أصدر أمرا بقبول الطلب قاضيا على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر أمرا معللا برفض،

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن،

---

(1) وقد تدخل المشرع بمقتضى القانون 1.13 المعدل لمسطرة الأمر بالأداء والصادر في 6 مارس 2014، ج ر عدد 6420 بتاريخ 20 مارس 2014.

و لأخذ فكرة عن هذه الشروط راجع :

- ابراهيم زعيم، مسطرة الاداء المغربي، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، ع 138، السنة 26، فبراير 1988، ص. 73-98.
- عبد الكبير طبيح، الاجتهاد مع النص، البت في قضايا الأمر بالأداء من الاختصاص الخاص برئيس المحكمة الابتدائية وحده، منشور بمجلة المحاكم المغربية، ع 1987/50، ص. 18 وما يليها.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م.س. ص. 79 وما يليها.
- أمينة النمر، أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية الاجنبية منشأة المعارف بالاسكندرية، ط 1975/2، ف. 28 ومايليها.
- أنور طلبة، أوامر الأداء، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر 1974، ص. 7 ومايليها.

(2) المعدل بالقانون 1.13 الصادر في 6 مارس 2014، ج ر عدد 6240 بتاريخ 20 مارس 2014.

يبقى للطالب في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية».

وإذا كانت القاعدة العامة أن يبت رئيس المحكمة الابتدائية في أوامر الأداء ذات الطابع المدني، فإن تعديل قانون المسطرة المدنية المؤرخ بـ 13 يونيو 2002[1] منحه البت في أوامر الأداء المبنية على الأوراق التجارية والسندات الرسمية لكن في حدود 20000 درهم انسجاما مع تعديل المادة 22 من قانون إحداث المحاكم التجارية الذي رفع قيمة أوامر التي ينظر فيها رئيس المحكمة التجارية إلى تلك التي تتجاوز 20000 درهم.

وقد أضاف المشرع الفصل 162 مكرر من قانون المسطرة المدنية تحقيقا لنوع من الانسجام بين تدخل رئيس المحكمة في أوامر الأداء التجارية وفلسفة القانون التجاري بصورة عامة، أنه خلافا للأثر الموقف للتنفيذ الذي يرتبه الاستئناف في المادة المدنية، قرر الفصل المذكور عدم ترتيب استئناف أوامر الاداء المبنية على الأوراق التجارية والسندات الرسمية للأثر الموقف للتنفيذ، وإنما أكد على عدم إيقاف استئنافه للتنفيذ، وهذا فيه توافق مع مقتضيات قانون المحاكم التجارية وقواعد المادة التجارية عامة، هذا طبعا دون أن ننسى أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا بقرار معلل.

وأضافت الفقرة الثانية من هذا الفصل والذي عرف تعديلا سنة 2011 بموجب القانون رقم 10-35 المغير والمتمم لقانون المسطرة المدنية إمكانية إيقاف تنفيذ هذه الأحكام من قبل غرف الاستينافات ومحاكم الاستيناف التي كان لها ذلك منذ تعديل 2002.

ومع أن في هذا التعديل العديد من الأوجه الإيجابية إلا أن احتفاظ المشرع بعبارة السندات الرسمية يبقى على قدر من الغموض في هذا الفصل. إذ يبقى التساؤل مطروحا وبشكل مشروع حول الجهة المختصة للبت في السندات العرفية تجارية كانت أو مدنية، كما يطرح كذلك بشأن المراد بالسندات الرسمية هل المقصود بها كل السندات ذات الطابع الرسمي بغض النظر عن كونها تجارية أو مدنية أم أن الأمر يتعلق بالسندات الرسمية التجارية فحسب ؟

وفي اعتقادنا، كان على المشرع أن يضيف لفظ «العرفية» إلى عبارة «السندات الرسمية» ليصبح الفصل شاملا لكل السندات كيفما كانت، أو أن يغض الطرف عن أي

(1) الظهير الشريف رقم 1.02.109 الصادر بتنفيذ القانون رقم 02-19 المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 5029 بتاريخ 2002/08/12 ص. 2263.

نعت لا بالنسبة للسندات الرسمية ولا بالنسبة للسندات العرفية رفعا للتناقض والتضارب اللذين ميزا عمل المحاكم.

هذا عن أوامر الأداء، أما بالنسبة للأوامر المبنية على طلب فقد نص المشرع في الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية على منح الاختصاص فيها لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، متى عاقه مانع، وتدخل هذه الاوامر ضمن الأعمال الولائية للجهة المختصة بالنظر فيها، وسنعرض لأحكام هذه الأوامر بنوع من التفصيل بمقارنتها بالأوامر الاستعجالية التي تدخل بدورها ضمن اختصاص المحاكم الابتدائية بمفهومها الواسع الذي يشمل قضاة الموضوع ورؤساءها ومن ينوب عنهم.

ب) البت في قضايا الأمور المستعجلة

يقصد بقضاء الأمور المستعجلة «الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس أصل الحق، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين[1]. ولقيام قضايا الأمور المستعجلة ينبغي توافر شرطين رئيسيين الأول يتمثل في عنصر الاستعجال وهو «الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة لاتكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده»[2] والثاني يكمن في عدم المساس بجوهر الحق أو ما يمس بالمركز القانوني للخصوم، كأن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقات التي تتم بين الأطراف أو بالسبب القانوني المحدد لحقوق والتزامات الأطراف بعضهم تجاه البعض الآخر[3].

وقد نظم المشرع المغربي قضاء الأمور المستعجلة في الفصول من 149 إلى 154 من قانون المسطرة المدنية مشيرا إلى مختلف القواعد التي تنظمه ومبرزا شرطي

---

(1) عبد الباسط جميعي : نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي، القاهرة، ص. 123.
وانظر كذلك :
- عبد اللطيف هداية الله، القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ط 1. 1988، ص. 12.

(2) محمد راتب ومحمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، نشر عالم الكتب، القاهرة، ط 6، ف. 14، ص. 30.

(3) عبد الواحد الجراري، تعقيب على رد اتجاهات في العمل القضائي الاستعجالي للرئيس الأول، مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد 16، أبريل 1986، ص. 37 وما بعدها.

قيامه المومأ إليهما أعلاه إلى جانب الشروط الشكلية التي يلزم اتباعها لقبول الطلب الاستعجالي، ومبينا الجهة المختصة بالبت في الأوامر الاستعجالية. وبخصوص هذه النقطة الأخيرة يتعين التمييز بين المرحلة الابتدائية والتي أعطى فيها المشرع الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية وحده بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ، أو الأمر بالحراسة القضائية، أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع معروضا على محكمته أم لا. غير أنه يمكن أن يحول مانع دون مباشرته لهذا الاختصاص لذلك منح المشرع هذه المهمة لأقدم القضاة بالمحكمة الابتدائية، وبين المرحلة الاستئنافية التي أناط فيها قانون المسطرة المدنية بالرئيس الأول لمحكمة الاستئناف دون غيره شريطة أن يعرض النزاع على محكمته من حيث الموضوع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 149 من قانون المسطرة المدنية أحال على مقتضيات الفصل 148 من نفس القانون، الأمر الذي يثير عدة إشكالات سيما إذا علمنا بأن الفصلين يختلفان مسطرة وجوهرا إذ يدخل الأول في الأعمال القضائية في حين يندرج الثاني في الأعمال الولائية. وإذا كانت الأعمال القضائية تتميز عادة بمسطرتها التواجهية، وبجواز مباشرة طرق الطعن المسموح بها قانونا وبإلزاميتها للأطراف ولمصدرها وبضرورة احترامها لشكليات الاحكام، فإن الأعمال الولائية تتميز بشكل عام بمسطرتها الغيابية حيث تصدر في غيبة الأطراف بل ودون حضور كاتب الضبط، وبعدم إمكانية سلوك طرق الطعن إلا استثناء، وبجواز العدول عنها من طرف من أصدرها.

ونتيجة لهذا الاختلاف، نعتقد أن الإحالة التي أوردها المشرع في الفصل 149 على الفصل 148 من قانون المسطرة فيها الكثير من الصعوبة بل يمكن أن نقول إن المشرع أخفق فيها - أي الإحالة - إذ عوض أن تحقق حماية لحقوق المتقاضين خلقت العديد من الإشكالات التي لا محالة ستعصف بهذه الحقوق وسندنا في ذلك الاعتبارات التالية :

- لو تمعنا جيدا في الفصلين 149 و148 لوجدنا أن الأول يشترط عنصر الاستعجال لمنح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة وأن الثاني لا يشير لا من قريب ولا من بعيد إلى هذا العنصر الذي يعد مناط القضاء الاستعجالي.

- إذا كان الفصل 149 يمنح الاختصاص في المادة الاستعجالية لرئيس المحكمة الابتدائية أو أقدم القضاة إذا عاقه مانع قانوني وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وحده

(1) الفصل 149 من ق.م.م.

إذا كان النزاع معروضا على محكمته، فإن الفصل 148 يجعل الاختصاص مقتصرا على رئيس المحكمة الابتدائية وحده أو أقدم القضاة إذا حال دون مباشرته لهذه المهمة عائق ما، ومن ثم لا يجوز نهائيا للرئيس الأول أن ينظر في الأوامر المبنية على طلب، لكن ألا يمكن أن نستغرب لهذه الإحالة ؟ فإذا كان منطقيا ألا يبت الرئيس الأول في الأوامر طبقا للفصل 148 وفقا لطبيعته الولائية الأصلية، فإنه من غير المنطقي أن نمنعه من البت فيها متى أدرجت في إطار الفصل 149، لأنها والحالة هذه تنتقل إلى عمل قضائي إضافة إلى أن الجهات المختصة لا تبت بصفاتها الولائية وإنما باعتبارها قضاء مستعجلا، والقضاء المستعجل من اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كذلك.

- إن اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية أو أقدم القضاة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالبت في الحالات المشار إليها في الفصل 149، تضفي على كل هذه الجهات طابع قضاة الأمور المستعجلة، أما تدخل رئيس المحكمة الابتدائية أو أقدم القضاة في الحالات الواردة في الفصل 148 فبصفتهما تلك وليس باعتبارهما قاضيين للأمور المستعجلة.

- لئن كان الفصل 149 يعطي الحق للأطراف في مباشرة طرق الطعن خاصة الاستئناف ضد الأوامر الاستعجالية، فإن الفصل 148 لا يسمح بمباشرة الاستئناف إلا في حالة الرفض فحسب، أي أنه حق ممنوح للمدعي فقط دون المدعى عليه الذي يجب عليه أن يرضخ للأمر ولو كان ضارا بحقوقه، بل إن الفصل 148 لا يجيز سلوك الطعن بالاستئناف نهائيا إذا تعلق الأمر بطلب إثبات حال أو بتوجيه إنذار. فلنفترض أن أحد الاشخاص تقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بإثبات حال في إطار الفصل 149 وصدر الأمر بالموافقة، فهل يجوز للطرف الآخر أن يطعن فيه بالاستئناف أم لا ؟ الواقع أن إثبات الحال لا يخضع للطعن بصراحة الفصل 148، لكن بعدما أصبح إثبات الحال داخلا في إطار الفصل 149 بمقتضى الإحالة، فإنه يمكن تصور الطعن فيه، وهذا الاحتمال طبعا يؤثر على حقوق الأطراف لذلك كان على المشرع ألا ينص على هذه الإحالة وأن يُبْقِيَ كل مسطرة على طبيعتها الأصلية.

- يسري أجل الاستئناف في حالة جوازه في الفصل 148 من تاريخ النطق بالرفض، في حين يسري في الفصل 149 من تاريخ التوصل بالتبليغ، كما هو واضح، فالفصل 148 مجحف بحق المتقاضي مرة بالبت في غيبته، ومرة بجعل أجل الاستئناف يبدأ من تاريخ

النطق بالأمر الرافض، فلو أراد أحد الأطراف الطعن، فهل يبدأ سريان الأجل من تاريخ النطق أم من تاريخ التوصل بالتبليغ علما أنه قد تفصل أسابيع أو شهور بين التاريخين فضلا عن أن بدء السريان من تاريخ النطق فيه خطورة كبيرة على حقوق الصادر ضده الأمر، حيث قيام عنصر المفاجأة.

وبناء على كل ما سبق، نتمنى أن يعيد المشرع النظر في هذه الإحالة بحذفها من الفصل 149 في أقصى الأحوال إن أراد إدراج حالات الفصل 148 ضمن حالات الفصل 149 أن يدمج إثبات حال وتوجيه إنذار ضمن مقتضيات هذا الأخير[1].

وجدير بالذكر أن مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية اقترحت أجوبة لعدد كبير من الملاحظات التي أشرنا إليها أعلاه كما هو الشأن بالنسبة لاختصاص محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع في النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر الاستعجالية الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية، بحيث أضحى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وفقا لمقتضيات المسودة الجهة المختصة بالبت في استئناف أوامر رؤساء المحاكم الابتدائية. بل إن هذا التوجه ينسحب أيضا على الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية وعلى الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية، إذ يتولى الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية في المادة التجارية وفي المادة الإدارية النظر في استئناف أوامر رؤساء أول درجة.

وانسجاما مع ما سبق وذكرناه أعلاه، منح قانون التنظيم القضائي 38.15 لرئيس المحكمة الابتدائية البت في الأوامر المبنية على طلب، والأوامر الاستعجالية وذلك في المادة 2/54 التي تنص على أنه : «يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أونصوص قانونية أخرى». واعتبارا لكون قانون المحاكم التجارية وقانون المحاكم الإدارية يحيلان على مقتضيات قانون المسطرة المدنية في الاختصاصات الموكولة لرئيس المحكمة الابتدائية، فإن ذلك يعني أن اختصاص رئيس المحكمة التجارية ورئيس المحكمة الإدارية يمارس كل منهما في حدود اختصاص محكمته بالبت في الأوامر المبنية على طلب وفي الأوامر التي تندرج في إطار قضاء الأمور المستعجلة.

(1) ووفقا لمسودة مشروع قانون المسطرة المدنية لينار 2015 التي كان لنا الشرف أن نكون من بين أعضاء اللجنة التي كلفت بإعدادها من قبل وزارة العدل والحريات، تم حذف الإحالة المذكورة وهو ما يمكن اعتباره استجابة لمطلبنا ومطلب عدد من المهتمين للقوانين المسطرية.

3- اختصاص المحاكم الابتدائية محليا

القاعدة العامة أن الاختصاص محليا يرجع إلى محكمة موطن المدعى عليه طبقا للفصل 27 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه أنه :

«يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه.

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم».

وقد أورد المشرع العديد من الاستثناءات على القاعدة المذكورة أعلاه في الفصول من 28 إلى 30 من قانون المسطرة المدنية، نذكر من ذلك أن الاختصاص يعود لمحكمة موقع العقار في الدعاوى العقارية، وأنه يرجع لمحكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير متى تعلق الأمر بدعوى النفقة[1].

ثانيا : المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الادارية[2]

1- المحاكم الابتدائية التجارية

تنص المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية الصادر في 12 فبراير 1997 على أنه :

---

(1) للاطلاع على باقي الاستثناءات يمكن الرجوع إلى مقتضيات الفصول 28 و29 و30 من قانون المسطرة المدنية.
ولمزيد من التفصيل في هذه النقطة انظر كتابنا :
- الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س ص 124-125.

(2) والواقع أنه على الرغم من استعمالنا - وبكل تحفظ - للتسمية الجديدة التي جاء بها قانون التنظيم القضائي بخصوص المحاكم المتخصصة في المادتين التجارية والإدارية، فإن التسميتين الجديدةتين تدخلان في تعارض وتنافر مع النصوص المحدثة لهذه المحاكم بحيث يتعين التدخل تشريعيا إما إلى تعديل التسميتين على التوالي في القانون المحدث للمحاكم الإدارية والقانون المنشئ للمحاكم التجارية، أو التنصيص صراحة في أقرب فرصة في قانون التنظيم القضائي على تعويض التسميتين الأصليتين بالتسميتين الجديدتين وإن كان ذلك من الناحية العملية يتطلب وقتا طويلا لحداثة إصدار قانون التنظيم القضائي الشيئ الذي سيفتح الباب واسعا أمام تباين مواقف الفقه والقضاء في هذا الأمر.

«تختص المحاكم التجارية بالنظر في :

1- الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية،

2- الدعاوي التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية،

3- الدعاوي المتعلقة بالأوراق التجارية،

4- النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية،

5- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية.

وتستثنى من اختصاص المحاكم التجارية قضايا حوادث السير»[1].

ولئن كانت الاختصاصات الواردة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) لا تثير كثيرا من الإشكالات، فإن الاختصاص المضمن في الفقرة الخامسة والمتعلق بالنزاعات التي تتصل بالأصول التجارية جعل الآراء والمواقف تختلف وتتباين سيما بالنسبة للجهة المختصة بالبت في كراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي[2].

ففي نظر بعض المحاكم يعود البت في كراء المحلات التجارية التي تستغل فيها الأصول التجارية إلى المحاكم التجارية استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة الخامسة أعلاه التي جاءت عامة حيث تَجُبُّ كل النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية بما في ذلك تلك التي ينظمها ظهير 24 ماي 1955 بشأن كراء المحلات التجارية[3].

---

(1) وقد أحال قانون التنظيم القضائي الصادر في 30 يونيو 2022 على النصوص الجاري بها العمل فيما يتعلق بالاختصاص وذلك في المادة 61 التي جاء فيها أنه : «تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه».

(2) والواقع أن البعض قد يقول إن النقاشات التي سبق لنا أن أثرناها في أبحاثنا، لم يعد لها محل بالنظر إلى أن المشرع تدخل بتاريخ 18 يوليوز 2016 بموجب القانون 49.16 المتعلق بكراء العقارات أوالمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.16.99 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 11 غشت 2016 ص 5857 وذلك في المادة 35 التي كانت صريحة في منح الاختصاص للمحاكم التجارية فيما يدخل في مجال هذا القانون.لكن في رأينا المتواضع، لم يكن المشرع على غرار ما سار عليه كثير من أحكام القضاء وآراء المهتمين بالكراء التجاري موفقا في منحاه للأسباب التي أوردناها أدناه، ومن ثم فنحن على موقفنا ونتمسك بنفس الملاحظات التي أبديناها لذلك عمدنا إلى الحفاظ عليه في هذا المقام رغم صدور النص الجديد.

(3) وهو موقف محكمة الاستئناف بمراكش ونذكر على سبيل المثال بعض قراراتها المعبرة عن هذا الاتجاه : - القرار رقم 105-98 ملف عدد 98/107 بتاريخ 21 اكتوبر 1998، منشور بمجلة المحامي، ع 34، يناير 1999، ص. 198 وما بعدها. =

وفي نظر البعض الآخر يرجع النظر في هذه الأكرية للمحاكم الابتدائية باعتبارها صاحبة الولاية العامة من جهة، ولأن المادة الخامسة المذكورة لا تتعلق بكراء المحلات التجارية، وإنما بالأصول التجارية من جهة أخرى[1]. على أن رأيا ثالثا يعطي الاختصاص لكل منالمحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية وذلك بناء على طبيعة النزاع، فإذا كان مدنيا عاد الفصل فيه إلى الأولى، وإذا كان تجاريا بتت فيه الثانية[2].

ونعتقد أن الرأي الثاني، على الرغم من عدم استقرار المجلس الأعلى - محكمة النقض - عليه، هو الأقرب إلى الصواب لعدة اعتبارات نوجزها فيما يلي :

- يتبين من خلال تسمية ظهير 24 ماي 1955 وكذا تسمية القانون 49.16 الصادر في يوليوز 2016 الذي ألغى الظهير المذكور، أن الأمر لايتعلق بكراء الأصل التجاري وإنما بكراء العقار الذي يستغل فيه، ومن ثم، ينبغي التمييز بين كراء الأصل التجاري المعروف بالتسيير الحر والمنظم في مدونة التجارة الصادرة في فاتح غشت 1996 (المواد 152 إلى 158)، وبين كراء العقار أو المحل المعد للاستعمال التجاري الذي يخضع لمبادئ وقواعد القانون المدني.

= - القرار رقم 146 ملف عدد 98/156 بتاريخ 1998/11/17. وغني عن البيان أن ظهير 1955 ألغي بالقانون 49.16 المشار إليه أعلاه.

وقد أيد المجلس الأعلى هذا الاتجاه في قرار حديث له رغم عدم استناده إلى حيثيات مقنعة وهو القرار الصادر في الملف التجاري عدد 00/2227 بتاريخ 2001/11/14 (غير منشور).

(1) ويمثل هذا الاتجاه المحاكم التجارية بالمملكة ومحكمة الاستئناف التجارية بفاس، ومن الأحكام والقرارات الصادرة في هذا الإطار :

- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 1998/11/24.
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 1999/07/12.
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/06/26.
- حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2001/07/02.
- قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 1998/12/21، ملف عدد 98/339 قرار رقم 227، منشور بمجلة المنتدى، يصدرها البحث القانوني بمراكش، ع 1، أكتوبر 1999، ص. 230-234.
- قرار نفس المحكمة رقم 98/58 بتاريخ 1998/09/14، منشور بنفس المجلة، ص. 225-229.

(2) ويمثل هذا الموقف محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

انظر قرارها في الملف عدد 98/02 الصادر بتاريخ 1998/06/25 منشور بمجلة الحدث القانوني، ع 8، شتنبر 1998، ص. 7 ومابعدها.

- قرار نفس المحكمة بتاريخ 1998/08/26، منشور بمجلة الاشعاع، تصدرها هيأة المحامين بالقنيطرة، ع 18 بتاريخ 1999، ص. 223 وما يليها.

وانظر كذلك حكم المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 1998/06/30 منشور بنفس المجلة، نفس العدد، ص. 225 ومايليها.

- لا يعد كراء العقار عملا تجاريا وبالتالي لا يدخل ضمن اختصاصات المحاكم التجارية، أما كراء الأصل التجاري، فهو عقد تجاري يندرج ضمن أحكام المادة الخامسة من القانون 95-53. ولما كان كراء العقار عملا مدنيا باستعمال مفهوم المخالفة لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة السادسة من مدونة التجارة التي اقتصرت على اعتبار شراء العقارات بنية بيعها على حالها أو بعد تغييرها عملا تجاريا، دون كرائها واكترائها، فإن كراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي يبقى خاضعا لاختصاص المحاكم الابتدائية.

- لا يسبغ كراء المحل ولو للاستعمال التجاري على المكري أو المكتري صفة التاجر، ما لم يكن قد اكتسب هذه الصفة للأسباب الأخرى الواردة في مدونة التجارة.

- إن المنازعات المقصودة في المادة الخامسة من قانون المحاكم التجارية لا تتعلق بالمحلات أو العقارات التي تستغل فيها الأصول التجارية، وإنما يراد بها تلك التي تنصب على الأصول التجارية عينها، كالمنازعات في شكليات إبرامها، أو في شروط قيامها أو في إبطالها أو في فسخها...

- يقتضي مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين منح الاختصاص في ظهير 24 ماي 1955 للمحاكم الابتدائية لانتشارها الواسع في أرجاء المملكة، على خلاف المحاكم التجارية التي لاتتجاوز ثمانا في المملكة كلها[1]. فلا يعقل أن ينتقل شخص يقيم بمدينة الداخلة إلى المحكمة التجارية باكادير من أجل نزاع يتعلق بكراء محل تجاري، بالنظر إلى المصاريف الزائدة التي سيتحملها، والوقت الذي ستتطلبه الإجراءات لذلك، فالأوفق أن يمنح الاختصاص لأقرب محكمة ابتدائية له وهي طبعا المحكمة الابتدائية بالداخلة.

- على الرغم من أن الحق في الكراء عنصر من عناصر الأصل التجاري، فإن تقريره من طرف المشرع كانت الغاية منه حماية مكتري المحل الذي قد يكون استمر في استغلاله مدة أربع سنوات إذا كان العقد شفويا أو سنتين إذا كان مكتوبا، إذ ليس من المنطقي إفراغه دون تعويض عن عناصر الأصل التجاري لا سيما الحق في الكراء والزبناء والسمعة التجارية.

وأيا كان الأمر، فالحق في الكراء ناتج عن عقد الكراء المبرم بين المكري والمكتري، ومن ثم فلما كان العقد الأصلي مدنيا وخاضعا لاختصاص المحاكم الابتدائية، فإن الحق في الكراء المتفرع عنه بدوره مدني ويتعين أن تنظر فيه نفس المحاكم، إذ

(1) ونقصد طبعا المحاكم التجارية دون احتساب محاكم الاستئناف التجارية.

ليس معقولا أن تبت المحاكم الابتدائية في عقد الكراء في الوقت الذي تنظر فيه المحاكم التجارية في الحق في الكراء المتفرع عن هذا العقد، طبعا مع مراعاة الحالات الاستثنائية التي يفوت فيها الحق في الكراء مع الأصل التجاري. ففي هذه الحالة يرجع الاختصاص للمحاكم التجارية لا بناء على الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من قانون المحاكم التجارية، وإنما بناء على الفقرة الأولى منها التي تتعلق بالعقود التجارية، لأن التفويت والحالة هذه عقد تجاري وبالتالي يدخل بلا هوادة ضمن اختصاص المحاكم التجارية.

أما بخصوص الاختصاص المحلي للمحاكم التجارية، فإن المشرع عمد إلى نفس المقتضيات الواردة في المادة المدنية حيث اعتمد نفس القاعدة المتمثلة في منح الاختصاص مكانيا لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه، وذلك في المادة 10 من هذا القانون، يضاف إلى ذلك أن المشرع تبنى مبدأ إيراد استثناءات على هذه القاعدة وذلك في المادة 11 من قانون المحاكم التجارية التي جاءت بأحكام تخالف ما قرره المشرع في قانون المسطرة المدنية، ومما جاء في هذه المادة ما يلي :

«استثناء من أحكام الفصل 28 من قانون المسطرة المدنية، ترفع الدعاوى :

- فيما يتعلق بالشركاء إلى المحكمة التجارية التابعة لها مؤسسة التاجر الرئيسي أو المقر الاجتماعي للشركة.

- فيما يخص الإجراءات التحفظية إلى المحكمة التجارية التي يوجد بدائرتها موضوع هذه الإجراءات».

2- المحاكم الابتدائية الإدارية

بعد إحداث المحاكم الإدارية بموجب القانون 41/90 الصادر بتاريخ 10 شتنبر 1993، أصبحت القضايا الإدارية من اختصاص هذه المحاكم وليس من اختصاص المحاكم الابتدائية.

وتختص المحاكم الإدارية نوعيا حسب المادة 8 من القانون المذكور بما يلي :

«البت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، ماعدا الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام.

وتختص المحاكم الإدارية كذلك بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية وموظفي إدارة مجلس النواب وعن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والضرائب ونزع الملكية لأجل المنفعة العامة، وبالبت في الدعاوي المتعلقة بتحصيل الديون المستحقة للخزينة والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، وذلك كله وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

وتختص المحاكم الإدارية بفحص شرعية القرارات الإدارية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 44 من هذا القانون[1].

أما بالنسبة للاختصاص المحلي فقد نصت المادة 10 من قانون المحاكم الإدارية على أنه : «تطبق أمام المحاكم الإدارية قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في الفصل 27 ومايليه إلى الفصل 30 من قانون المسطرة المدنية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا القانون أو في نصوص خاصة». وهذا يعني أن قانون المحاكم الإدارية تبنى كقاعدة عامة نفس المبادئ المعمول بها في المادة المدنية.

على أنه يتعين أن نشير إلى أن المادة 2/10 والمادة 11 أوردتا بعض الاستثناءات الخاصة بالمادة الإدارية، حيث ترفع طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية التي يوجد موطن الإلغاء داخل دائرة اختصاصها أو التي صدر القرار بدائرة اختصاصها، كما أن المادة 11 نصت على أنه : «تختص محكمة الرباط الإدارية في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للاشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم وبالنزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم»[2].

---

(1) للتفصيل في هذه الاختصاصات راجع :
- محمد الدباغ، إنشاء المحاكم الإدارية، هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية ؟ مقال منشور بمجلة المحاماة، ع 1994/36، ص. 176 وما بعدها.
- محمد الكشبور، نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الأسس القانونية والجوانب الإدارية والقضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1989.
- البشير باجي، شرح قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، الكتاب الأول، مكتبة الأمنية الرباط، طبعة 1991.
- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م.س. ص.27 وما بعدها.

(2) وقد عزز قانون التنظيم القضائي الصادر في 30 يونيو 2022 هذا التوجه بالإحالة على النصوص الجاري بها العمل فيما يتعلق بالاختصاص وذلك في المادة 65 التي جاء فيها أنه : «تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه».

وقبل إنهاء هذه النقطة في اعتقادنا لابد من معالجة إشكال هام جدا لطالما شغل بال المهتمين من القضاء والفقه، وهو الدفع بعدم الاختصاص النوعي والإحالة بين المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية.

فبخصوص علاقة المحاكم التجارية بالمحاكم الابتدائية يمكن إبداء ملاحظة مفادها جنوح المحاكم التجارية إلى الحكم بعدم اختصاصها في أكرية المحلات التجارية وإحالتها للملف على المحاكم الابتدائية، إما نظرا لكون أحد الأطراف مدنيا، أو لأن الكراء في إطار القانون 49.16 الذي حل محل ظهير 1955 الذي كان يعتبر من اختصاص هذه الأخيرة[1].

أما بالنسبة للعلاقة بين المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، فإن الأولى تحكم بعدم اختصاصها وتحيل الملف كلما تبين لها أن القضية تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية وفقا للمادة 8 من القانون المحدث لها والفصل 16 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على الإحالة بعد الاختصاص وللمادة 5 من قانون المحاكم التجارية المحددة لاختصاصها[2].

وحيال هذه الإحالات لم تتردد المحاكم الإدارية في رفض الإحالة عليها طبقا للمواد 12 و13 و14 من القانون المحدث لها بدعوى أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وعليه لا يسوغ لأية محكمة تجارية كانت أو ابتدائية، أن تحيل عليها القضايا أو تأمرها بالنظر فيها، بل عليها فقط أن تحكم بعدم الاختصاص دون إحالة، ويبقى على الأطراف أن يستأنفوا ذلك الحكم أمام محكمة

---

(1) ثمة أحكام عديدة تسير في هذا الاتجاه نورد البعض منها :
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 1999/07/12.
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/02/26.
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2001/07/02.
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2001/12/24.
وقد سبق لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش أن حكمت بعدم اختصاص المحكمة التجارية باكادير في ظهير 1955 وأحالت الملف على المحكمة الابتدائية بتارودانت بتاريخ 1999/11/24.
وجدير بالاشارة إلى أن الإحالة التي تقوم بها المحكمة التجارية بمراكش مجرد اجتهاد لأن نص المادة 8 من قانون المحاكم التجارية لا يقضي بالاحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص.

(2) من ذلك :
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/04/03.
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/04/13.
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/05/25.
حكم المحكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2000/04/07.

النقض الذي يجب عليه أن يبت داخل أجل ثلاثين يوما من تسلم كتابة الضبط به لملف الاستئناف[1].

وفي نظرنا لم تكن المحاكم الإدارية موفقة فيما ذهبت إليه لعدة اعتبارات منها :

- على الرغم من أن المادة 13 من قانون المحاكم الإدارية لم تشر إلى الإحالة بعد البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي، فإن المنطق يفرض الرجوع إلى القواعد العامة التي يتضمنها قانون المسطرة المدنية باعتباره القانون المطبق مسطريا أمام المحاكم الإدارية، سيما الفصل 16 منه الذي يقضي بإحالة الملف على المحكمة المختصة متى قبل الدفع بعدم الاختصاص.

- ما دام الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام، فإنه من باب أولى أن تحكم هذه المحاكم في الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا رغم سكوت الأطراف، وتبعا لذلك أن تقوم بالإحالة، إذ هي المكلفة والحالة هذه بإثارة الاختصاص من جهة، وبيان المحكمة المختصة التي سيحال عليها الملف من جهة أخرى. وهذا خلاف الحالة التي لا يتعلق فيها الاختصاص بالنظام العام حيث يقع عبء إثارة الدفع بعدم الاختصاص وبيان محكمة الإحالة على الأطراف (الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية).

- ينطوي اشتراط المحاكم الإدارية ومعها محكمة النقض سلوك مسطرة الاستئناف أمام محكمة النقض للنظر في الحكم بعدم الاختصاص وفقا للمادة 2/13 من قانون إحداثها سواء تم الحكم من طرف محكمة ابتدائية أو تجارية أو إدارية على نوع من أحادية الرؤية والموقف.

فإن كان منطقيا ومقبولا أن تستأنف أحكام المحاكم الإدارية أمام محكمة النقض باعتبارها جهة استئنافية طبقا للمادة 45 من القانون المحدث لها وذلك قبل إحداث محاكم الاستئناف الإدارية سنة 2006، فإنه من غير المعقول أن تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية أمام محكمة النقض، لأن لهذه المحاكم جهات استئنافية خاصة وهي محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية.

---

(1) من بين تلك الأحكام :
حكم المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 1996/02/14.
حكم المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 1996/05/15.
بل وأيد المجلس الأعلى هذا التوجه في قراره الصادر بتاريخ 1997/05/07.

- إن موقف المحاكم الإدارية الرافض لإحالة الملفات عليها والحكم بإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة للحكم بعدم الاختصاص، يثقل كاهل المتقاضي بإضافة مصاريف وصوائر أخرى هو في غنى عنها، كما يؤدي إلى البطء في الإجراءات، فضلا عن أنه يؤدي إلى تيه المتقاضين وتأرجحهم بين هذه المحاكم كلها.

- حينما طبقت المحاكم الإدارية مقتضيات المادة 14 من قانون إحداثها والفقرات الأربع الأولى من الفصل 16 والفصل 17 من قانون المسطرة المدنية على الدفع بعدم الاختصاص النوعي، لم تكن موفقة لأنه متعلق بالنظام العام في المادة الإدارية وغير متصل به في المادة المدنية، ولأن الفصل 17 المذكور يعطي للمحكمة أن تبت إما بصورة مستقلة في الدفع بعدم الاختصاص النوعي أو المحلي أو أن تضمه إلى الجوهر. هذا في الوقت الذي تفرض المادة 13 من قانون المحاكم الإدارية البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل، وهو نفس المقتضى الذي نص عليه المشرع بالنسبة للمحاكم التجارية في المادة الثامنة من القانون المحدث له.

وعليه، نرجو أن تعيد المحاكم الإدارية ومحكمة النقض النظر في موقفهما تحقيقا للغاية المنشودة من وراء إصدار النصوص التشريعية ألا وهي حماية المتقاضين وحسن سير العدالة هذا مع العلم أن محكمة النقض سايرت حديثا اتجاه المحاكم الإدارية في أكثر من قرار.

المطلب الثاني

محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض

الفقرة الأولى : محاكم الدرجة الثانية

أولا : محاكم الاستئناف

تنص المادة 73 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه : «تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى...» ويمكن التأكيد بداية أن هذه المادة حافظت على نفس المبادئ التي كان معمولا بها في ظل ظهير التنظيم القضائي

الصادر في 15 يوليوز 1974 مع بعض الاختلاف الطفيف في الصياغة إذ جاءت صياغة 1974 على الشكل التالي : «تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية، أو نصوص خاصة عند الاقتضاء».

ويقضي الفصل 24 من قانون المسطرة المدنية بأنه : «تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها».

انطلاقا من هذه المقتضيات يتبين أن محاكم الاستئناف تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ابتدائيا لا انتهائيا طبقا للفصل 18 من قانون المسطرة المدنية الذي لا يزال - كما سبق ذكره - يحافظ على الأحكام الانتهائية إلى جانب الأحكام القابلة للاستئناف، على الرغم من أن الفصل 19 لم يعد يعتد بهذا التمييز على اعتبار أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية ابتدائية قابلة للاستئناف.

وقد تدخل المشرع في إطار التعديل الذي عرفه قانون المسطرة المدنية بتاريخ 17 غشت 2011 ليضيف فقرة جديدة بالفصل 24 جاء فيها أنه :

«استثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرف الاستينافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستينافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه» هذا طبعا مع ضرورة انتظار ما ستسفر عنه المسطرة التشريعية التي ستعبرها مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية خاصة وأن المسودة عادت من جهة لتتبنى وتؤكد ما كان يجري به العمل قبل تعديل الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية سنة 2011 ومن جهة أخرى لاقتراحها حذف غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية.

وتنظر محاكم الاستئناف أيضا في الأحكام التمهيدية التي تصدرها المحاكم الابتدائية كالحكم بإجراء من إجراءات التحقيق، غير أنها لا تبت فيها منفصلة عن أحكام الموضوع، وإنما تنظر فيها إلى جانب الأحكام الموضوعية، وذلك لأن الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية يفرض بالضرورة استئناف الأحكام التمهيدية، مع الأحكام الفاصلة في الموضوع، وينبغي التصريح باستئنافها في مقال الاستئناف من طرف الطاعن.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص محاكم الاستئناف لا ينحصر في الفصل في مدى قانونية الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بل تبت من جديد في الوقائع التي سبق للأطراف أن أثاروها أمام محكمة الدرجة الأولى، وذلك لأن محاكم الاستئناف تعتبر درجة التقاضي تسمح للأطراف بمراجعة الوقائع والقانون أمامها تحقيقا للعدالة والإنصاف.

ومن اختصاصات محاكم الاستئناف كذلك، النظر في تنازع الاختصاص الذي قد يثار في بعض الحالات طبقا للفصل 301 من قانون المسطرة المدنية الذي جاء فيه أنه: «يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها، وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها»، وهكذا تنظر محاكم الاستئناف في تنازع الاختصاص - سلبيا كان أو إيجابيا - الذي قد يحدث بين محكمتين من محاكم الدرجة الأولى بشأن النظر في بعض القضايا المسطرة وذلك بواسطة غرفة المشورة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 302 من قانون المسطرة المدنية، وهذا كله شريطة أن تكون محكمة الاستئناف المختصة محكمة أعلى درجة مشتركة بين المحكمتين اللتين وقع التنازع بينهما، مثال ذلك أن تتنازع محكمتا ابن جرير وقلعة السراغنة الابتدائيتين في البت في هذا التنازع حيث يعود البت فيه إلى محكمة الاستئناف بمراكش باعتبارها محكمة أعلى درجة مشتركة بينهما.

ومما تفصل فيه هذه المحاكم كذلك الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية سواء كانت في إطار مسطرة الأمر بالأداء، أو مسطرة الأوامر المبنية على طلب أو تعلق الأمر بالقضاء الاستعجالي، أو في غيرها من الاختصاصات الموكولة لهؤلاء والمسموح بمباشرة استئنافها.

ثانيا : محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية

1- محاكم الاستئناف التجارية

كان اختصاص محاكم الاستئناف التجارية خاضعا لنفس المبدأ والقواعد المعمول بها في قانون المسطرة المدنية، إذ تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية التي تتجاوز قيمة الدعوى فيها 9000 درهم طبقا للمادة السادسة من قانون المحاكم التجارية المؤرخ في 12 فبراير 1997. لكن هذه القواعد عرفت بعض التعديل بموجب

القانون المؤرخ في 13 يونيو 2002 الذي غير المقتضيات السابقة ليلغي الاختصاص الانتهائي للمحاكم التجارية، ورفع النزاعات التي يحق لهذه المحاكم أن تنظر فيها إلى 20000 درهم.

ووفقا لهذا التعديل الجديد، لم يعد يميز بين الأحكام الانتهائية، والأحكام الابتدائية بالنسبة للمحاكم التجارية، بل هناك نوع واحد وهو الأحكام الابتدائية القابلة للاستئناف، وهذا يعني أن كل الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية قابلة للاستئناف، لكن شريطة أن يكون مبلغ النزاع متجاوزا 20000 درهم لمنح الاختصاص لهذه المحاكم. أما ما دون ذلك، فيبقى من اختصاص المحاكم الابتدائية. وهذا تعديل ينسجم وتعديل المادة 22 من قانون المحاكم التجارية والفصل 162 مكرر من قانون المسطرة المدنية الذي فتح المجال أمام رئيس المحكمة الابتدائية للنظر فيما كان يدخل أصلا في اختصاص المحاكم التجارية ورؤسائها.

وتثمينا للتوجهات والقواعد أعلاه نصت المادة 73 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه : «تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أوبمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه».

ولاحاجة للتذكير بأن الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري تبت وحدها دون غيرها في كل الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية التجارية، وهذا ما ورد في المادة 74 من قانون التنظيم القضائي الجديد حيث : «يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة...».

يبقى في الختام أن نتساءل عن مدى صلاحية محاكم الاستئناف التجارية للبت في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية هل تختص بالنظر في استئناف هذه الأوامر أم أنه يتعين الرجوع إلى محاكم الاستئناف العادية ؟

في الحقيقة ليس هناك نص صريح في قانون إحداث المحاكم التجارية، يقضي باختصاص محاكم الاستئناف التجارية بالنظر في أوامر رؤساء المحاكم التجارية، لكن بالاستناد إلى بعض مواد قانون المحاكم التجارية مادام أن رؤساءها يمارسون نفس الاختصاصات المسندة لرؤساء المحاكم الابتدائية[1] خاصة المستعجلات[2] ومسطرة الأمر بالأداء[3]، يمكن القول بجواز استئنافها لدى محاكم الاستئناف التجارية.

ويعضد المنطق والعقل والإنصاف منح هذا الاختصاص لمحاكم الاستئناف التجارية لأنه من غير المعقول أن نستأنف الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم التجارية أمام محاكم الاستئناف. وما يعزز هذا التوجه كذلك أن المادة 22 في فقرتها الأخيرة تنص على أنه يمكن لمحكمة الاستئناف التجارية أن توقف التنفيذ جزئيا أو كليا في أمر الأداء وهذا دليل آخر على أن استئناف أمر الأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية يتم أمام محكمة الاستئناف التجارية.

2- محاكم الاستئناف الإدارية

تنص المادة 83 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه : «تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه..».

وقد سبق للقانون المنظم لمحاكم الاستئناف الإدارية أن حدد اختصاصاتها في المادتين 5 و6. إذ نص على أنها تنظر في استئناف أحكام المحاكم الإدارية وكذا في أوامر رؤسائها.

وبهذا يكون المشرع قد سلك نفس النهج المعتمد في المادتين المدنية والتجارية، حيث تبت هذه المحاكم - بحسب اختصاص كل منها - في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الموضوع أو محاكم أول درجة (المحاكم الابتدائية، والمحاكم التجارية، والمحاكم الإدارية).

---

(1) المادة 20 من قانون المحاكم التجارية.
(2) المادة 21 من نفس القانون.
(3) المادة 22 من نفس القانون المعدلة سنة 2002.

وتبت محاكم الاستئناف الإدارية إضافة إلى ذلك في الاستئنافات الرامية إلى إعادة النظر في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع أخضع استئناف الأحكام الإدارية لنفس القواعد الإجرائية المتبعة أمام المحاكم الإدارية وذلك بإحالته على مقتضيات الفصل 134 وما يليه من قانون المسطرة المدنية.

وبالنظر إلى إحداث الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، فإنها تبت وحدها دون غيرها في الاستئنافات المرفوعة في مواجهة الأحكام الصادرة عن الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية الإدارية وذلك على غرار نفس الفلسفة التي اعتمدها قانون التنظيم القضائي الجديد بالنسبة للأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، وهكذا تنص المادة 75 من القانون المذكور على أنه «يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة».

الفقرة الثانية : محكمة النقض

أولا : في المادتين المدنية والتجارية

طبقا للمادة 89 من قانون التنظيم القضائي 38.15 فإنه «يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء». وبتحليل بسيط لمقتضيات هذه المادة يظهر بجلاء أن العمل يبقى ساريا بالمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وفي قانون المسطرة الجنائية إلى جانب مختلف النصوص القانوني ذات الصلة.

وفي هذا السياق يقضي الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية بأنه :

«يبت المجلس الأعلى ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في :

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية التي تصدرها جميع محاكم المملكة.

2- .....

3- الطعون المقدمة ضد الاعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير المجلس الأعلى.

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير المجلس الأعلى.

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع.

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة»[1].

إن أهم اختصاص يميز محكمة النقض عن غيره هو النظر في كل الأحكام الانتهائية الصادرة عن محاكم المملكة، وينبغي هنا أن نميز بين الحكم الانتهائي والحكم النهائي. فالمقصود بالحكم الانتهائي هو ذلك الحكم الذي لا يقبل طرق الطعن العادية لا سيما الاستئناف، والذي لا يزال الفصلان 18 و21 يتناولانه بالتنظيم الصريح.

فهذه الأحكام لا يجوز استئنافها، ولكن بإمكان صاحب المصلحة أن يطعن فيها بالطرق غير العادية خاصة الطعن بالنقض أمام محكمة النقض[2]. وقد توخى المشرع من خلال عدم جواز الطعن في الأحكام الانتهائية بالاستئناف، التقليل من النفقات والتخفيف من كثرة الملفات التي تحال على محاكم الاستئناف خاصة وأن هذه النزاعات ذات مبلغ زهيد ولا تستحق كل الجهد الذي يبذله المستشارون للبت في القضايا عادة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تدخل في دجنبر 2005 ليؤكد أن الأحكام الصادرة عن جميع محاكم المملكة تخضع للنقض، لكنه قرر بعض الاستثناءات على هذه القاعدة أهمها القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم وبعض القضايا الكرائية إذ لا تخضع لنفس القواعد.

وقد أثار هذا التعديل إشكالا يتمثل في طبيعة القضايا التي يتعلق بها، هل هي كل القضايا، أم تلك التي لها طابع تجاري فحسب ؟

---

(1) وتجدر الملاحظة أن هذه المسائل هي التي كان المجلس الأعلى يبت فيها بمقتضى الفصل الأول من ظهير 27 شتنبر 1957 المحدث لهذا المجلس.
كما يتعين التذكير بأن أغلبية الاختصاصات الواردة في الفصل المذكور أعلاه تدخل في إطار المساطر الخاصة المناط النظر فيها بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) وفقا لقواعد ومساطر متميزة.

(2) ويمكن مع ذلك أن تخضع للطعن بالتعرض إذا صدرت بصورة غيابية، وليس في ذلك أي تعارض من القول بعدم قابليتها لطرق الطعن العادية، لأن المقصود بكون الحكم غير قابل للطعن بالطرق العادية عدم قابليته أساسا للاستئناف.

بالاطلاع على النص المعدل يمكن التأكيد أنه لا يقصد ما يصدر في المادة التجارية من أحكام فحسب، وإنما يمكن أن يطال باقي القضايا التي تبت فيها المحاكم الابتدائية. وهذا ما يجعل ما ورد في الفصل 19 من قانون المسطرة المدنية الوارد أعلاه محل نظر، لأن التعديل الجديد يَجُبُّ كل القضايا التي لا تتجاوز 20000 درهم.

أما الاحكام النهائية أو الباتة أو القطعية، فهي تلك التي استنفذت جميع طرق الطعن أو تلك التي رضي الطرف المحكوم عليه بها، فلم يمارس تبعا لذلك الطعون المسموح بها قانونا داخل الآجال المحددة لذلك، فإذا حكم على أحد المتقاضين ابتدائيا بأداء دين عليه، ولم يباشر الاستئناف داخل أجل الثلاثين يوما الذي يحدده القانون، فإن ذلك الحكم الابتدائي يصبح نهائيا ولا يجوز أن يطعن فيه بعد ذلك لأنه والحالة هذه يضحى عنوانا للحقيقة ما لم يتعلق الأمر بالحالات الاستثنائية التي سمح المشرع فيها بذلك.

ويتعين أن نشير كذلك إلى أن محكمة النقض وهي تبت في القضايا التي يطعن فيها أمامها، لا تفصل في الوقائع ولا تنظر فيها، بل تراقب المحاكم الدنيا - محاكم الموضوع- من حيث تطبيقها للقواعد الواجبة فحسب.

ولايجوز أن يطعن في الأحكام بالنقض إلا للأسباب التي عددها الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية وهي :

«1- خرق القانون الداخلي

2- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الاطراف

3- عدم الاختصاص

4- الشطط في استعمال السلطة

5- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل»[1].

---

(1) للمزيد من الايضاح راجع :

- محمد الكشبور، رقابة المجلس الأعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001، ص. 382 ومايليها.

- أدولف ريولط، الاجراءات المدنية أمام المجلس الأعلى، تعريب ادريس ملين وعبد الله الداودي، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة الساحل، الرباط 1984.

وتجدر الإشارة إلى أن نفس هذه الأحكام هي التي تطبق كذلك في بت محكمة النقض في الأحكام التجارية المطعون فيها بالنقض.

ثانيا : في المادة الادارية

تقوم محكمة النقض بعدة أدوار في المادة الادارية، منها أنها تعتبر محكمة أول درجة إذ تبت ابتدائيا وانتهائيا في بعض القضايا وذلك وفقا للمادة التاسعة من قانون إحداث المحاكم الإدارية التي تنص على ما يلي :

«استثناء من أحكام المادة السابقة يظل المجلس الأعلى - محكمة النقض - مختصا بالبت ابتدائيا وانتهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ :

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول.
- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية».

وقد سبق للمجلس الأعلى أن أصدر قرارين أكد من خلالهما على خصوصية تدخله في الحالتين المشار إليهما أعلاه.

فبالنسبة للحالة الأولى المتعلقة باختصاصه بالبت في المقررات التنظيمية والفردية التي يصدرها الوزير الأول قرر المجلس الأعلى ما يلي :

«للإدارة الحق في إصدار قرار جديد يتوفر على الشروط المتطلبة قانونا محل قرار سابق ألغي من طرف القضاء الإداري، ذلك أنه لا يوجد ما يمنع الإدارة من تلافي الخلل الذي وقع في المقرر الذي ألغاه المجلس الأعلى لعيب في الشكل وإصدار مقرر جديد تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا كما هو الوضع في النازلة عندما أصدرت الادارة مرسوما جديدا احترمت فيه الإجراءات القانونية في مجال نزع الملكية للمنفعة العامة...»[1].

أما بخصوص الحالة الثانية التي تتعلق بالقرارات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص لمحكمة إدارية واحدة، فقد جاء عن المجلس المذكور أن : «احترام مبدأ المساواة بين الموظفين - العمل بمبدأ مساواة الموظفين أمام القانون وأمام الفرص المتاحة لترقيتهم - يفرض على الإدارة أن تستجيب لطلبات الطاعنين الذين يوجون في نفس الوضعية القانونية التي كان عليها أحد زملائهم-ورفض إدماجهم في سلم واحد جميعا قرار يتسم بالتجاوز في استعمال السلطة...»[2].

---

(1) القرار عدد 459 الصادر بتاريخ 1995/11/02 ملف إداري رقم 31-5-95.

(2) القرار عدد 368 الصادر بتاريخ 1991/12/12 ملف إداري رقم 89/10163. للاطلاع على القرارين راجع: أحمد بنيوسف، دور النيابة في المجلس الأعلى، منشور بكتاب عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، أشغال ندوة المجلس الأعلى في ذكراه الاربعين، ص. 340-342.

ويبقى أن نتساءل في هذه النقطة عن تشكيلة محكمة النقض وهي تبت كمحكمة أول درجة، هل يجب أن تحترم مقتضيات تكوين الغرفة المنصوص عليها في الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية، أم يمكنها أن تبت بالتشكيلة الجماعية وفقا لما يعمل به في المحاكم الابتدائية أو في المحاكم الإدارية (ثلاثة قضاة).

نعتقد أنه يمكنها أن تفصل في الحالتين الواردتين في المادة التاسعة من قانون المحاكم الإدارية وهي مشكلة من ثلاثة قضاة فحسب، رفعا للخلط الذي قد يقع بين بتها كمحكمة نقض تراقب القانون دون الوقائع، وبين تدخلها كمحكمة واقع تبت ابتدائيا وانتهائيا في الحالتين المذكورتين، والأفضل أن يتدخل المشرع لحسم هذا الأمر وينص على نوع التركيبة التي يتعين أن تتألف منها وهي تبت كمحكمة أول درجة.

المبحث الثاني

المحكمة العسكرية والمحاكم المالية

سنعمل في هذا المبحث على التطرق إلى الاختصاصات التي أوكلها المشرع إلى كل من المحكمة العسكرية والمحاكم المالية، سواء تعلق الأمر بالمجلس الأعلى للحسابات أو بالمجالس الجهوية للحسابات .

وبديهي أن لكل من هذه المحاكم خصوصيات ومميزات تميزها بعضها عن بعض من جهة، وتميزها عن باقي المحاكم التي سبق التطرق إلى الصلاحيات المخولة لها قانونا.

وحتى نعطي فكرة موجزة عن الاختصاصات الممنوحة للمحاكم المذكورة، فإننا نوثر تناول ذلك من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول : المحكمة العسكرية

المطلب الثاني : المحاكم المالية

المطلب الأول

المحكمة العسكرية

حددت المواد من 3 إلى 10 من القانون 13-108 الصادر في 10 دجنبر 2014 اختصاص المحكمة العسكرية بحيث لم تعد تنظر في الجرائم التي يكون مرتكبوها مدنيين ولو كانوا يعملون في خدمة القوات المسلحة الملكية، كما لا تبت في جرائم الحق العام ولو ارتكبها عسكريون أو أشباه العسكريين أيا كانت صفة تدخلهم في الجريمة. إضافة إلى ذلك، لم تعد تختص بالنظر في جرائم الأحداث إذ أضحى الاختصاص موكولا للمحاكم العادية المدنية.

وحسب المادة 3 من القانون المذكور تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

القاعدة العامة أن محكمة العدل العسكري تنظر في الجرائم التي يقترفها الجنود والضباط العسكريون، لأن هذا هو مناط إحداثها أصلا، من ذلك مثلا جريمة الفرار من

ثكنة عسكرية أو من جبهة قتال، لكن استثناء يمكن لها أن تختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الجنود والمدنيون إذا كانت جنايات حيث ينص الفصل الثالث على ما يلي :

«أولا : الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة ؛

ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها ؛

ثالثا : الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام والاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني ؛

رابعا : إذا نص القانون صراحة على ذلك...».

وفي حال ما إذا توبع شخص بارتكاب جريمتين إحداهما من اختصاص المحكمة العسكرية، والأخرى من اختصاص المحاكم العادية المدنية، فإن المحكمة المختصة هي التي يخولها القانون البت في القضية بسبب عقوبتها الشديدية أو المرتفعة[1].

أما إذا كان للجريمتين التي اقترفهما هذا الشخص نفس العقوبة، أو كانت إحداهما جريمة الفرار من الجندية، ففي هذه الحالة يحال المتهم أولا إلى المحكمة العسكرية[2].

وتأكيدا على أن قانون 13-108 يحرص على عدم تدخل المحكمة العسكرية في اختصاص المحاكم المدنية، نصت المادة 8 على أن الاختصاص يعود للمحكمة المدنية إذا كانت القضية المعروضة على المحكمة العسكرية مرتبطة بقضية رائجة أمام إحدى المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها. وتكون المحكمة المدنية مختصة بالنظر في القضية برمتها بشقيها المدني والعسكري.

---

(1) المادة 7 من القانون 13-108.

(2) الفقرة الثانية من المادة 7 المشار إليها في الهامش السابق.

أما إذا تعلق الأمر بجريمة ساهم فيها مدني إلى جانب عسكري، فإن المدني يحال على القضاء المدني. ويتعين انتظار صدور الحكم في الموضوع من قبل المحكمة العسكرية حيال العسكري الذي أحيل عليها[1].

ومع كل ذلك، فالمحمة العسكرية لا تنظر في بعض القضايا بصفة نهائية لأن البت فيها يرجع إلى المحاكم المدنية العادية. ويتعلق الأمر بالحالات المنصوص عليها في المواد 4 و5 و6.

وهذه الحالات هي :

- جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين.

- الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف الدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارستهم مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.

- الأفعال المنسوبة للأحداث الذي لم يبلغوا سن الرشد الجنائي.

- الأفعال المنسوبة الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية.

وفي ختام هذه النقطة، لابد من الإشارة إلى أن المادة 11 من القانون 13-108 تناولت بالتنظيم تنازع الاختصاص بين المحكمة العسكرية وباقي المحاكم، ونصت على أن الجهة المختصة بالنظر في هذا التنازع هي محكمة النقض.

وفي اعتقادنا، هذا توجه سليم يحسب لمشرعنا لأن المادة 11 تنسجم ومقتضيات الفصلين 301 و302 من قانون المسطرة المدنية التي تمنح الاختصاص لمحكمة النقض متى كان التنازع قائما بين محكمتين لا توجد محكمة عليا مشتركة بينهما. وبديهي أن المحكمة العسكرية لا تجمعها بمحاكم المملكة الأخرى أي محكمة عليا. وبالتالي، فالاختصاص منوط بلا هوادة بمحكمة النقض.

---

(1) الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون 13-108.

المطلب الثاني

المحـاكـــم الماليـــة

الفقرة الأولى : اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات

1- التدقيق والبت في الحسابات[1]

تنص المادة 25 من مدونة المحاكم المالية على أنه :

«يدقق المجلس حسابات مرافق الدولة وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها كليا أو بصفة مشتركة بين الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، إذا كانت هذه الأجهزة تتوفر على محاسب عمومي».

يتبين من خلال هذا النص أن المجلس الأعلى للحسابات يختص بالنظر في التدقيق في الحسابات الخاصة بالمرافق التابعة للدولة، وكذا تلك المتعلقة بالمؤسسات العمومية والمقاولات التي يعود رأسمالها إما بصورة كلية إلى الدولة أو المؤسسات العمومية، أو بشكل مشترك بين هاتين الأخيرتين والجماعات المحلية شريطة أن تتوفر على محاسب عمومي.

وغني عن البيان أن ثمة فرقا بين المرافق العمومية والمؤسسات العمومية والمقاولات التي يعود رأسمالها إلى الهيآت العامة المذكورة.

ويميز حسب العديد من المهتمين بالقانون الإداري بين مفهومين للمرفق العمومي، أولهما عضوي والآخر مادي. فأما المرفق العمومي وفقا للمعيار العضوي فيقصد به الهيأة العامة التي تمارس النشاط المتميز بطابع المنفعة العامة، شأن الوزارات والجامعات والمستشفيات ... أما المفهوم المادي للمرفق فيراد به العمل أو النشاط الذي يباشره

(1) وقد عبر القانون 55.16 الصادر في 25 غشت 2016 المغير والمتمم لقانون المحاكم المالية عن التدقيق في الحسابات بعبارات أخرى أكثر دقة وذلك في المادة 2/3 منه التي جاء فيها أن من اختصاصات المحاكم المالية : «التدقيق والبت في حسابات الأجهزة العمومية التي يقدمها المحاسبون العموميون مع مراعاة الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للمجالس الجهوية...».

المرفق هدفا في تحقيق المصلحة العامة. ومن أمثلة ذلك حماية الصحة، وتحقيق العدالة، والحفاظ على الأمن....[1].

وبخصوص تعريف المؤسسات العمومية، فقد استقر الفقه الكلاسيكي على أنها مرفق عمومي يدار عن طريق هيأة عامة ويتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما أصبح يصطلح عليه حديثا باللامركزية المرفقية كمقابل للامركزية الإدارية.

ويتعين التمييز بين مسألتين من خلال المادة المشار إليها أعلاه. فإذا تعلق الأمر بمرافق الدولة، فإن المشرع لم يستلزم أي شرط لخضوع ماليتها وميزانياتها لاختصاصات المجلس الأعلى للحسابات، إذ يكفي أن يصطبغ بصبغة المرفق العام للدولة. أما إذا تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك الدولة أو المؤسسات العمومية رأسمالها، فإنه من اللازم أن تتوفر على محاسب عمومي حتى تدخل ضمن المقتضيات الواردة في هذه المادة.

والذي يؤيد ما نقول أن المحاسبين العموميين يخضعون لعدة قواعد منها على وجه الخصوص، تقديم حسابات المصالح التي يتولون السهر على جانبها المالي إلى المجلس كل سنة وفقا للنصوص الجاري بها العمل.

وقد رتب المشرع على التمييز بين المرافق العمومية والمؤسسات العمومية عدة نتائج على مستوى التدقيق في الحسابات التي تتكون من وثائق عامة ومستندات مثبتة كما بينت المادة 26 من القانون المنظم للمحاكم المالية منها أنه يتعين تدقيق الحسابات الخاصة بمرافق الدولة كل ثلاثة أشهر، في حين يجب القيام بذلك في عين المكان متى تعلق الأمر بالمؤسسات العمومية والمقاولات التي تتوفر على محاسب وفقا للقانون المذكور.

---

(1) لمزيد من المعلومات والإيضاح حول مفهوم المرفق العمومي والمؤسسة العمومية راجع على وجه الخصوص :
- مليكة الصروخ، القانون الإداري، دراسة مقارنة ،مطبعة النجاح بالدار البيضاء، نشر وتوزيع الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الطبعة السادسة 2006، ص 344 وما يليها.
- مليكة الصروخ، نظرية المرافق العامة الكبرى - دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، طبعة 1992.
وانظر كذلك :
- أشغال اليوم الدراسي المنظم من قبل كلية الحقوق بفاس يومي 18 و19 أكتوبر 2001 بتعاون مع مؤسسة هانس سايدل، والمنشورة بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 35 لسنة 2002.

ويخضع المحاسب العمومي الذي لم يقم بتقديم المستندات أو البيانات المحاسبية أو المستندات المثبتة داخل الآجال التي يقررها القانون لجزاءات منها أنه يمكن للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بناء على ملتمس الوكيل العام إصدار الأمر إليه قصد تقديم الوثائق اللازمة تحت طائلة غرامة قد يصل مبلغها إلى ألف درهم إلى جانب غرامة تهديدية عن كل شهر تأخير أقصاها خمسمائة درهم.

وعند توصل المستشار المقرر بالملف يعمد إلى التحقيق فيه بالاستعانة بقضاة ومدققين آخرين. ويتعين أن يكون التحقيق كتابيا إذ لا يجوز أن تكون شفوية وهذه خصوصية تميز النظر في القضايا المالية وفقا للقانون المنظم لهذه الأخيرة. وحين يتمم المستشار المقرر التحقيق يقوم بإعداد تقريرين يتضمن أولهما النتائج التي توصل إليها في التحقيق، أما الثاني فيتناول الملاحظات التي توصل إليها المستشار المقرر بشأن تسيير المرفق أو المؤسسة أو المقاولة العمومية والخاضعة بداهة لاختصاص المجلس الأعلى للحسابات.

وبتسلم هيأة الحكم للتقرير المحال عليها من قبل المستشار المقرر يقوم ممثل النيابة العامة بتقديم مستنتجاته قبل أن ينسحب هو وكاتب الضبط إثر مناقشة الملف لترك المجال للهيأة للتداول في القضية واتخاذ القرار المناسب لها.

2- مراقبة التسيير وتقييم البرامج والمشاريع العمومية

أما بخصوص مراقبة التسيير فإن المجلس لا يملك أن يراقب التسيير بنوع من الإطلاق، وإنما حصر المشرع الهيآت التي تخضع لهذه المراقبة وهي حسب المادة 76 :

«1- مرافق الدولة،

2- المؤسسات العمومية،

3- المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لرقابة المجالس الجهوية،

4- الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشرأغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار،

5- الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار،

6- أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها، التي تتلقى أحد الأجهزة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات...».

وكما هو بين من خلال هذه المادة، ليست كل المؤسسات والهيآت خاضعة، بل يقتصر الأمر على تلك الواردة حصرا في المادة المذكورة. ومن ثم يتعين على مسؤولي هذه المرافق والمؤسسات والمقاولات أن يقدموا كافة الوثائق التي يستلزمها التحقيق في التسيير.

3- مراقبة استعمال الأموال العمومية

تنص المادة 86 من قانون المحاكم المالية على ما يلي :

«يراقب المجلس استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء المقاولات المشار إليها في المادة 76 أعلاه، أو الجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لرقابة المجلس، مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 376-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة».

حسب المادة أعلاه، تكون المقاولات غير التي سبقت الإشارة إليها في النقطة المتعلقة بمراقبة التسيير، وكذا الجمعيات وكافة الأجهزة الأخرى التي تنطبق عليها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، خاضعة للمراقبة من قبل المجلس الأعلى للحسابات لكن في الشق المرتبط باستخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها من طرف الدولة في إطار ما يعرف بالإعانات العمومية. وعليه فإن الجمعيات والمقاولات التي لم تتلق أية مساعدة أو إعانة من الدولة لا تخضع لهذه المقتضيات وبالتالي لا يمكن للمجلس الأعلى للحسابات أن يراقبها لا من حيث تسييرها ولا من حيث استخدامها للأموال التي تحصل عليها خارج إطار المادة 86.

ويتعين على الأجهزة التي تخضع لمقتضيات المادة المشار إليها أعلاه، أن تمكن المجلس من كل الوثائق المحاسبية والمستندات اللازمة لمراقبة أوجه استخدامها.

والحقيقة أن مراقبة الجمعيات في استخدامها للأموال العمومية أمر منطقي ما دام أن المشرع في القانون المنظم لتأسيس الجمعيات الصادر في 15 نونبر 1958 المعدل في 1973 و2002 و2006 و2011 فتح المجال أمام الجمعيات لتلقي الإعانات العمومية بعدما كانت من الموارد المالية الممنوع على الجمعيات الحصول عليها.

وبمقتضى المادة 32 منه، يجب على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحساباتها للوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة. ووفق المادة 32 مكرر مرتين، يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأس مالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حساباتها للهيآت التي تمنحها الإعانات المذكورة مع مراعاة مقتضيات القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

فالحصول على الأموال العمومية إذن يخضع للعديد من الرقابات منها ما يتعلق بالجهات المانحة، ومنها ما يخص المحاكم المالية حيث مراقبة استخدام الأموال العمومية.

ومن الإشكالات التي تطرح في مراقبة استخدام الأموال العمومية الحدود التي يتعين الوقوف عندها في ممارسة هذه المراقبة. مفاد ما نقول أن هناك من يرى أن المراقبة لا تقف عند الاستخدام للأموال العمومية فحسب وإنما يمكن السماح للمجلس الأعلى للحسابات أن يراقب حتى تسيير الأجهزة المستفيدة من الإعانات العمومية. وفي اعتقادنا المتواضع لا يجب تجاوز الأحكام المنصوص عليها في المواد من 86 إلى 88 ولا تفسيرها تفسيرا واسعا يخرجها عن مضمونها وهدفها الذي يقصده المشرع.

4- مراقبة استعمال الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي

نظمت مدونة المحاكم المالية في المواد 89 إلى 91 اختصاص المجلس الأعلى للحسابات في مراقبة استخدام الأموال العمومية المتحصلة من التماس الإحسان العمومي. والواقع أن هذه مسألة محمودة بالنظر إلى الحماية التي ستوفرها هذه المراقبة للأموال التي تم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي. وكما هو معلوم، سبق للمشرع أن تطرق إلى حماية خاصة للأموال العمومية المتحصلة من التماس الإحسان العمومي في القانون المنظم للحق في تأسيس الجمعيات ل1958 وكذا في المرسوم التطبيقي له الصادر في 2005/1/10[1].

(1) المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 10 يناير 2005 المتعلق بتطبيق قانون تأسيس الجمعيات. وتجدر الإشارة إلى أن المقتضيات المنظمة للإحسان العمومي في طريقها نحو التعديل والتغيير، إذ تم التقدم بمشروع قانون رقم 18-18 المعنون بتنظيم جمع عمليات التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية.

وفي هذا الصدد، من اللازم أن تبعث الجمعية المعنية بتصريح إلى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما قبل القيام بالنشاط الرامي إلى التماس الإحسان العمومي. ويبقى للأمين العام للحكومة تقدير مدى سلامة التظاهرة وهدفها المتمثل في التماس الإحسان العمومي فعليا ومن ثمة، قد يرفض تنظيم التظاهرة في حالة ظهور الانحراف عن الهدف المشروع المحدد قانونا.

ومن الخصوصيات التي يتميز بها هذا الاختصاص أنه ليس تلقائيا وإنما متوقف على طلب رئيس الحكومة الذي له إمكانية طلب القيام بمراقبة الأموال التي تم جمعها في إطار التماس الإحسان العمومي.

5- المساعدة المقدمة إلى البرلمان والحكومة

من بين الاختصاصات التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات، تقديم المساعدة إلى البرلمان والحكومة. وقد نص المشرع على هذا الاختصاص في المواد من 92 إلى 96 من مدونة المحاكم المالية .

وبالرجوع إلى المادتين 96 و97 من الدستور المراجع سنة 1996، يظهر أن المجلس الأعلى للحسابات يسهر على مراقبة تنفيذ قانون المالية، ويقوم بمساعدة الحكومة والبرلمان في حدود الاختصاصات الموكولة إليه قانونا.

وحسب المادة 92 من قانون المحاكم المالية المتمم بالقانون 55.16 لسنة 2016 :

«طبقا للفقرة الأولى من الفصل 148 من الدستور، يقدم المجلس مساعدته للبرلمان في المجالات المتعلقة بمراقبة المالية العامة، ويجيب عن الأسئلة والاستشارات المرتبطة بوظائف البرلمان في التشريع والمراقبة والتقييم المتعلقة بالمالية العامة.

وفي هذا الإطار، يمكن للمجلس أن يدرج في برنامجه السنوي، بطلب من طرف أحد مجلسي البرلمان، مهاما لتقييم تنفيذ المشاريع والبرامج العمومية أو لمراقبة تدبير أحد الأجهزة الخاضعة لرقابته».

وبتحليل بسيط لهذه المقتضيات يمكن القول إن المجلس الأعلى للحسابات لا يملك أن يبادر تلقائيا لتقديم المساعدة للبرلمان، وإنما يلزم أن يتوصل بطلب إما من رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين لاستيضاح أمر استعصى على البرلمان.

وبخصوص المساعدة التي يقدمها المجلس للحكومة فإنها متوقفة على طلب من رئيس الحكومة كما تنص على ذلك المادة 96 من مدونة المحاكم المالية كما تم

تعويضها بأحكام القانون 55.16 لسنة 2016. وحتى يضطلع المجلس بهذه المهمة يدرج ضمن برامج أعماله مهام تتعلق بتقييم البرامج والمشاريع العمومية أو بمراقبة تسيير أحد الأجهزة الخاضعة لمراقبته.

وتجدر الملاحظة أن المشرع فصل نسبيا في المسطرة المتبعة في تقديم المساعدة للبرلمان وذلك في المواد 93 إلى 95، وهو ما لم يبينه بالنسبة للمساعدة المقدمة للحكومة. وكان الأولى توضيح وتنظيم الشكليات التي ينبغي اتباعها حتى يقوم المجلس بتقديم المساعدة للحكومة.

6- تفتيش المجالس الجهوية للحسابات

خصصت مدونة المحاكم المالية المادتين 97 و98 لتفتيش المجالس الجهوية للحسابات من قبل المجلس الأعلى. ويروم التفتيش المذكور إلى تقييم عمل المجالس الجهوية وكيفية تسييرها وتسيير المصالح التابعة لها، وتقييم طريقة اشتغال القضاة والموظفين الإداريين وكتابة الضبط.

ويقوم الرئيس الأول متى كانت ضرورة لذلك بتعيين قاض أو عدة قضاة للقيام بمهام التفتيش. وللمفتشين سلطات واسعة في مجال التحري والتحقيق، إذ يسوغ لهم القيام بكافة الإجراءات القمينة بالوصول إلى نتائج ملموسة وحقيقية عن الوقائع أو المسائل التي كلفوا بالتفتيش فيها.

وبعد انتهاء المفتشين من التحري والبحث، وبعد استجماع كافة العناصر المطلوبة، يرفعون تقاريرسرية في الحال إلى الرئيس الأول مشفوعة بنتائج التفتيش واقتراحات القضاة المفتشين.

وإذا أردنا أن نضع مقارنة بسيطة بين التفتيش في إطار المحاكم المالية وذلك المعمول به بالنسبة للمحاكم العادية، فإنه يمكن استنتاج ما يلي :

- يتميز تفتيش المحاكم المالية بالوحدة أي أنه غير متعدد. في حين يتميز التفتيش بالنسبة للمحاكم العادية بالتنوع. فهناك التفتيش المركزي الذي يأمر به وزير العدل والتفتيش المحلي الذي يمارس سنويا على مستوى الدوائر الاستئنافية.

- من الخصوصيات التي تجعل تفتيش المحاكم العادية متميزا، أنه يقع إما على مستوى محكمة النقض كمحكمة عليا تنظر في الطعون المقدمة أمامها، أو على مستوى

محاكم الموضوع. ولكل تفتيش بداهة مساطره وآثاره. وهذه كلها أمور لا وجود لها في القانون المنظم لتفتيش المجالس الجهوية للحسابات.

- لا يربط المشرع ممارسة التفتيش على صعيد المحاكم المالية بمدة معينة، بل جعله متوقفا على الضرورة والاقتضاء. وهذا توجه قريب إلى حد كبير من التفتيش المركزي الذي يباشر بالنسبة للمحاكم العادية. لكنه مع ذلك مختلف عن التفتيش المحلي الذي يكون سنويا ويتم بشكل منتظم.

- بالتمعن في قواعد التفتيش المنصوص عليها بمدونة المحاكم المالية، يتضح أن النيابة العامة وعلى وجه الدقة الوكيل العام للمجلس الأعلى للحسابات لا يملك ممارسة مهام التفتيش. وهذا على خلاف ما نجده في ظهير التنظيم القضائي ل15 يوليوز 1974 الذي أعطى هذه الصلاحية للوكلاء العامين ولوكلاء الملك في علاقتهم بمن يعملون معهم من نواب عامين أو نواب أو أعوان كتابة الضبط.

على جانب الاختصاصات المشار إليها أعلاه، منح القانون 55.16 اختصاصات إضافية أخرى للمحاكم المالي تتمثل في :

- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

- البت في طلبات الاستئناف المرفوعة ضد القرارات والأحكام عن غرف المجلس وعن المجالس الجهوية للحسابات.

- تتبع تنفيذ التوصيات التي تسفر عنها المهمات الرقابية.

- تدقيق حسابات الأحزاب السياسية.

- فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية.

- مراقبة وتتبع التصاريح الإجبارية بالممتلكات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل مع مراعاة الاختصاصات المخولة بمقتضى هذا القانون للمجالس الجهوية للحسابات.

الفقرة الثانية : اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات

أوردت مدونة المحاكم المالية اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات في مواد متفرقة منها. على أنها أفردت المادة 117 والمادة 118 للإشارة باختصار إلى الاختصاصات

التي أوكلها المشرع لهذه المجالس. وهكذا ورد في المادة 117 أن المجالس تنظر في مراقبة حسابات الجماعات الترابية وهيآتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. أما المادة 118 فتطرقت بشكل عام إلى اختصاصات المجالس قبل أن يقوم المشرع بتفصيل كل اختصاص حسب أهميته في فصول لاحقة.

1- التدقيق والبت في الحسابات

على غرار ما يقوم به المجلس الأعلى للحسابات في ما له علاقة بالحسابات على المستوى الوطني، تضطلع المجالس الجهوية للحسابات محليا أي في حدود اختصاصها الترابي أو المكاني، بالنظر والتحقيق والتدقيق في حسابات الجماعات المحلية وهيآتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كليا أو جزئيا جماعات محلية أو مؤسسات تابعة لها من حيث الوصاية شريطة أن تتوفر على محاسب عمومي.

وجدير بالذكر أن الجماعات المحلية تشمل كما نص على ذلك الدستور المراجع سنة 1996، الجماعات الحضرية، والجماعات القروية، والعمالات والأقاليم، والجهات. ومن ثم، للمجالس الجهوية للحسابات القيام بالتدقيق في حسابات الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والهيآت التابعة للجماعات الترابية أو الخاضعة لوصايتها.

وتتم المراقبة بضرورة إرسال المحاسبين العموميين بالجماعات الترابية وهيآتها لتقارير سنوية إلى المجلس الجهوي. كما يلتزم المحاسبون بالأجهزة الأخرى التي تخضع لرقابة المجلس الجهوي بتقديم بيان محاسبي سنوي عن عمليات المداخيل والنفقات وعمليات الصندوق الذي يتولون تنفيذها إلى المجلس. (المادة 126 من مدونة المحاكم المالية).

2- مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال العمومية

يميز في هذا الاختصاص بين مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال العمومية. فأما مراقبة التسيير فلا تتم إلا وفقا للعديد من الشروط منها على وجه الخصوص أن يتعلق الأمر بالجماعات الترابية أو بهيآتها التي تدخل مكانيا في اختصاص المجلس الجهوي للحسابات. ومن المؤسسات التي تخضع للمراقبة في التسيير المقاولة المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره، وكذا المقاولات والشركات التي تملك فيها الجماعات الترابية أو إحدى هيآتها أو المؤسسات العمومية الجهوية والجماعية أغلبية الأسهم في الرأسمال أو لها سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

وتشمل المراقبة على التسيير جميع أوجه التسيير ومشروعية وصدق العمليات التي تم إنجازها، وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

إلى جانب ما سبق، يراقب المجلس مدى قدرة الأنظمة والإجراءات المطبقة على ضمان تسيير أمثل لمواردها وكيفية استخدامها، وحماية ممتلكاتها. ويجوز أن تمتد المراقبة أيضا إلى تقييم المشاريع المقدمة من قبل الأجهزة الخاضعة للمراقبة حتى يتمكن المجلس من التوصل إلى معرفة مدى بلوغ الأهداف المسطرة بناء على الوسائل والإمكانات المتاحة.

أما ما يتعلق بمراقبة استعمال الأموال العمومية، فتقع على المقاولات التي لا تملك فيها الجماعات الترابية أو هيآتها أغلبية أسهمها. وعلى الجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيآتها أو أي جهاز آخر يخضع لرقابة المجلس الجهوي للحسابات.

وحسب المادة 155 من مدونة المحاكم المالية على الأجهزة الخاضعة لمراقبة استخدام الأموال العمومية أن تقدم للمجلس الجهوي الحسابات المتعلقة باستخدام الأموال المتلقاة من أجهزة عمومية.

وانطلاقا من الفقرة الثانية من المادة 154 من نفس المدونة فإن هذه المراقبة تهدف إلى : «التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة».

وعلى الرغم من أن المواد المنظمة لهذا النوع من المراقبة حاولت أن تميز بشكل يروم الوضوح بينها وبين مراقبة التسيير المنصوص عليها في ذات المواد، فإن التطبيق العملي يثير عددا من الإشكالات خصوصا في تحديد نطاق المراقبة المتعلقة باستخدام الأموال العمومية سيما وأن الفقرة الثانية من المادة 156 تنص على أنه : «يؤهل المستشارون للاطلاع على كافة الوثائق والمستندات المثبتة الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول تسيير هذه الأجهزة».

والدليل على وجود هذه الإشكالات أن بعضا من المستشارين المكلفين بمراقبة استخدام الأموال العمومية يلتزمون بالتفسير الحرفي وأحيانا الواسع للفقرة المشار إليها أعلاه، إذ يتدخلون في تسيير الأجهزة الخاضعة لهذه المراقبة رغم أن الهدف منها هو التدقيق في الالتزام بالأوجه التي عينت لها الأموال المتلقاة.وسندهم في ذلك أن المشرع يعطيهم إمكانية الاطلاع على الوثائق والمستندات الكفيلة بتزويدهم بمعلومات حول

التسيير.لكن الذي يتعين الانتباه إليه، أنه رغم أن المشرع منح المستشارين المراقبين هذه الصلاحية في الاطلاع على المستندات إلا أن الغاية ليست هي مراقبة التسيير، وإنما الوصول من خلال الوثائق المتوصل بها والمتحصل عليها إلى معرفة مسار الأموال التي تم الحصول عليها من الجماعات الترابية أو هيآتها أو الأجهزة الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات.

وأيا كان الأمر، ورفعا لكل لبس وإبهام وإمكانية القيام بتأويل غير سليم للنصوص القانونية، حبذا لو قام المشرع بتعديل هذه الفقرة بحذف عبارة الحصول على معلومات خاصة بالتسيير، وذلك حتى يتحقق التمييز فعليا بين مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية.

3- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

يدخل هذا الاختصاص في المجال القضائي للمجلس الجهوي للحسابات. وقد نصت عليه المواد 136 إلى 141 من مدونة المحاكم المالية. ومفاد هذا الاختصاص أن المحاسبين العموميين وكل الأشخاص الذين يعدون في حكمهم والملزمين بالقواعد المنصوص عليها في هذه المدونة يتعرضون لجزاءات على عدم التزامهم بالأحكام المقررة في مدونة المحاكم المالية.

وتنطلق القضية بقيام وكيل الملك لدى المجلس تلقائيا أو بناء على طلب من الرئيس أو استنادا إلى التقارير التي أنجزت في إطار الرقابة والتفتيش.

وتكون الأحكام الصادرة تأديبيا في حق المخالفين قابلة للاستئناف داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ إما من طرف المحكوم عليه، أو من طرف وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

وقد أحالت مدونة المحاكم المالية على مقتضيات قانون المسطرة المدنية في ما يتعلق بعريضة الاستئناف خاصة على الفصلين 141 و142 مع استثناء الفقرة الثالثة من هذا الأخير.

ومع أن المدونة أحالت على قانون المسطرة المدنية فإن للاستئناف أمام المحاكم المالية بعض الخصوصيات منها :

- على خلاف ما هو معمول به في المادة المدنية، يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ الحكم القاضي بتأديب المخالف. وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى الحكم الصادر ضد

المخاف لقانون المحاكم المالية المتميز بطابعه التأديبي الأقرب إلى الطابع الزجري والجنائي. وكما هو متعارف عليه فطرق الطعن في المادة الزجرية موقفة للتنفيذ حماية لحرية الشخص.

- يمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم المالية في مادة التأديب رغم فوات أجل الاستئناف المحدد في ثلاثين يوما من التبليغ، بواسطة طلب المراجعة شريطة اكتشاف عنصر جديد في القضية. وينبغي أن نشير إلى أن مكنة ممارسة حق المراجعة ممنوحة أيضا لوكيل الملك بالمجلس الجهوي يباشره بصفة تلقائية أو بإيعاز من وزير الداخلية أو من وزير المالية.

وحدد المشرع أجلا طويلا لممارسة المراجعة، فهو حسب المادة 141 من مدونة المحاكم المالية عشر سنوات ينطلق من تاريخ تبليغ حكم المجلس الجهوي. على أنه يقصر الأجل متى تعلق الأمر بتقديمه لغير صالح المعني بالأمر إذ لا يتجاوز والحالة هذه أربع سنوات.

ونعتقد أن المشرع كان حكيما في هذه المقتضيات وكان أحرص على حماية حقوق وحريات الذين قد يقعون في مثل هذه الهفوات والمخالفات.

الفصل الثاني

تفتيش المحاكم والإشراف القضائي عليها والأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية

يرمي المشرع عادة من خلال وضع القوانين إلى حماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدل والإنصاف، لكنه في الوقت نفسه يهدف إلى الرفع من مستوى العمل القضائي داخل محاكم المملكة حتى يضاهي القضاء بالعديد من البلدان العالمية، ولتحقيق هذا الهدف يهيئ المشرع آليات لذلك من بينها تفتيش المحاكم.

فالتفتيش كما ورد في المادة 98 من قانون التنظيم القضائي 38.15 تقييم لتسيير المحاكم وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة لمهامهم.

ويتم تفتيش المحاكم حسب الفقرة الثانية من المادة 98 أعلاه من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته، وهذا يعني أن التفتيش نوعان، الأول قضائي يمارس من قبل المفتشية العامة للشؤون القضائية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والثاني إداري ومالي تتولى القيام به، المفتشية العامة لوزارة العدل.

وقد يكون التفتيش القضائي مركزيا أو لامركزيا، حيث يمارس المسؤولون المحددون في القانون مهمة المراقبة والتفتيش حفاظا منهم على أداء المحاكم لدورها على أكمل وجه.

وكما هو معلوم، فإن العنصر الأساسي الذي عليه تستند المحاكم هو القاضي، لذلك وإيمانا بدوره الفعال والمهم، لم يتوان المشرع في إصدار قانون خاص بوضعية القاضي وبحياته المهنية وبمراحلها المختلفة ابتداء من التحاقه بالقضاء إلى حين إحالته على التقاعد وهو النظام الأساسي لرجال القضاء الذي صدر في 11 نونبر 1974.

وإلى جانب تفتيش المحاكم سواء كان قضائيا أو إداريا وماليا، ثمة ما أسماه قانون التنظيم القضائي الجديد بالإشراف القضائي على المحاكم الذي خصص له المواد من

101 إلى 106 الذي يصطبغ بالصبغة المحلية إذ يقوم به المسؤولون القضائيون على المستوى اللامركزي.

ولا يخفى ما لبعض أصحاب المهن القانونية والقضائية الأخرى كالمحامين، وكتاب الضبط، والمفوضين القضائيين وغيرهم من أهمية في سير العمل بالمحاكم. وهو الأمر الذي يقتضي أن نعرض للبعض منها بحسب ما تفرضه الحاجة والأولوية.

ولتناول هذا الفصل سنعمل على تقسيمه إلى فرعين الأول نخصصه لتفتيش المحاكم والإشراف القضائي عليها والثاني نعرض فيه للأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية.

الفرع الأول

تفتيش المحاكم

المبحث الأول

التفتيش القضائي

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 53 من القانون التنظيمي رقم 100.15 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم إصدار القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2021 والذي يحدد تأليف المفتشية واختصاصاتها وقواعد تنظيمها وحقوق أعضائها وواجباتهم.

وحسب المادة الرابعة من القانون 38.21 تتألف المفتشية العامة للشؤون القضائية من :

«- مفتش عام ؛
- نائب المفتش العام ؛
- مفتشين ؛
- مفتشين مساعدين...»

وتختص المفتشية العامة للشؤون القضائية حسب المادة 10 من القانون 38.21 بما يلي :

«- التفتيش القضائي المركزي المحاكم المملكة، رئاسة ونيابة عامة ؛
- تنسيق وتتبع التفتيش القضائي اللامركزي والإشراف عليه ؛
- دراسة ومعالجة الشكايات والتظلمات التي يحيلها عليها الرئيس المنتدب ؛
- القيام في المادة التأديبية بالأبحاث والتحريات التي يأمر بها الرئيس المنتدب ؛
- تتبع ثروة القضاة بتكليف من الرئيس المنتدب ؛
- تقدير ثروة القضاة وأزواجهم وأولادهم بتكليف من الرئيس المنتدب وبعد موافقة المجلس ؛

- المساهمة في إعداد دراسات وتقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة ؛
- تنفيذ برامج التعاون الدولي التي يقيمها المجلس في مجال التفتيش القضائي».

ويظهر من خلال الفقرتين الأولى والثانية للمادة أعلاه، أن ثمة نوعين من التفتيش القضائي، الأول مركزي والثاني لامركزي أو محلي.

المطلب الأول

التفتيش القضائي المركزي

يرمي التفتيش القضائي المركزي إلى تتبع ومراقبة الأداء القضائي وذلك بناء على عدد من المؤشرات والمقاييس التي تعكس أداء مختلف المحاكم والهيآت القضائية كالفعالية والنجاعة والجودة. ويهدف التفتيش المركزي أيضا إلى تتبع البرامج الرامية إلى الرفع من مستوى أداء الإدارة القضائية، كما يتوخى معالجة الصعوبات والمعيقات التي قد تحول دون بلوغ الأهداف المرجوة[1].

ويتولى القيام بمهمة التفتيش المركزي بعثة مكونة من المفتش العام ومفتشين اثنين على الأقل، وتنتقل البعثة إلى المحكمة أو المحاكم المعنية وتفحص الملفات ذات الصلة بمهمة التفتيش. وعلى المسؤولين القضائيين تمكينها من كل الإحصائيات والمعلومات والوثائق المطلوبة واللازمة للقيام بالتفتيش على أكمل وجه[2].

وتقوم البعثة المكلفة بالتفتيش، بإنجاز مشروع تقرير يتعلق بمهمة التفتيش وبالملاحظات التي تم تسجيلها، ويرسل إلى المسؤولين القضائيين المعنية محاكمهم بالتفتيش قصد التعقيب وتوضيح ما استشكل، وذلك قبل أن تدرس بعثة التفتيش التعقيبات والتوضيحات المقدمة تمهيدا لإنجاز التقرير الخاص بالمحكمة وإدخال التوصيات المقترحة وذلك بتنسيق مع الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويحيل المفتش العام الصيغة النهائية للتقرير على الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية قصد عرضه على أنظار المجلس. وإذا تعلق الأمر بأمر له علاقة بالنيابة العامة في التقرير المنجز يحيل المفتش العام الشق الخاص بالنيابة العامة إلى رئيس

(1) راجع المادة 11 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.
(2) راجع المادة 13 من القانون 38.21 المشار إليه أعلاه.

النيابة العامة. كما يحيل المفتش العام نسخة من التقرير إلى المسؤولين القضائيين للمحاكم المعنية[1].

ولا تقف مهمة التفتيش فيما سبق ذكره، بل يتجاوزه وذلك أولا بالعمل على تفعيل التوصيات والخلاصات الناتجة عن مهمة التفتيش، وثانيا بالقيام بالتحريات والأبحاث اللازمة في حال ما إذا تبين أن أحد القضاة سواء من قضاة الأحكام أو من قضاة النيابة العامة أخل بواجبه وذلك بعد إشعار المجلس ورئيس النيابة العامة إذا تعلق الأمر بقاض من قضاة النيابة العامة.

والملاحظ في هذا الشأن أنه من الناحية العملية ينتقل المفتشون للقيام بالتفتيش كلما تم التوصل بشكاية ولو لم تكن مستندة أحيانا على أسس قوية ومتينة، فالشكايات أمر طبيعي غالبا ما يسلكه من صدر حكم، أو اتخذ إجراء ضده من طرف المحكمة ولو كان قانونيا، ونعتقد أنه على بعثة التفتيش أن تتثبت من جدية - الشكاية ومن الوقائع التي تضمنتها، درءا وتلافيا للشكايات الكيدية التي ليس الغرض منها إلا النيل من سمعة القضاة.أما إذا كانت الشكاية جدية وتستحق التحقيق والتحري، فلا مناص من المساءلة عن كل الإخلالات التي قد تعصف بحقوق المتقاضين وتخدش سمعة القضاء وذلك طبقا لمقتضيات المواد من 21 إلى 27 من القانون 38.21 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية.

المطلب الثاني

التفتيش القضائي اللامركزي

الفقرة الأولى : بالنسبة لمحكمة النقض

بداية لابد من التأكيد أن توجه المشرع المغربي في القانون الجديد للتنظيم القضائي تغير مقارنة مع ما كان عليه الأمر في ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 حيث كان ينظم التفتيش على مستوى محكمة النقض إلى جانب مختلف محاكم الموضوع. أما التوجه الجديد فلم يعد يدرج محكمة النقض ضمن المحاكم التي تخضع للتفتيش سواء على مستوى التفتيش المركزي أو التفتيش اللامركزي ولم يشر صراحة إلى ممارسة الرئيس الأول لمحكمة النقض ولا إلى ممارسة الوكيل العام للملك لديها لمهمة التفتيش.

وما يؤكد هذا التوجه أن قانون التنظيم القضائي الجديد نص صراحة على أن التفتيش القضائي تمارسه المفتشية العامة للشؤون القضائية كما أن القانون رقم 38.21 المتعلق بالمفتشية المذكورة الصادر في 26 يوليوز 2021 لا سيما في المادة 19 منه لم يذكر إطلاقا المسؤولين القضائيين على مستوى محكمة النقض وهو ينظم التفتيش القضائي بنوعيه المركزي واللامركزي.

وكما قلنا، يختلف هذا التوجه عن المنحى الذي سار فيه ظهير التنظيم القضائي الصادر في 15 يوليوز 1974، ولو أنه لم ينص صراحة حتى في الفصل 13 من الظهير المذكور على القيام بمهمة التفتيش، ذلك أن المنحى الجديد يعطي للمسؤولين القضائيين بمحكمة النقض صلاحية السهر ليس على القضاة والموظفين بمحكمة النقض ولكن على المسؤولين القضائيين بمختلف المحاكم أيضا.

وقد نص الفصل 15 منه المعدل في 22 شتنبر 1998[1] في هذا الإطار على أنه :

«يسهر الرئيس الأول للمجلس الأعلى على إنجاز القضايا في أحسن الظروف وعلى حسن سير مصالح كتابة الضبط للمجلس الأعلى.

ويشرف على المستشارين بالمجلس الاعلى وعلى الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم التجارية وكذا على رؤساء المحاكم الإدارية».

وكما يبدو من خلال مقتضيات هذا الفصل الذي عدل سنة 1998 ليلائم الوضع الجديد للتنظيم القضائي بالمملكة الذي أصبح يتكون إلى جانب المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من المحاكم التجارية ومحاكم الاستئناف التجارية والمحاكم الإدارية، يتبين أن الرئيس الأول لمحكمة النقض يسهر على حسن سير العمل داخل محكمة النقض وعلى إنجاز القضايا في أحسن الظروف، والواقع أن المشرع من خلال هذا المقتضى لم ينص صراحة على منح الرئيس الأول المذكور ممارسة التفتيش داخل محكمة النقض على الرغم من أن الفصل الثالث عشر السابق ذكره استثنى هذه المحكمة من عملية التفتيش، فهل تبقى مستثناة من هذه المقتضيات أم أن سهر الرئيس الأول له وإشرافه على المستشارين به يعني أنه يقوم بهذه المهمة ؟

نعتقد أن التعديل الذي وقع على الفقرة الثانية من الفصل 15 من ظهير 1974 لا تسعفنا للقول بأن الرئيس الأول للمحكمة وهو يباشر مهمة السهر والإشراف يمارس

(1) القانون رقم 98-6 المغيرو المتمم بموجبه ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974، وقد صدر الأمر بتنفيذ القانون المذكور بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.98.118 صادر بتاريخ 30 جمادى الأولى 1419، ج عدد 4626 فاتح أكتوبر 1998، ص. 2480.

التفتيش، سيما وأن المشرع تراجع عن لفظ «المراقبة» الذي كان ينص عليه في الفقرة الثانية في الفصل المشار إليه في صيغته الأصلية لسنة 1974، ليعوضها بلفظ «الإشراف» الذي يبعد كل البعد عن مهمة التفتيش والمراقبة.

إضافة إلى ما سبق، فالفقرة الثانية من الفصل المذكور وسعت من مهمة الإشراف التي يمارسها الرئيس الأول للمحكمة إذ أصبحت تشمل إضافة إلى المستشارين بالمحكمة والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية ورؤساء المحاكم الإدارية، وكما هو جلي، فلم يتحدث المشرع عن الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف الإدارية لعدم وجودها في التنظيم القضائي الحالي قبل 2006، لكن بعد إحداث محاكم الدرجة الثانية في المادة الإدارية، أضحت بدورها مشمولة بنفس القواعد التي تسري على كل من محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية.

وحسب الفصل 16 من ظهير التنظيم القضائي لسنة 1974 يمارس الوكيل العام الملك لدى محكمة النقض السلطة على أعضاء النيابة العامة بالمحكمة وعلى مصالح كتابتها، كما يراقب أعوان كتابة الضبط المكلفين بالمصلحة الجنائية أو المسندة إليهم مهام حسابية»، ويمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

ويتعين عليه أن يبلغ وزير العدل بالإخلالات التي قد يلاحظها في أي قاض من قضاة النيابة العامة».

بقراءة متأنية لأحكام هذا الفصل يمكن الخروج بخلاصة مفادها أن المشرع كان أقرب إلى إسناد مهمة التفتيش للوكيل العام لدى محكمة النقض بالمقارنة مع العبارات والألفاظ والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف، إذ عمد إلى مصطلحات، كالمراقبة وتوجيه التعليمات، وتبليغ وزير العدل بإخلالات قضاة النيابة العامة، وهي ألفاظ أقوى من التفتيش ذاته. ولربما كان ذلك نتيجة طبيعة النيابة العامة، التي ترتكز على مبدأ التسلسل الرئاسي.

وجدير بالملاحظة أنه على الرغم من التعديلات التي أدخلها المشرع على ظهير التنظيم القضائي خاصة سنة 1998 بعد إحداث المحاكم التجارية، فإنه لم يعدل الفصل السادس عشر (16) الأمر الذي جعله غير ملائم للوضع الجديد للتنظيم القضائي للمملكة، وكان الأولى أن تعدل الفقرة الثالثة من الفصل المذكور لتصبح على الشكل التالي :

«... يمكنه أن يوجه مباشرة تعليمات وملاحظات إلى الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف التجارية، وكذا وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لدى المحاكم التجارية»، ليتحقق الانسجام بين النصوص وواقع التنظيم القضائي الحالي.

وعلى الرغم مما سبق ذكره فإن قانون التنظيم القضائي الجديد حافظ على جانب مما كان معمولا به في السابق ونقصد الإشراف على محكمة النقض وعلى حسن إدارتها وسير مصالحها ولو أن النص الجديد لم يعد يتحدث عن إشراف المسؤولين القضائيين بمحكمة النقض على باقي المحاكم. وفي هذا السياق، تنص المادة 96 من قانون التنظيم القضائي 38.15 على أنه : «يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه».

الفقرة الثانية : بالنسبة لمحاكم الموضوع

حسب المادة 19 من القانون 38.21 الخاص بالمفتشية العامة للشؤون القضائية : «يتعين على الرؤساء الأولين المحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامين للملك لديها، كل في حدود اختصاصه، تفتيش المحاكم التابعة الدوائر نفوذهم، مرة في السنة على الأقل.

يحيل الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها مشروع برنامج التفتيش القضائي اللامركزي إلى المفتش العام الذي يتولى إعداد البرنامج النهائي، بتنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة فيما يخصه.

يشعر المجلس بالبرنامج النهائي.

يمكن للمفتش العام، بطلب من الرئيس المنتدب أو من رئيس النيابة العامة فيما يخصه، أن يطلب من الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية أو الوكلاء العامين للملك لديها، القيام بتفتيش طارئ خارج البرنامج المذكور كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يمكن للمسؤولين القضائيين المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه، الاستعانة بقضاة من محكمة الدرجة الثانية التي يشرفون عليها لمساعدتهم على القيام بمهام التفتيش».

يظهر من خلال هذه المادة أن الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف والرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف التجارية والوكلاء العامين لدى كل منها يمارسون مراقبة على القضاة التابعين لهم والعاملين معهم في نفس المحاكم

أو في المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية، لكن لا ينبغي أن يفهم من هذه المادة أن الأمر يتعلق بمهمة التفتيش لأن المشرع أفرد فصلا خاصا بهذه المهمة.

وكما قد يلاحظ المهتمون، فالمشرع لم يشر بشكل صريح سواء في ظهير 1974 ولا في قانون 2021 إلى الوضع في القضاء الإداري رغم قيام الغرفة الادارية في السابق وفقا للمادة 45 من قانون المحاكم الإدارية مقام محاكم الاستئناف، ورغم منح المشرع نفس الصلاحيات التي للرؤساء الأولين بمحاكم الاستئناف لرئيس الغرفة الإدارية طبقا للمادة 46 من نفس القانون. غير أن إحداث محاكم الاستئناف الإدارية في 14 فبراير 2006 أصبح يستلزم من جهة إخضاعها لنفس المبادئ، ومن جهة أخرى يستوجب القيام بالتنصيص على ذلك بشكل واضح وصريح لا سيما وأن ثمة خصوصيات تميز محاكم الاستئناف الإدارية عن غيرها من محاكم ثاني درجة أبرزها غياب النيابة العامة في تأليفها.

ومع كل ذلك، لا يمكن إلا أن نؤكد بأن المادة 19 المشار إليها أعلاه تشمل جميع محاكم الدرجة الثانية بما في ذلك محاكم الاستئناف الإدارية أولا للصياغة العامة التي جاءت بها، وثانيا لأنه من غير المقبول ألا تخضع المحاكم الإدارية للتفتيش والمراقبة، على اعتبار أنها جزء لا يتجزأ من المحاكم المشكلة لتنظيمنا القضائي.

وعلى غرار ما أشرنا إليه ونحن نتناول بالدراسة التفتيش القضائي المركزي، فإن المادة 20 فصلت في الإجراءات والخطوات اللازم اتباعها لإتمام مهام التفتيش اللامركزي على أحسن وجه. ونظرا لكون هذه المادة جامعة مانعة كما يقال في تعبير القانونيين فإننا نوردها تعميما للفائدة لكل القراء والمهتمين بالمستجدات التي أدخلها المشرع على المقتضيات المنظمة للتفتيش القضائي.

فقد جاء في المادة 20 من القانون 38.21 ما يلي : «يعد الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها، كل فيما يخصه، مشروع تقرير يتضمن المهام المنجزة والملاحظات المسجلة من قبلهم.

يحال هذا المشروع، فور إعداده، إلى مسؤولي محاكم الدرجة الأولى المعنية بالتفتيش، رئاسة ونيابة عامة، كل في ما يخصه، للاطلاع عليه والإدلاء بتعقيباتهم المعززة بالمستندات الضرورية، إن اقتضى الحال، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التوصل به، تحت طائلة رفع التقرير على حالته إلى المفتش العام.

يتعين دراسة التعقيبات المدلى بها، وأخذ المفيد منها بعين الاعتبار عند صياغة التقرير النهائي، على أن ترفق التعقيبات كما قدمت بالتقرير.

تضمن في التقرير التوصيات الكفيلة بمعالجة المعيقات المرصودة بعد التنسيق مع الرئيس المنتدب ورئيس النيابة العامة فيما يخصه.

يوجه الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها التقرير النهائي إلى المسؤولين القضائيين بالمحكمة المعنية، كل فيما يخصه.

يرفع الرؤساء الأولون المحاكم الدرجة الثانية والوكلاء العامون للملك لديها التقرير النهائي إلى المفتش العام، الذي يرفعه مرفقا بملاحظاته إلى الرئيس المنتدب قصد عرضه على المجلس.

كما يحيل المفتش العام التقرير النهائي للتفتيش القضائي اللامركزي المتعلق بالنيابة العامة إلى رئيس النيابة العامة».

ومن خلال المقتضيات أعلاه يمكن إبداء الملاحظات التالية :

* أوجب المشرع على المسؤولين القضائيين بمحاكم الدرجة الثانية القيام بالتفتيش على حد سواء، وذلك دون تمييز بين الرئاسة والنيابة العامة والرئاسة بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية.

* يباشر المسؤولون القضائيون المذكورون مهمة التفتيش بالصفة ودون حاجة إلى تفويض من أية جهة أخرى لأن القانون هو المصدر المباشر للتفويض بل إنه كما بينا ذلك، فرض على المسؤولين القضائيين الاضطلاع بهذه المهمة. وهذا ما يميز هذا النوع من التفتيش عن ذلك الذي تقوم به الوزارة بتعيينها لقضاة لهذه الغاية. وترجع هذه الخاصية إلى أن الرؤساء الأولين والوكلاء العامين هم المشرفون محليا على تسيير المحاكم التابعة لدائرة نفوذهم، ولهذا السبب اعتبرنا هذا النوع من التفتيش محليا.

* يمارس المسؤولون القضائيون المشار إليهم أعلاه التفتيش مرة في السنة على الأقل لذلك فالتفتيش الذي يقومون به سنوي، لأن عليهم مباشرته مرة على الأقل في السنة وإن كان ممكنا ممارسته خارج البرنامج الذي يحدده المفتش العام بناء على طلب من الرئيس المنتدب للسلطة القضائية أو من رئيس النيابة العامة.

* يرفع المسؤولون القضائيون وفقا للمساطر المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 38.21 تقارير بنتائج التفتيش قصد اتخاذ ما يلزم ضمانا لحسن سير العمل داخل المحاكم.

* خلافا لما كان معمولا به في ظل ظهير 1974، لم يعد المسؤولون القضائيون بمحاكم أول درجة معنيين بمهام التفتيش، وذلك بالنظر إلى المادتين 19 و20 من القانون 38.21 اللتين اقتصرتا على منح هذا الاختصاص أو التكليف بهذه المهمة للمسؤولين القضائيين على مستوى محاكم ثاني درجة فقط. بل إن القانون الجديد لم يعد ينص على منح هذه المهمة للمسؤولين القضائيين على صعيد محكمة النقض.

أما بالنسبة للإشراف الإداري والمالي للمحاكم فإن القطاع الحكومي المكلف بالعدل هو الذي يمارس التفتيش عن طريق المفتشية العامة للشؤون الإدارية والمالية بالوزارة المعنية وهو الذي كانت تمارسه منذ سنوات عديدة إلى جانب التفتيش القضائي حين كان الوزير المكلف بقطاع العدل نائبا لرئس المجلس الأعلى للقضاء وصاحب الصلاحيات الواسعة في هذا المجال، وذلك طبعا قبل أن ينص دستور سنة 2011 والقوانين الصادرة تطبيقا لأحكامه على مبدأ استقلال السلطة القضائية وما يترتب على ذلك من آثار مهمة جدا.

المبحث الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

خصص قانون التنظيم القضائي 38.15 المواد من 101 إلى 106 للإشراف القضائي على المحاكم، إذ أفرد المادة 101 للإشراف الذي يتولاه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام لديها حيث نصت على ما يلي : « يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم».

واضح جدا أن المادة 101 من قانون التنظيم القضائي 38.15 أعطت للرئيس الأول لمحكمة النقض الإشراف على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى وليس المراقبة أو السلطة بمعناها الدقيق.

أما على مستوى النيابة العامة فاختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يمارس الإشراف على أعضاء النيابة العامة ويمارس أيضا السلطة والمراقبة عليهم. وهذا أمر بديهي لأن خصوصيات النيابة العامة تفرض ذلك لا سيما أنها تعمل بمبدأ التسلسل الرئاسي والسلطة الرئاسية.

وبخصوص الإشراف القضائي على محاكم ثاني درجة فقد نظمته المادتان 102 و103 من قانون التنظيم القضائي. ففي المادة 102 نص المشرع على ما يلي : «يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها». أما المادة 103 فجاء فيها أنه : « يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية».

وفق نفس المبادئ التي نظم بها المشرع الإشراف القضائي على قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة والموظفين العاملين بكتابة الضبط وبكتابة النيابة العامة، نظم الإشراف القضائي على محاكم الدرجة الثانية. بحيث يشرف الرؤساء الأولون لمحاكم ثاني درجة على قضاة الأحكام بها وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى كذلك.

أما بالنسبة لعلاقة الوكلاء العامين بمحاكم ثاني درجة فيمارسون السلطة والمراقبة على قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وضباط وأعوان الشرطة القضائية.

وغني عن البيان أن المادة 2/101 المتعلقة باختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض في الإشراف القضائي على أعضاء النيابة العامة بمختلف المحاكم ومراقبتهم لم تشر إلى مراقبة ضباط وأعوان الشرطة القضائية وهي تحدد مهمة الوكيل العام في الإشراف القضائي، وذلك منطقي لأن العلاقة بين النيابة العامة والشرطة القضائية تظهر عمليا بشكل أكثر وضوحا بين مسؤولي النيابة العامة بمحاكم الموضوع وضباط وأعوان الشرطة القضائية، هذا طبعا لا يتناقض والعلاقة بين النيابة العامة بمحكمة النقض وضباط وأعوان الشرطة القضائية متى تعلق الأمر باختصاصاتها.

يبقى أن نشير إلى اختصاص المسؤولين القضائيين على مستوى محاكم أول درجة والذي حددته المادتان 104 و105 من قانون التنظيم القضائي. فقد نصت المادة 104 على أنه : «يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم الإداري على قضاة الأحكام العاملين به».

أما المادة 105 فتقضي بما يلي : «يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية».

كما يلاحظ من خلال صياغة هاتين المادتين، فلا فرق بينها وبين صياغة المواد من 101 إلى 103 الخاصتين بمحكمة النقض ومحاكم ثاني درجة إلا في نعت إشراف رؤساء محاكم أول درجة بالإداري وهذا أمر جديد يجعل بعض التساؤلات تطرح، منها الغاية من هذا النعت الجديد علما أن الإشراف الذي يمارسه رؤساء المحاكم فيه الشق القضائي والشق الإداري باعتبارهم الساهرين على حسن سير العمل بالمحاكم التي يسيرونها، ومنها أيضا أن المادة 104 جعلت الإشراف الإداري مقتصرا على قضاة الأحكام دون الإشارة إلى موظفي كتابة الضبط والذي يعد الإشراف عليهم إشرافا إداريا محضا، ومن التساؤلات التي يمكن طرحها أيضا أن النعت المشار إليه يعطي الانطباع بأن رؤساء محاكم أول درجة لا يمارسون الإشراف القضائي وهذا ما لا يستسيغه المنطق. لذلك كله، حبذا لو استعمل المشرع نفس الصياغة المعتمدة في تنظيمه لإشراف المسؤولين القضائيين على محاكمهم.

وارتباطا بالإشراف القضائي لمسؤولي المحاكم نصت المادة 106 من قانون التنظيم القضائي على أنه : «إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لدى محكمته، حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم».

ولاشك أن مقتضيات هذه المادة تدخل في الاختصاصات العامة للمسؤولين والمشرفين الإداريين لكافة الإدارات سواء كانت قضائية أو غيرها. بل إن النصوص القانونية الجاري بها العمل تلزم بشكل عام كل مسؤول إداري بلغ إلى علمه القيام بما يعتبر إخلالا بالواجب إنجاز تقارير في الأمر واتخاذ الإجراءات اللازمة والواجبة قانونا.

الفرع الثاني

الأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية

المبحث الأول

النظام الأساسي للقضاة

المطلب الأول

تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم

الفقرة الأولى : تعيين القضاة

يتألف السلك القضائي بالمغرب من قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة بمحكمة النقض وبمحاكم الموضوع[1] إلى جانب القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل[2] وبالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويعين القضاة من بين الملحقين القضائيين الذين اجتازوا مباراة نهاية التدريب بنجاح والمستوفين للشروط التي يستلزمها القانون المنظم للقضاء، غير أنه يمكن استثناء تعيين القضاة من بين الأساتذة الباحثين الذين قاموا بتلقين فرع من فروع القانون طوال عشر سنوات ومن بين المحامين الذين زاولوا مهنة المحاماة مدة عشرة سنوات، ومن بين موظفي كتابة الضبط الذين ينتمون إلى درجة مرتبة السلم 11 والذين مارسوا مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ومن بين الموظفين المنتمين إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 أو درجة في حكمها شريطة قضائهم مدة لا تقل عن عشر سنوات على الأقل في الخدمة العامة الفعلية في مجال الشؤون القانونية[3].

---

(1) وقد نص المشرع في المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر في 24 مارس 2016 على أن السلك القضائي بالمملكة يتألف من القضاة المنتمين لمحاكم أول درجة ولمحاكم الاستئناف ومحكمة النقض. والواقع أن استعمال عبارة محاكم الاستئناف الواردة بالمادة لم يكن دقيقا، لأن محاكم الاستئناف لا تشمل كل محاكم الدرجة الثانية، بل تقتصر على محاكم الاستئناف كدرجة ثانية للمحاكم الابتدائية. وكان الأوفق أن يستعمل المشرع عبارة محاكم الدرجة الثانية حتى تضم كلا من محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

(2) المادة الأولى من النظام الأساسي للقضاة.

(3) المادة 10 من نفس النظام.

ولئن كان تعيين القضاة من بين المحامين والموظفين لا يثير أي إشكال، فإن تعيينهم من الأساتذة الباحثين فيه نوع من الغموض أولا بالنظر إلى أن الأساتذة الباحثين فئات ودرجات، إذ يميز بين أستاذ التعليم العالي مساعد، والأستاذ المؤهل وأستاذ التعليم العالي. وحسب النظام الأساسي للأساتذة الباحثين تمنح الأولوية في تدريس الدروس النظرية والمحاضرات لأساتذة التعليم العالي، يليهم الأساتذة المؤهلون ثم بعدهم أساتذة التعليم العالي مساعدين. فهل تقصد المادة 10 من النظام الأساسي للقضاة بفرع القانون مادة أساسية أو نظرية، أم يكفي أن يدرس الأعمال التوجيهية فقط.

الحقيقة أن التمييز بين الدرس النظري والدرس التوجيهي أو التطبيقي لم يعد مهما بنفس الدرجة التي كان عليها في إطار النصوص السابقة لسنة 1997 تاريخ صدور النظام الأساسي للأساتذة الباحثين، هذا إلى جانب أنه بسبب كثرة المواد النظرية وقلة المواد التي تكمل بالدروس التوجيهية. وعليه، نعتقد أنه المناسب أن نحتسب للأساتذة الباحثين الراغبين في الالتحاق بالقضاء المدة التي يقضونها في إطار الأشغال التوجيهية ضمن مدة العشر سنوات التي تستوجبها المادة 10 المشار إليها أعلاه.

ومن جهة أخرى من هم الأساتذة المقصودون ؟ هل يتعلق الأمر بكافة الأساتذة الذين يدرسون مادة أساسية ولو في في إطار الأعمال أو الدروس التوجيهية علما أنه جرى العمل بكليات الحقوق على أن تسند الدروس التوجيهية لأساتذة التعليم العالي المساعدين (الأساتذة المساعدون سابقا) وتسند الدروس النظرية لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين (أساتذة التعليم العالي والأساتذة المحاضرين سابقا)[1] ؟

وجدير بالملاحظة أن النظام الأساسي للقضاة تجاوز عددا من الإشكالات التي كان يطرحها نظام 1974 الخاص برجال القضاء منها أولا العبارة الغامضة التي كان يتضمنها والمتمثلة في «أساتذة الحقوق» التي جرى العمل على إطلاقها على الدراسات القانونية التي لا تعتبر الدراسات الاقتصادية خارجة عن هذا المفهوم، وإذا سرنا مع هذا التفسير فإنه يتعذر عمليا على أستاذ الاقتصاد ممارسة مهنة القضاء لافتقاد تكوينه للمواد القانونية التي يستند إليها القاضي طيلة حياته العملية لا سيما قوانين المسطرة.

---

(1) وقد حلت هذه التسميات الجديدة محل التسميات القديمة بمقتضى القانون 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 صفر 1425 موافق 19 ماي 2000.
وهذا طبعا لا يعني أن أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين هم وحدهم الذين لهم الصلاحية في تدريس المواد النظرية، لأن القانون 01.00 يعطي هذه الامكانية لأساتذة التعليم العالي المساعدين أيضا، لكن بعد عدم توافر الأساتذة الذين أعطاهم المشرع أولوية إلقاء الدروس النظرية.

وثانيا عبارة «الذين قاموا بتلقين مادة أساسية طوال عشر سنوات»، لأنه من جهة لم يعد للتمييز بين المواد الأساسية والمواد الثانوية أهمية كبرى خاصة، وأن نظام الامتحانات عبر شطرين الذي كان معمولا به (فبراير وماي) لم يبق له وجود، إذ في ظل هذا النظام كان من السهولة التوصل إلى أن مادة القانون المدني أو مادة القانون القضائي الخاص أساسية لأن الطالب يمتحن فيها مرتين خلافا مثلا لمادة المواريث أو لمادة القانون التجاري (الأوراق التجارية) التي كانت تعتبر مادة ثانوية لامتحان الطالب فيها مرة واحدة في السنة وبالتالي كان معاملها أدنى من معامل المواد الأساسية على الأقل، بالنظر إلى الحصول على النقطة فيها مرتين[1]. هذا علما أن ثمة نظاما جديدا للتعليم العالي مخالف تماما من حيث الفلسفة والمسطرة عن سابقيه.

ولا يكفي أن يكون القاضي المعين ملحقا قضائيا أو استاذا جامعيا أو محاميا أو كاتبا للضبط، أو موظفا، بل لابد - وهذه شروط أساسية لابد منها قبل الالتحاق بالقضاء سواء كملحق أو كقاض أو كمستشار - من توافره على الشروط التالية :

1- أن يكون من جنسية مغربية .
2- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن.
3- ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكابه أفعالا منافية للأخلاق والسلوك الحسن والشرف والمروءة.
4- أن يكون قادرا صحيا على ممارسة مهام القضاء[2].
5- ألا تتجاوز سن المترشح في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة خمسا وأربعين (45) سنة[3].
6- أن يكون حاصلا على الشهادة العلمية المتطلبة قانونا[4].

---

(1) هذا على الرغم من أنه قد يعتمد معيار آخر للتمييز بين المواد الأساسية والمواد الثانوية وهو تقرير حصص توجيهية لبعض المواد دون أخرى. وعلى سبيل المثال يمكن القول بناء على هذا المعيار أن مادة القانون القضائي الخاص مادة أساسية فتقرير دروس توجيهية بخصوصها إلى جانب المحاضرات ذات الطابع النظري. أما مادة القانون التجاري (الأوراق التجارية) فيجوز القول بأنها ليست سوى مادة ثانوية مادام تدريسها يقتصر على الجانب النظري دون التوجيهي.

(2) المادة 7 من النظام الاساسي للقضاة.

(3) وتجدر الإشارة إلى أن قرار وزير العدل رقم 40/م.م.ب/2022 الصادر في 5 غشت 2022 المتعلق بإجراء مباراة توظيف ملحقين قضائيين خفض السن القصوى للترشح للمباراة إلى 30 سنة على الأكثر ما لم يتعلق الأمر بالمترشحين الأحرار الذين يجوز لهم الترشح إلى حين بلوغ سن 55 سنة.

(4) المادة 8 من نفس النظام. أما بالنسبة لفئات الأساتذة والموظفين المسموح لهم بالانتماء للقضاء، فيتعين ألا تتجاوز سنهم خمسا وخمسين (55) سنة عند تقديم الطلب.

وبعد نجاح المرشح في مباراة الملحقين القضائيين يعين ملحقا قضائيا بقرار لوزير العدل ويتقاضى مرتبا يحدد بمرسوم وتعويضا تمثيليا عن بذلة الجلسة، ويقضي الملحق القضائي بصفته هاته تدريبا لمدة سنتين موزعة على الشكل التالي :

- سنة بالمعهد العالي للقضاء مخصصة للدراسات والاشغال التطبيقية المؤهلة للملحقين القضائيين مهنيا[1].

- سنة بمحاكم الاستئناف والمحاكم والإدارات المركزية والمصالح الخارجية والجماعات الترابية والمؤسسات العامة والخاصة[2].

ويساعد الملحقون القضائيون القضاة في القيام بإجراءات التحقيق ويحضرون الجلسات المدنية والجنائية والإدارية زيادة على النصاب القانوني، كما يشاركون في المداولات دون تمتعهم بحق التصويت.

وإثر انتهاء التدريب، يجتاز الملحقون القضائيون امتحان التخرج أو نهاية التدريب، وبعد النجاح والتفوق فيه يعينون قضاة بظهير شريف باقتراح من المجلس الأعلى للقضاء، على أنه يجب أن يلتزموا قبل إجراء امتحان نهاية التدريب بقضاء ثمان سنوات على الأقل في سلك القضاء[3].

ويتمتع الملحقون القضائيون بالعطل ورخص التغيب ضمن الشروط المقررة بالنسبة للقضاة وإن لم يجز اعتبار مجموع الرخص والإذن بالتغيب بجميع أنواعه الممنوح لهم جزءا من التمرين إلا في حدود شهر واحد[4].

وكغيرهم من القضاة وإن بدرجات متفاوتة ومساطر مختلفة، يتعرض الملحقون القضائيون للعقوبات التأديبية في حالة ارتكابهم لمخالفات قانونية وهي :

« - الإنذار،

- التوبيخ،

- الإقصاء المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز شهرين مع الحرمان من كل مرتب باستثناء التعويضات العائلية.

---

(1) وهي التسمية الجديدة التي حلت محل تسمية المعهد الوطني للدراسات القضائية بموجب المادة الأولى من القانون رقم 01-09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.240 بتاريخ 25 رجب 1423 موافق 3 أكتوبر 2002.

(2) وبديهي أن الأمر هنا يتعلق بمحاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة رغم عدم ذكرها في هذا النظام في السابق.

(3) - الفصل 8 من نظام 1974 الذي لم يلغ في المسائل المتعلقة بالملحقين القضائيين.

(4) الفصل 11 من نفس النظام.

- الإعفاء»[1].

وتصدر العقوبات المذكورة بعد الاستماع إلى المعني بالأمر في بياناته من طرف لجنة تتكون من :

«- وزير العدل بصفته رئيسا
- الكاتب العام لوزارة العدل
- مدير الشؤون المدنية
- مدير المعهد الوطني للدراسات القضائية»[2].

الفقرة الثانية : حقوق وواجبات القضاة

أولا : حقوق القضاة

يتمتع القضاة بالعديد من الحقوق نذكر منها :

1- عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون

ينص الفصل الثامن بعد المائة (108) من دستور 01 يوليوز 2011 على أنه : «لا يعزل قضاة الأحكام ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون». وبذلك فالقضاة يتمتعون بالحصانة حيال كل نقل أو عزل مخالف للقانون، وهذا فيه حماية قصوى لهم إذ يكونون في مأمن من أية مفاجأة قد تنقلهم من مكان عملهم أو تعزلهم من القضاء، وعلى الرغم من أن النصوص التي تم العمل بها في إطار النظام الأساسي لرجال القضاء لسنة 1974 كانت تؤكد أن هذه الحصانة لا تشمل قضاة النيابة العامة وذلك لأن الفصل المذكور ينص صراحة على أن الأمر يتعلق بقضاة الأحكام وحدهم، فإن النظام الأساسي للقضاة لسنة 2016 لم يعد يميز بين قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة. ولا أدل على ذلك مما ورد في المواد من 72 إلى 78 سيما المادة 72 التي جاء فيها ما يلي :

«يمكن للرؤساء الأولين لمختلف محاكم الاستئناف والوكلاء العامين للملك لديها، كل فيما يخصه، أن ينتدبوا من بين القضاة الممارسين لمهامهم بدوائر نفوذهم القضائية، قاضيا لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم التابعة لهذه الدوائر.

(1) الفصل 10 من النظام المذكور.

كما يمكن، عند الاقتضاء، للرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، انتداب قاض من دائرة استئنافية إلى أخرى لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم».

وغني عن البيان أن نقل القاضي قد يتم عبر وسيلتين، إما عن طريق الانتقال الذي يخضع عادة لإرادة القاضي أو عن طريق الانتداب الذي يلجأ إليه لسد خصاص طارئ بإحدى المحاكم ولو لم يكن القاضي راغبا في ذلك.

وحتى لا يكون ثمة نوع من المساس بمبدأ عدم قابلية نقل القضاة إلا بموجب القانون، فإن النظام الأساسي للقضاة حدد عدة معايير للانتقال وللانتداب. فأما معايير الانتقال فقد حددتها المادة 72 وهي :

- أن يكون الانتقال بناء على طلب القاضي المعني،
- أن يكون ناتجا عن ترقية في الدرجة،
- أن يكون بسبب إحداث محكمة أو حذفها،
- وأن يكون هناك شغور لمنصب قضائي أو سد لخصاص.

وأما معايير الانتداب وشروطه فيمكن إجمالها فيما يلي :

- استشارة المسؤول القضائي المباشر،
- القرب الجغرافي،
- الوضعية الاجتماعية للقاضي،[1]
- عدم تجاوز مدة الانتداب لثلاثة(3) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة شريطة موافقة القاضي المعني بالأمر على ذلك،[2]
- الاستفادة من تعويض يحدد بنص تنظيمي،[3]
- عدم جواز انتداب القاضي أكثر من مرة واحدة خلال كل خمس سنوات ما لم يوافق على ذلك،[4]
- إمكانية التظلم من قرار الانتداب داخل أجل عشرة(10) أيان من تاريخ التوصل بالقرار ولو أن التظلم لا يكفل للقاضي المنتدب إيقاف تنفيذ القرار[5].

---

(1) المادة 73 من النظام الأساسي للقضاة.
(2) المادة 74 من ذات النظام.
(3) المادة 75 من نفس النظام.
(4) المادة 76 من نفس النظام.
(5) المادة 77 من ذات النظام.

ومما يتعين أن نشير إليه أن التعيين في إحدى المسؤوليات القضائية قد يكون سببا في انتقال القضاة. ورغم ما لهذا السبب من آثار إيجابية على الحياة المهنية للقضاة، إلا أنه مع ذلك يحدث نوعا من عدم الاستقرار الأسري بالنظر إلى ضرورة انتقال القاضي إلى مكان آخر غير الذي كان يقيم فيه مع أسرته، ومراعاة لمثل هذه الآثار الجانبية للانتقال الناتج عن الترقية، تدخل المشرع فوضع معايير متعددة تجعل القاضي المعني على وعي تام بالآثار التي قد تترتب على تحمل المسؤولية.

ومن هذه المعايير :

- المسار المهني للقاضي أوالمسؤول القضائي،
- القدرة على تحمل المسؤولية،
- القدرة على التواصل والتأطير والمواكبة،
- القدرة على التنظيم والإشراف والمراقبة،
- القدرة على اتخاذ القرارات،
- المؤهلات في مجال الإدارة القضائية،
- الرغبات التي يبينها المرشح المعني[1].

وكما هو ملاحظ، أصبحت السلطة القضائية طبقا لهذه المقتضيات السابقة تتمتع بقدر كبير من الاستقلالية وذلك بتقزيم دور وزير العدل. وحرصا على تحقيق الاستقلال المذكور ربط المشرع تدخل وزير العدل كمشرف على التدبير والتسيير الإداري للمحاكم عن طريق التقارير التي ينجزها عن أداء القضاة من الناحية الإدارية، قلنا ربط تدخله بعدم التنافي والمساس باستقلال السلطة القضائية[2].

2- الحق في الأجرة وفي التعويض عن المهام

خصص النظام الأساسي للقضاة المواد من 26 إلى 30 لأجرة القضاة والتعويضات الناتجة عن مزاولة مهامهم. وهكذا نصت المادة 26 على أن القضاة يتقاضون أجرة مكونة من المرتب ومن التعويضات العائلية والتعويضات الأخرى أيا كانت طبيعتها والتي تحدث بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

(1) المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 1.16.40 الخاص بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر في 24 مارس 2016.
(2) المادة 72 المذكورة أعلاه في فقرتها الأخيرة

ولم يقتصر المشرع على تمتيع القضاة بالحق في الأجرة، وإنما فتح الباب لتعويضات أخرى ناتجة عن مزاولة القضاة لمهامهمن كما هو الحال بالنسبة للتعويض عن الديمومة، والتعويض عن التنقل والإقامة للقيام بمهام خارج مقار عملهم أو من أجل المشاركة في الدورات التكوينية[1].

ولم يفت المشرع كذلك تمتيع بعض الفئات القضائية بتعويضات خاصة، شأن القضاة المكلفين بالإشراف على تدبير المحاكم وتسييرها[2]، وشأن المستشارين المساعدين بمحكمة النقض المرتبين في الدرجة الأولى أو الثانية[3].

وفي ذات الإطار أفرد النظام الأساسي للقضاة المادة 30 منه للتعويضات والمزايا الخاصة الممنوحة للرئيس الأول لمحكمة النقض والمتمثلة في التعويض عن التمثيل، ومختلف المزايا العينية المقررة بموجب المادة 13 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبالرجوع إلى المادة 13 المشار إليها أعلاه، يتبين أن استفادة الرئيس الأول لمحكمة النقض بتعويضات خاصة ليس بسبب مهامه كرئيس أول لمحكمة النقض، وإنما بصفته رئيسا منتدبا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. وهكذا يستفيد من التعويض عن التمثيل ومختلف المزايا العينية المستحقة لرئيس مجلس النواب.

كما خصص المادة 31 من النظام المذكور للوكيل العام التي أكدت على أن هذا الأخير يستفيد من المرتب والتعويضات والمزايا العينية المقررة للوزراء.

3- الحق في الترقي والتعويض عن الأضرار اللاحقة به

أ) الحق في الترقي

تنص المادة السادسة من النظام الأساسي للقضاة على أن القضاة يرتبون في درجات متسلسلة هي :

- الدرجة الثالثة
- الدرجة الثانية
- الدرجة الأولى

(1) المادة 27 من النظام الأساسي للقضاة.
(2) المادة 28 من نفس النظام.
(3) المادة 29 من نفس النظام.

- الدرجة الاستثنائية
- خارج الدرجة [1].

وللترقي من درجة إلى درجة ومن رتبة إلى رتبة لا بد من توافر بعض الشروط منها أن تكون ثمة مناصب شاغرة وأن يكون القاضي المرشح مسجلا بلائحة الأهلية، ولن يسجل باللائحة إلا القضاة الذين يتوفرون على أقدمية خمس سنوات في الدرجة عند وضع اللائحة[2] وإذا تعلق الأمر بالترقي إلى الدرجة الثانية فلابد من أن يبلغ القاضي المرشح للترقية الرتبة الخامسة من الدرجة الثالثة[3]. ويتقيد الترقي من رتبة إلى أخرى في آن واحد بالأقدمية والنقط التي يحصل عليها القاضي ضمن الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي يعد لهذه الغاية[4].

وتأكيدا على الحق في الترقي أعطى المشرع للقاضي المرقى إلى درجة أعلى قبول تلك الترقية وإلا ألغيت رتبته[5]. ومع ذلك يمكن أن نسجل ملاحظة على المقتضى أعلاه، مفادها أن المشرع لم يحدد الوقت الذي يجب فيه على القاضي المرقى أو المعين في المنصب الجديد، أن يبدي قبوله، وكان الأوفق أن يحدد ذلك لأنه إذا افترضنا أن عددا من القضاة المرقين عبروا عن إعفائهم من الترقية أو المنصب الجديد بعدما يكون المجلس الاعلى للسلطة القضائية قد أسدل الستار عن أشغاله، فإن ذلك سيرتب بقاء عدة مناصب ودرجات شاغرة، ويتعين الانتظار إلى حين انعقاد الدورة الموالية للمجلس، علما أن المادة 36 أعطت للمجلس الحق في تكليف قاض في حال شغور منصب أو مناصب بمحكمة النقض أو بإحدى محاكم المملكة بعد موافقته بداهة، للقيام بمهام تستلزم أن يكونوا مرتبين في درجة أعلى من درجتهم بناء على كفاءة وتخصص القاضي المكلف[6].

وقد نصت المواد 54 و55 و56 على الجهات المخول لها تقييم أداء القضاة وتنقيطهم وعلى المعايير المعتمدة في التقييم.

فبالنسبة للجهات التي لها حق تقييم أداء القضاة فهي حسب المادة 54 من النظام الأساسي للقضاة :

---

(1) للاطلاع على مختلف هذه الدرجات، راجع المادة المذكورة.
(2) المادة 32 من النظام الأساسي للقضاة.
(3) المادة 3 من النظام المذكور.
(4) المادة 3/32 من النظام الأساسي السابق ذكره.
(5) المادة 36 من نفس النظام الأساسي.
(6) وبديهي أن القاضي المكلف يستفيد من المرتب والتعويضات التي تخولها الرتبة الأولى من الدرجة المطابقة لمهامه الجديدة. (المادة 2/36 من النظام الأساسي للقضاة).

- الرئيس الأول لمحكمة النقض بالنسبة للمستشارين بهذه المحكمة وللرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف.

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بالنسبة لقضاة النيابة العامة بهذه المحكمة وللوكلاء العامون للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف.

- الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم ولرؤساء محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم.

- الوكلاء العامون للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف بالنسبة لنوابهم ولوكلاء الملك لدى محاكم أول درجة التابعة لدوائر نفوذهم.

- رؤساء محاكم أول درجة بالنسبة للقضاة الممارسين لمهامهم بهذه المحاكم،

- وكلاء الملك لدى محاكم أول درجة بالنسبة لنوابهم[1].

ويستوجب هذا الفصل إبداء بعض الملاحظات نذكر البعض منها :

- إذا كان مقبولا أن يباشر رؤساء النيابة العامة مهمة تنقيط النواب العاملين بدائرة نفوذهم بالنظر إلى السلطة أو التسلسل الرئاسي الذي يميز قضاء النيابة العامة، فإنه غير مقبول في اعتقادنا بالنسبة لرؤساء المحاكم، لأنهم ليسوا رؤساء بالمفهوم الدقيق للكلمة للقضاة العاملين في المحكمة التي يرأسونها، هذا من جهة، من جهة ثانية، هناك مبدأ مهم جدا يميز قضاء الحكم وهو استقلالية القضاة في قناعاتهم وآرائهم العلمية والقانونية، ومن ثم فهم مستقلون عن رؤساء المحاكم لأن هؤلاء أنفسهم قضاة يباشرون الاختصاصات القضائية التي خولها أياهم القانون شأن قضاة الأمور المستعجلة والأوامر الولائية بصورة عامة، فهل يقبل أن يكلف رؤساء المحاكم بتنقيط زملائهم ؟!

وحتى لو أردنا أن نجيز هذه الصلاحية أو السلطة (سلطة التنقيط والتقييم) بناء على كون رؤساء المحاكم هم المسؤولون الإداريون على هذه المحاكم، فإن ذلك سيكون مردودا إذا علمنا أن علاقة رؤساء المحاكم بالقضاة تختلف عن علاقتهم بالطاقم الإداري. فبالنسبة لعلاقة الرؤساء بالإداريين فهي ذات طبيعة إدارية، أما بخصوص علاقتهم بالقضاة، فهي علاقة إشراف طبقا لما يقضي به الفصل 19 من ظهير التنظيم القضائي للمملكة إن لم يكن أصلا علاقة زمالة.

---

(1) ولا حاجة للتذكير بأن عبارة «محاكم الاستئناف» الواردة في هذه المادة وفي مختلف مواد النظام الأساسي للقضاة ذات الصلة غير سليمة، لأنها تقوم بهذه الصيغة باستبعاد محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية رغم أن المشرع يقول مختلف محاكم الاستئناف هدفا منه التعبير بذلك عن كل محاكم الدرجة الثانية.

إلى جانب ما سبق، يمكن القول إن مقتضيات المادة 54 المذكورة التي تسمح لرؤساء المحاكم[1] بالتنقيط تمس بعض الشيء مبدأ استقلال القضاء، ولو أنه قد يقال إن المسؤولين القضائيين الذين يتولون تقييم القضاة هم قضاة بدءرهم، ما دام المادة 55 من النظام المذكور يجعل التنقيط منصبا على المؤهلات الشخصية للقضاة كمعيار من معايير التقييم، وطبعا، فهذه المؤهلات مرتبطة إلى حد بعيد بقناعاتهم وآرائهم الخاصة في تفسير بعض النصوص القانونية وتطبيقها على النوازل والقضايا المعروضة عليهم.

وفي اعتقادنا المتواضع، وحفاظا على المبدأ الدستوري المتمثل في استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، يجب إعادة النظر في تنقيط رؤساء المحاكم للقضاة، بصورة تساير هذا المبدأ، ونقترح أن تشكل لجنة علمية من قضاة مشهود لهم بالكفاءة العلمية والعملية والنزاهة والمصداقية، إلى جانب ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس المحكمة التي يعمل بها القاضي المراد تنقيطه بصفة عضو، يناط بها القيام بهذه المهمة، على أن تركز اللجنة في تنقيطها على جودة الأحكام التي يصدرها القضاة لا على الإنتاج الذي قد يكون مجرد كم دون أدنى كيف.

أما بالنسبة للمعايير التي يجب أن يراعيها المسؤولون القضائيون أثناء إنجاز تقرير تقييم أداء القضاة الذين يمارسون بدائرة نفوذ محكمتهم فهي حسب المادة 55 من النظام الأساسي للقضاة :

- الأداء المهني،
- المؤهلات الشخصية،
- السلوك والعلاقات بالمحيط المهني،
- القدرة على التدبير،
- رغبات القاضي وآراءه حول ظروف العمل والإمكانيات المتوفرة.

وحماية لحقوق القضاة حيال التقارير التي تنجز تقييما لأدائهم، سمحت المادة 56 من النظام المشار إليه أعلاه للقضاة بالاطلاع على آخر تقرير تقييم لأدائه قبل متم شهر يونيو من السنة الموالية لإنجاز التقرير من جهة، ومن جهة أخرى أتاحت لهم فرصة تقديم تظلم إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، هذا الأخير الذي يتعين عليه أن ينظر في التظلم داخل أجل ثلاثين (30) يوما مع مراعاة الفترة الفاصلة بين دورات المجلس.

(1) تقصد طبعا كل الرؤساء، رؤساء كل من المحاكم الابتدائية، والمحاكم التجارية والمحاكم الادارية، والرؤساء الاولين لكل من محكمة النقض، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الإدارية.

ب) الحق في التعويض عن الاضرار اللاحقة بالقضاة[1]

تنص المادة 39 من النظام الأساسي للقضاة على أنه :

«يتمتع القضاة بحماية الدولة وفق مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أوتهجمات أو إهانات أو سب أوقذف وجميع الاعتداءات أيا كانت طبيعتها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها.

تضمن لهم الدولة التعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء مباشرة مهامهم أو بسبب القيام بها والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الدولة محل الضحية في الحقوق والدعاوى ضد المتسبب في الضرر».

واضح إذن أن المشرع حاول حماية القضاة من كل ما قد يتعرضون له من أفعال ماسة بحياتهم أو بأموالهم، وقرر تعويضهم عن كل ما يلحقهم من أضرار بسبب قيامهم بعملهم أو أثناء مباشرته، والحقيقة أن هذه الحماية عبارة عن تحصيل حاصل لأن كل المواطنين يتمتعون بنفس الحقوق، وعليه يجب أن يزيد المشرع القضاة حماية نظرا لحساسية مهامهم ونظرا لتعرضهم للخطر أكثر من غيرهم لأنهم يحكمون في قضايا لها علاقة بحريات الأشخاص وممتلكاتهم وأسرهم...

قد نقول إن المشرع ميز حماية القضاة عن تلك المقررة للمواطنين، بل لبعض الموظفين الآخرين، بإحلال الدولة محل القاضي المصاب بالضرر في حقوقه ودعاويه ضد المتسبب في الضرر، لكن نعتقد أن هذا غير كاف مقارنة بما يضطلع به القضاة من مسؤوليات ومهام جسيمة داخل المجتمع.

4- الحق في حرية التعبير وفي تأسيس الجمعيات والانخراط فيها.

ينص الفصل 111 من دستور 2011 على أنه :

«للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية.

يمكن للقضاة الانخراط في جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء ةطبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

(1) هناك حقوق أخرى كالحق في العطل، ورخص التغيب، ورخص المرض...، لكن آثرنا الاقتصار على ما أشرنا إليه أعلاه نظرا لأهميته.

يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية».

يظهر من النص المذكور أن الدستور المغربي عدل عن الموقف المبدئي الذي كانت الدساتير المغربية الخمسة السابقة (1962 و1970 و1972 و1992 و1996) مستقرة عليه والمتمثل في تقييد حرية التعبير لدى القضاة ومنعهم من الانتماء إلى الجمعيات أيا كانت أهدافها، حتى ولو تعلقت بمهنة القضاء ذاته.

ففي ظل الدستور الحالي أضحى حقا غير منازع فيه أن يعبر القضاة عن آرائهم فقط عليهم الالتزام بالتحفظ والأخلاقيات المهنية في ممارسة هذا الحق. ونعتقد أنه قد يقال إن ما منحه الدستور باليد اليمنى ينزعه باليد اليسرى. لكن الطبيعة المتميزة لهذا المرفق العام تستوجب على الأقل مرحليا تقييد مباشرة الحق في التعبير بضوابط هذه المهنة ذات الخصائص الفريدة.

وإذا كان الحق المذكور أعلاه مقيد ببعض الضوابط، فإن الحق في تأسيس الجمعيات والانخراط فيها غير مقيد. وهذه مسألة تحسب للدستور الجديد لأن المغرب يزخر بكفاءات قضائية - نساء ورجالا - تنبض قلوبها بالعمل الجمعوي. وفي نظرنا أنتجت هذه الإيجابية الدستورية ثمراتها الأولى منذ الأيام الأولى لتنزيل الدستور، وذلك بإنشاء جمعيات مهنية تهتم بشؤون القضاة - على الرغم من بعض الصعوبات التي تم تسجيلها أحيانا بهذا الخصوص -.

ولا يخفى أن الساحة القضائية اليوم تزخر بعدد من الجمعيات المهنية التي أسسها القضاة والقاضيات للتنافس في الأفكار والرؤى والرفع من الأداء القضائي، ولو أنه أحيانا نلاحظ تجاوز الحدود المرسومة مهنيا وجمعويا أثناء الممارسة.

والتزاما بما ورد في الدستور، عمل النظام الأساسي للقضاة على تأكيد نفس المقتضيات أعلاه، وهكذا، وتطبيقا للفصل 111 من الدستو، للقضاة الحق في حرية التعبير مع ما يتواءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات التي تستوجبها الوظيفة القضائية.

لكن مع ذلك، وحرصا على واجب التحفظ وأخلاقيات القضاء، راجع القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة كيفية ممارسة الحق في حرية التعبير إذ قيد بعض جوانبه حيث ينص في المادة 38 على ما يلي :

«تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 والفقرة الثانية من الفصل 111 من الدستور، يمكن للقضاة المعينين طبقا لمقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي

المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الانخراط في جمعيات مؤسسة بصفة قانونية وتسعى لتحقيق أهداف مشروعة، أو إنشاء جمعيات مهنية، وفي كلتا الحالتين يتعين مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية، واحترام التجرد واستقلال القضاء، والحفاظ على صفات الوقار صونا لحرمة القضاء وأعرافه.

غير أنه يمنع على القاضي تأسيس جمعية غير مهنية أو تسييرها بأي شكل من الأشكال».

من خلال هذه المقتضيات، يمكن التمييز بين عدة حالات في ممارسة الحق في حرية التعبير من قبل القضاة :

1- جواز الانخراط في جمعيات المجتمع المدني بشكل عام دون شروط خاصة باستثناء أن تؤسس الجمعية بشكل قانوني وأن تسعى إلى تحقيق أهداف مشروعة.

2- جواز إنشاء جمعيات مهنية والانخراط فيها.

وسواء تعلق الأمر بهذه الحالة أو تلك، يتعين دائما مراعاة واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية وأعرافه الأصيلة.

3- منع القاضي من تأسيس جمعية غير مهنية، أي جمعيات المجتمع المدني التي لا تمت للقضاء بصلة، أو تسييرها بأي شكل من الأشكال. وهذا مقتضى جديد يجعل القاضي ملزما بالاشتغال بشكل أوسع وأكثر حرية في الجمعيات المهنية، أما الجمعيات الأخرى التي لا ترتبط بالمهنة فيكفي الانخراط فيها دون التأسيس (عضو مؤسس) أو التسيير (عضو المكتب المسير أو التنفيذي والإداري).

وفي سياق الحرص على الالتزام بعدم تسيير القضاة لجمعيات غير مهنية، أكدت المادة 110 من النظام الأساسي للقضاة على ضرورة ملاءمة القضاة الذين يتولون مهام تسييرية في هذه الجمعيات لوضعيتهم مع أحكام هذا القانون داخل أجل ستة (6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، أي من تاريخ 14 أبريل 2016 وبالتالي يكون أجل القيام بذلك قد انصرم منذ أشهر.

ولا حاجة للتذكير بأن الانتماء للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية لم تعرف تغيرا في موقف الدساتير المغربية، حيث يمنع الانتماء إلى هذا النوع من المؤسسات السياسية والنقابية. وبديهي أن يقبل هذا الموقف سيما بالنسبة للانخراط بالأحزاب السياسية حفاظا على التجرد والحياد اللذين يتميز بهما سلوك وعمل القضاة.

ثانيا : واجبات القضاة

مقابل الحقوق التي يتمتع بها القضاة، قرر النظام الأساسي التزامهم بعدة واجبات نشير إلى البعض منها :

1- على القضاة أن يحافظوا في جميع الأحوال على صفات الوقار والكرامة التي تتطلبها مهامهم[1].

في الحقيقة هذا واجب في غاية الأهمية لأنه بدون أخلاق ووقار وكرامة لا يمكن أن نتحدث عن قضاء مجتهد وناجح، لكن وحسب ما لدينا من وجهة نظر، للحفاظ على هذه الصفات، يجب أن تكون الظروف ملائمة لذلك، انطلاقا من مكان عمل القضاة، مرورا بالوسائل الموضوعة رهن إشارتهم ووصولا إلى الوضع المادي الذي يحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام، إذ يتعين تحسينه وذلك لرفع مستوى القاضي ماديا ومعنويا، ولتصبح لديه حوافز داخلية تدفعه إلى التفاني في العمل والاقتناع التام بالوظيفة التي يمارسها، وصاحب الجلالة الملك محمد السادس لم يتوان كلما سنحت المناسبة ذلك، في أن يوجه تعليماته السامية إلى الجهات المختصة للانكباب على هذا الورش الكبير الذي تم العزم على تحقيق نتائجه الإيجابية المتمثلة في استقلال القضاء وإصلاح منظومة العدالة وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

2- يمنع على القضاة ممارسة أي نشاط سياسي وكذا كل موقف يكتسي صبغة سياسية، وهذا واجب نابع من مبدأ استقلال القضاء، لأن السماح للقاضي بممارسة السياسة من شأنه أن يؤثر على حياده، لكن الذي يثير إشكالا هو هل يجوز للقضاة أن يدلوا بأصواتهم في الانتخابات أم لا ؟ الواقع أن الباحثين انقسموا إلى مؤيد ومعارض. وفي اعتقادنا لا ضير في مشاركتهم في إنجاح المسلسل الديمقراطي بالمملكة لكن بشرط ألا يشكل ذلك سببا وذريعة للمساس بالحياد والموضوعية والنزاهة المفروضة في القضاة وهم يفصلون في النزاعات[2].

3- يمنع على القضاة القيام بأي عمل من شأنه إيقاف أو عرقلة تسيير المحاكم[3].

---

(1) المادة 44 من النظام الأساسي للقضاة ولو أن المادة المذكورة تتحدث عن احترام المبادئ الواردة في مدونة الأخلاقيات القضائية التي ستحدث لهذه الغاية.
(2) راجع النظام الأساسي للقضاة.
(3) راجع النظام المذكور.

4- يمنع على القضاة ممارسة أي نشاط آخر بأجر أو بدونه، باستثناء التعليم، وهكذا يسمح للقضاة بتأليف مؤلفات أو كتابة مقالات علمية أو أدبية أو فنية دون منع، لكن شريطة الحصول على إذن من وزير العدل إذا أراد المؤلف أو الكاتب الإشارة إلى صفته القضائية[1].

5- على القضاة التصريح بممتلكاتهم العقارية والمنقولة وما يملكه أبناؤهم القاصرون وأزواجهم[2].

6- يؤدي القضاة اليمين قبل الشروع في مهامه أو إرجاعهم إلى مناصبهم بعد انفصالهم عنها وذلك وفقا للمادة 40 من النظام الأساسي للقضاة وذلك على الشكل التالي :

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهامي بحياد وتجرد وإخلاص وتفان، وأن أحافظ على صفات الوقار والكرامة وعلى سر المداولات، بما يصون هيبة القضاء واستقلاله، وأن ألتزم بالتطبيق العادل للقانون، وأن أسلك في ذلك مسلك القاضي النزيه».

وتؤدى هذه اليمين أمام محكمة النقض في جلسة رسمية[3].

7- يحافظ القضاة على سرية المداولات، ويمنع عليهم إطلاع أي كان في غير الأحوال المنصوص عليها في القانون على نسخ ملخص للوثائق أو معلومات تتعلق بملفات الدعوى.

8- يلتزم قضاة النيابة العامة بالتعليمات الكتابية القانونية التي يتلقونها من السلطة التابعين لها.إلى جانب التزامهم بالأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين[4].

9- على القضاة البت في القضايا داخل أجل معقول باستثناء ما كان ينص فيه القانون على آجال ومدد خاصة[5].

---

(1) المادة 47 من النظام المذكور.
(2) الفقرة الاولى من الفصل 16.
(3) الفقرة الثالثة من المادة 40 من نفس النظام.
(4) المادة 43 من النظام المذكور.
(5) المادة 45 من نفس النظام.

10- يجب على القضاة إحالة كل أمر يمس باستقلالهم وتجردهم بسبب تعليمات أو ضغوط، إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالمجلس المذكور[1].

11- يمنع على القاضي أن يبدي رأيه في القضايا المعروضة على القضاء[2].

12- على القضاة الالتزام بالمشاركة في دورات وبرامج التكوين المستمر التي تنظم لفائدتهم[3].

13- على القضاة الإقامة داخل دوائر نفوذ محاكم الاستئناف التي يمارسون بها مهامهم ما لم يحصلوا على الترخيص بخلاف ذلك[4].

المطلب الثاني

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم المجلس الاعلى للسلطة القضائية

1- تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تم إحداث المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية مع أول دستور للمملكة سنة 1962، وخصص له الدستور الحالي لسنة 2011 الفصول 113-114-115-116 علما أنه أصبح يعرف بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. كما أفرد له المشرع القانون التنظيمي رقم 100.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 24 مارس 2016 الذي يدخل في إطار المشروع الكبير المتعلق بإصلاح منظومة العدالة.

وهكذا جاء في الفصل الخامس عشر بعد المائة (115) وبنفس الصياغة في المادة السادسة (6) من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس ما يلي :

«يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية ويتألف هذا المجلس من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض، رئيسا منتدبا ؛
- الوكيل العام لدى محكمة النقض ؛
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض ؛

---

(1) المادة 48 .

(2) المادة 49.

(3) المادة 50 من نفس النظام.

(4) المادة 52 .

- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم ؛
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي ؛

الوسيط ؛

رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى».

وقد خصص المشرع عدة مواد للمواضيع التالية : حالات التنافي، وتعويضات أعضاء المجلس، ومدة ولاية المجلس، وفقدان العضوية أو سقوطها، وانتخابات ممثلي القضاة.

وهكذا نظم المشرع حالات التنافي في المادتين 7 و8 من القانون المذكور، حيث يمنع الجمع بين عضوية المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بالنسبة للقضاة المنتخبين، وكل من :

- الممارسة كقضاة بإحدى المحاكم ؛
- العضوية في مكتب مسير لجمعية مهنية للقضاة أو أي جمعية تهتم بقضايا العدالة وفروعهما إن وجدوا[1] ؛

أما بالنسبة للأعضاء الذين يعينهم الملك فتتنافى عضويتهم مع :

- العضوية في الحكومة ؛
- العضوية في مجلس النواب ؛
- العضوية في مجلس المستشارين ؛
- العضوية بالمحكمة الدستورية ؛
- العضوية بالمجلس الأعلى للحسابات ؛
- العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
- العضوية في الهيآت والمؤسسات الواردة في الباب الثاني عشر من الدستور.
- العضوية في مكتب مسير لجمعية تهتم بقضايا العدالة أو أحد فروعها ؛

(1) المادة 7 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

- ممارسة مهنة قانونية قضائية ؛
- القيام بمهمة عامة انتخابية سياسية أو نقابية أيا كانت طبيعتها[1].

أما المادة 15 فتطرقت للأسباب التي تؤدي إلى سقوط أو انتهاء العضوية بالمجلس. ويمكن إجمالها في :

- انتهاء مدة العضوية ؛ والتي تحدد في خمس سنوات غير قابلة للتجديد[2].
- الإحالة إلى التقاعد بالنسبة للأعضاء المنتخبين ؛
- الاستقالة ؛
- الإعفاء الناتج عن الإخلال بماهو منصوص عليه في القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو عن الوجود في حالة من حالات التنافي، أو عدم القدرة على القيام بالمهام بالمجلس بسبب عجز صحي مستديم ؛
- الوفاة.

وقد بينت المواد من 23 إلى 48 كيفية انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وذلك على مستوى محاكم ثاني درجة، ومحاكم أول درجة وحتى خارج المحاكم المذكورة كما هو الشأن بالنسبة للقضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية أو بإدارات أخرى. وفي هذه الحالة الأخيرة يعتمد الانتماء الأصلي بحكم المنصب القضائي[3].

وقد خصص القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه المادة 12 للتعويضات التي يتقاضاها أعضاء المجلس سواء كانوا قضاة منتخبين أو أعضاء معينين. إذ تساوي التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس على الأقل تعويض أعضاء مجلس النواب على ألا تقل كذلك عما يتقاضوه من أجرة في إطارهم الأصلي.

2- تنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية

تنص المادة 50 على أن المجلس يتوفر على أمانة عامة مكونة من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته أو يلحقون به من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة.

---

(1) المادة 8 من نفس القانون التنظيمي.

(2) وقد تم تحديد مدة العضوية بالمجلس بموجب المادة 14 من قانونه التنظيمي. وهي المدة التي حددها المشرع لولاية المجلس.

(3) المادة 24 من القانون التنظيمي للمجلس.
ولمزيد من المقتضيات القانونية المنظمة لانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس، يرجع إلى نص القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ويعين الأمين العام للمجلس بظهير من بين ثلاثة قضاة مرتبين في الدرجة الاستثنائية باقتراح من الرئيس المنتدب للمجلس بعد استشارة أعضاء المجلس، وتكون مدة القيام بمهام الأمانة العامة محددة في ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1].

ويشكل المجلس إضافة إلى رئيسه المنتدب وأمينه العام، لجنا دائمة تنكب على تحضير الأشغال المعروضة على أنظار المجلس خاصة ما يتعلق بتدبير الوضعية المهنية للقضاة. ويجوز للمجلس أن يحدث لجانا أخرى بحسب ما يراه مفيدا ومناسبا لعمل المجلس[2].

ويعقد المجلس على الأقل دورتين كل سنة يحدد تاريخ افتتاحهما خلال شهري يناير وشتنبر بقرار من الرئيس المنتدب للمجلس، على أنه يمكن الدعوة إلى دورات أخرى على أساس جدول محدد إما بدعوة من الرئيس المنتدب للمجلس أو بطلب من أغلبية أعضائه[3].

ولا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أربعة عشر (14) عضوا على الأقل،وفي حال تعذر حضور هذا العدد، يؤجل الاجتماع إلى تاريخ لاحق. ويعد الاجتماع الثاني صحيحا بحضور عشرة (10) أعضاء على الأقل[4].

الفقرة الثانية : اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسطرة المتبعة أمامه

أولا : اختصاصات المجلس

ينص الفصل 113 من دستور 29 يوليوز 2011 على أنه : «يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم...» وحسب المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس «يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تدبير شؤون القضاة وتطبيق الضمانات الممنوحة لهم طبقا لمقتضيات الدستور والنظام الأساسي لرجال القضاء، ويعقد دوراته وفقا لما هو منصوص عليه قانونا وعلى الأقل دورتين كل سنة، الأولى خلال شهر ماي والثانية خلال شهر نونبر»[5].

---

(1) المادة 50 من القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
(2) المادة 52 من نفس القانون.
(3) المادة 57 من نفس القانون.
(4) المادة 58 من القانون ذاته.
(5) وهو النظام الذي تمت الموافقة والمصادقة عليه من طرف المجلس الأعلى للقضاء في دورة دجنبر 1999. والواقع أن الرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس رغم صدور القانون التنظيمي الجديد يرتد إلى عدم دخول القانون المذكور حيز التنفيذ في عمومه، الشيء الذي يستوجب اعتماد القواعد المعمول بها خاصة المسطرية وذلك إلى حين تنصيب أعضاء المجلس في صيغته الجديدة.

إذن فالمجلس يختص بالسهر على تمتيع القضاة بالضمانات التي منحها إياهم الدستور ونظامهم الأساسي، وذلك بالعمل على ترقيتهم وتأديبهم بشكل موضوعي وشفاف ونزيه، يجعل المؤسسات القضائية تضطلع بمهامها على أحسن وجه، كما يسهر على أن يتولى المسؤولية القضائية من هو أهل لها وفقا لمعايير موضوعية اعتمدها المجلس في نظامه الداخلي، ويسهر كذلك على مراعاة ظروف القضاة والمصلحة العامة (القضائية) كما ينظر في طلبات الانتقال التي يتقدم بها القضاة.

وقد كان المجلس قبل إقرار نظامه الداخلي سنة 1999 يعتمد معايير غير محددة ومرنة تتغير بحسب الظروف والأحوال التي تنعقد فيها كل دورة، إلا أن ذلك أثر في نفسية عدد كبير من القضاة سلبيا الأمر الذي دفع بأعضاء المجلس لإحداث نظام داخلي له، وبالفعل تم ذلك في السنة المذكورة أعلاه، والغاية المتوخاة منه بعد أن صادق عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس باعتبار جلالته رئيسا للمجلس، «بالاضافة لما سيحققه من كسب للوقت وتسهيل لعمل المجلس، وتحضير لأشغاله بكيفية أكثر دقة وتنظيما، هي وضع السادة القضاة في الصورة حتى يعرف كل واحد منهم القواعد التي تتحكم في مساره المهني والإداري ... كما أنه من إيجابيات هذا النظام أيضا أنه سيخلق جوا من التفاهم وضبط العلاقات بين السادة القضاة والمسؤولين المباشرين من جهة، وبين هؤلاء جميعا والمجلس الأعلى للسلطة القضائية من جهة ثانية»[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 113 من دستور 2011 وسع من الاختصاصات التي كان الدستور المراجع لسنة 1996 يمنحها للمجلس الأعلى للقضاء، إذ أوكل إليه صلاحيات جديدة لها علاقة بمرفق القضاء وبنظام العدالة بصورة عامة. وهكذا جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 113 ما يلي :

«.. يضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بمبادرة منه، تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، ويصدر التوصيات الملائمة بشأنها.

يصدر المجلس الأعلى للسلطة القضائية، بطلب من الملك أو الحكومة أو البرلمان، آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة مع مراعاة مبدأ فصل السلط.»

وتأكيدا على أهمية المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورى تعنى بقضايا العدالة، فإن القانون التنظيمي المنظم للمجلس المذكور أشار إلى عدد من الاختصاصات نوردها بإيجاز على الشكل التالي :

(1) عمر عزيمان في تقديمه للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، منشورات وزارة العدل، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة فضالة المحمدية، الطبعة الأولى 2000، ص. 3.

- تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها[1] ؛
- تعيين القضاة والمسؤولين القضائيين[2] ؛
- ترقية القضاة[3] ؛
- انتقال وانتداب القضاة[4] ؛
- إلحاق القضاة ووضعهم في حالة استيداع ورهن الإشارة[5] ؛
- تأديب القضاة[6] ؛
- حماية استقلال القاضي[7] ؛
- وضع التقارير ةإضدار التوصيات والآراء[8] ؛

ثانيا : المسطرة المتعبة أمام المجلس

يبت المجلس الأعلى للسلطة القضائية في القضايا التي تعرض عليه وفق معايير التقييم والمقاييس الخاصة بكل موضوع والواردة في القسم الثاني من النظام الداخلي[9]. وهذه المواضيع هي الترقيات[10] والمسؤوليات[11] والانتقالات[12]، وتعيين الملحقين القضائيين[13] وتمديد حد سن التقاعد[14] وتخويل صفة قاضي شرفي[15] وطلبات الانخراط في السلك القضائي[16]، والمتابعات التأديبية[17] وتسوية وضعية القضاة المنتدبين[18]، وسنقوم بتناول البعض من هذه المواضيع فقط، بالنظر إلى أهميتها الخاصة بالنسبة للقضاة.

---

(1) المادتان 65 و66 من القانون المذكور.
(2) المواد من 67 إلى 73 من نفس القانون التنظيمي.
(3) المادتان 74 و75 من نفس القانون.
(4) المواد 76 و77 و78 من ذات القانون.
(5) المواد من 79 إلى 84 من نفس القانون.
(6) المواد من 85 إلى 100 من نفس القانون.
(7) المواد من 103 إلى 107 من نفس القانون.
(8) المواد من 108 إلى 113 من نفس القانون.
(9) المادة 4 من النظام الداخلي للمجلس.
(10) المواد 13 إلى 22 من النظام الداخلي للمجلس.
(11) المادة 23 والمادة 24 من نفس النظام.
(12) المواد 25 إلى 36 من نفس النظام.
(13) المادتان 37 و38.
(14) المادتان 39 و40.
(15) المواد 41 إلى 45.
(16) المواد 46 إلى 54.
(17) المواد 55 إلى 57.
(18) المادة 58.

1- الترقيـــات

نظم النظام الداخلي ثلاث مسائل في موضوع الترقيات وهي لائحة الأهلية للترقي، والترقي من رتبة إلى رتبة أعلى، والترقي من درجة إلى درجة أعلى.

فبخصوص لائحة الأهلية للترقي، فإن المجلس يدرس مشروع اللائحة الذي يعده وزير العدل برسم كل سنة وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في النظام الأساسي لرجال القضاء والمرسوم المحدد لكيفية شروط تنقيط القضاة وترقيتهم[1].

ويسجل باللائحة كل قاض متوفر على الشروط التي ينص عليها القانون ولو كان محالا على المجلس ما دام هذا الأخير لم يبت في ملفه أو اتخذت في حقه عقوبة من الدرجة الأولى باستثناء الحالة التي تتخذ في حقه عقوبة الحذف من اللائحة[2].

والحقيقة أنه في السنوات الأخيرة أصبحت وزارة العدل تضع رهن إشارة قضاة المملكة لائحة بأسماء من لهم الحق في الترقي، وهذه بادرة تستحق كل التنويه والتشجيع لأن ذلك إنما يعكس الشفافية والموضوعية والنزاهة التي أضحت شعار الوزارة.

غير أنه لا يجب أن يفهم من التسجيل بلائحة الترقي الحق في الترقية أو الوعد بها بل قد يدرج اسم القاضي باللائحة ومع ذلك قد لا يرقى[3].

أما بالنسبة للترقي من رتبة إلى رتبة أعلى فيتم وفقا لمرسوم 23 دجنبر 1975 المتعلق بتحديد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم في الدرجة والرتبة في انتظار صدور النص التنظيمي المتعلق بالقانون التنظيمي الجديد.

وبخصوص معايير الترقي من درجة إلى درجة أعلى فحددتها المادة 22 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء وهي :

أ) الأقدمية في السلك القضائي وتنقيطها على 20، نصف نقطة عن كل سنة (الأقدمية في الدرجة، وتنقيطها على 15، نصف نقطة عن كل سنة).

ب) الكفاءة : الكفاءة العلمية : وتنقيطها 15 نقطة وتشمل الشهادات الجامعية والنشاط العلمي للقاضي وتنقيطه 7 فقط.

---

(1) المادة 13 من النظام المذكور.
(2) المادة 15.
(3) المادة 18 من النظام المذكور.

ج) **النجاعة في العمل وتنقيطها على 20**، الترقي السريع أربع نقط عن كل سنة، والترقي المتوسط نقطتان عن كل سنة، والترقي بالاقدمية نقطة عن كل سنة.

د) **السلوك** : وتنقيطه على 30 ويشمل السلوك المهني والالتزام بأخلاقيات المهنة داخل العمل وخارجه.

وجدير بالملاحظة أن المجلس الأعلى للقضاء أصبح يعطي أهمية قصوى للكفاءة العلمية خاصة الشهادات الجامعية العليا (الدكتوراه، ودبلوم الدراسات العليا المعمقة) وهذه مسألة محمودة لأن السلك الثالث يساعد على فتح آفاق البحث والاجتهاد أمام القاضي وهو الشيء الذي قد لا تكفي شهادة الإجازة للقيام به وتحقيقه وإن تم تسجيل نوع من التراجع في هذه المسألة بسبب اهتمام بعض القضاة أحيانا بالشهادات الجامعية على حساب مسؤولياتهم الأصلية.

إلى جانب ذلك يلاحظ أن النظام الداخلي للمجلس اهتم غاية الأهمية بالسلوك إذ يلزم أن يكون القاضي ذا علاقة طيبة مع رؤسائه، ومرؤوسيه، وكتابة الضبط والسلطات الأخرى والمحامين ومساعدي القضاء والمتقاضين والعموم، لكن مع ذلك لا يجب الاعتماد على هذه العلاقة مائة بالمائة لأنه ليس بالضروري أن يكون الكل مجمعا على حسن سلوك شخص ما، بالأحرى القاضي الذي قد يحكم بأحكام لن ترضي الكل (قد تغضب بعض المحامين أو بعض مساعدي القضاء أو بعض المتقاضين)، لذلك يستحسن ألا نعطي لهذه العلاقة أهمية كبرى، هذا باستثناء بعض الحالات التي قد يجمع فيها الكل على حسن سلوك القاضي أو سوئه.

2- المسؤوليات

يعتمد النظام الداخلي للمجلس المعايير التالية في إسناد المسؤولية وهي :

1) مقاييس التقيم المهني وتشمل الكفاءة القضائية والتجربة المهنية.

2) مقاييس التقييم المهني والنوعي وتشمل تقييم القدرة على التأطير، وعلى التسيير وعلى ضبط المسؤولية وقوة الشخصية، وتقييم السلوكات، والتمسك بشرف المهنة، وحسن تمثيل القضاء والعلاقة مع المتقاضين[1].

3- الانتقـالات

يسند المجلس في طلبات الانتقال إلى المعايير التالية :

- الخريطة القضائية

(1) المادة 23 من النظام المذكور.

- مراعاة المصلحة القضائية
- حاجيات كل محكمة
- وضعية أصحاب طلبات الانتقال[1].

ويوزع القضاة على المحاكم تبعا لنظام يأخذ بعين الاعتبار :

- عدد القضايا المسجلة ونوعيتها وطبيعتها
- وضعية المحاكم
- خصوصيات كل منطقة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية[2].

ويشترط لتقديم طلبات الانتقال من منطقة إلى أخرى المدد الآتية :

- الانتقال من محكمة إلى أخرى داخل نفس المنطقة : سنتان بالنسبة للمناطق الثلاث - الانتقال من المنطقة ب إلى المنقطة أ : ثلاث سنوات
- الانتقال من المنطقة ج إلى المنقطة أ مباشرة : خمس سنوات[3].

4- المتابعات التأديبية

يتعرض للعقوبات التأديبية كل قاض أخل بواجباته المهنية أو بالشرف أو بالوقار أو بالكرامة طبقا لمقتضيات الفصل 58 من النظام الأساسي لرجال القضاء، وتقدير الخطأ المهني موكول لقناعة المجلس[4].

وتسهر كتابة المجلس على تجهيز الملفات المتعلقة بالمتابعة التأديبية للقضاة، ويجب أن يتضمن الملف المخالفات التي ارتكبها القاضي المتابع، كما يجوز للمجلس بعد عرض الملف عليه أن يأمر بإجراء بحث إضافي بكل الوسائل التي يراها ملائمة.

---

(1) المادة 25.

(2) المادة 26.

(3) المادة 30. وقد ميز النظام الداخلي بين ثلاث مناطق هي :
المنطقة أ : وتشمل المدن التالية : الرباط، طنجة، اكادير، مكناس، سلا، وجدة، تطوان، الدار البيضاء، المحمدية، برشيد، فاس، سطات، بني ملال، مراكش، تمارة، الخمسيات، القنيطرة، انزگان، ابن سليمان، اسفي، تازة، العرائش، القصر الكبير، خريبگة، الناضور، صفرو.
المنطقة ب : وتشمل المدن التالية : الحسيمة، تارودانت، جرسيف، ورززات، بن جرير، خنيفرة، الشاون بركان، الرماني، الصويرة، سوق الاربعاء سيدي قاسم، سيدي سليمان، وزان، سيدي بنور، ناونات، تزنيت، العيون، قلعة السراغنة، ابن احمد، وادي زم، الفقيه بن صالح.
المنطقة ج : وتشمل المدن التالية : إيمينتانوت، بولمان، زاكورة، الراشدية، طانطان، كلميم، أسا الزاك، طاطا، السمارة، وادي الذهب، أزيلال، فكيك، ميدلت، اليوسفية. (المادة 28).

(4) المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس.

المبحث الثاني

الأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية الأخرى

مما لا شك فيه أن العدالة بمفهومها الواسع لا تقتصر على القضاة باعتبارهم قطب الرحى في هذا الإطار، بل تتجاوز ذلك بشكل كبير يجعل عددا من الوظائف والمهن الأخرى يندرج ضمن هذا المفهوم كما هو الحال بالنسبة للمحامين، والخبراء، والمفوضين القضائيين، وموظفي كتابة الضبط بمختلف درجاتهم، والتراجمة، والنساخة وغيرهم.

وإيمانا منا بأهمية الدور الذي يضطلع به مساعدو القضاء في تسهيل مهمة القضاء خاصة والعدالة بصورة عامة، فإننا آثرنا في هذا الكتاب التطرق إلى بعض من هذه المهن والوظائف تعميما للفائدة القانونية وتيسيرا لطلبتنا الأعزاء الذين يرغبون في الالتحاق بإحدى هذه الوظائف أو المهن بحيث نضع بين أيديهم بعضا من الخصائص والضوابط التي تميز مهنة عن أخرى.

ولما كان الإلمام بكل الأنظمة الأساسية والقواعد المنظمة لمساعدي القضاء يستوجب مئات الصفحات، وهو الأمر الذي لا يمكن لهذا المبحث أن يستوعبه، فإننا سنقتصر على تناول ودراسة البعض منها، على أن نخصص بحول الله كتابا خاصا بالمهن القانونية والقضائية في الآتي من الأبحاث المستقبلية إن شاء الله.

وعليه سنعرض لمهنة المحاماة، ولمهنة المفوضين القضائيين، وللنظام الأساسي لهيأة كتابة الضبط، وللنظام الخاص بالخبراء القضائيين، وللنظام المتعلق بالتراجمة، وللقانون المنظم لمهنة النساخة، بشكل وجيز جدا حتى لا يختل التوازن الشكلي لهيكلة الكتاب وتصميمه.

ولما كان الأستاذ الجامعي في مجال العلوم القانونية يدخل في إطار الوظائف أو المهن القانونية التي لها علاقة بشكل أو بآخر مع كافة المهن القانونية والقضائية الأخرى، فإن تخصيص مطلب مستقل لمهنة الأستاذ الجامعي القانوني يعد في تقديرنا أمرا في غاية الأهمية له فائد جمة على اعتبار أن الأستاذ الجامعي يساهم في تطوير الأداء في مجال العدالة عموما ومجال القضاء بشكل خاص من خلال تحليلاته وتعاليقه وأبحاثه.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وفق التصميم التالي :

المطلب الأول : المحاماة والمفوضون القضائيون وهيأة كتابة الضبط

المطلب الثاني : الخبراء القضائيون والتراجمة والنساخة

المطلب الثالث : الأستاذ الجامعي في العلوم القانونية

المطلب الأول

المحاماة والمفوضون القضائيون وهيأة كتابة الضبط

كما هو معلوم، ثمة عدة مهن قانونية وقضائية منها ما يعد من أسرة القضاء ومنها ما يعتبر مساعدا للقضاء ومنها ما يتميز بنوع من الاستقلالية وإن يتكامل مع كل المهن التي تندرج في إطار في مفهوم العدالة بمعناها الواسع.

وحتى نحاول الإحاطة ببعض الجوانب التي تتعلق بالمهن التي وقع عليها اختيارنا، سنقسم الموضوع إلى مطالب ثلاثة وفقا للشكل التالي :

الفقرة الأولى : مهنة المحاماة

الفقرة الثانية : مهنة المفوضين القضائيين

الفقرة الثالثة : هيأة كتابة الضبط

الفقرة الأول : مهنة المحاماة

أولا : الانخراط في مهنة المحاماة

تعد مهنة المحاماة من أبرز مساعدي القضاء، بل إنها أضحت جزءا من أسرة القضاء[1].

ولابد للانتماء إليها من استيفاء الشروط التي تنص عليها المادة 5 من القانون 28.08 المنظم لها أهمها :

(1) المادة الأولى من القانون رقم 28.08 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة الصادر بالظهير الشريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 أكتوبر 2008. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نونبر 2008. ص 4044-4057.

- أن يكون المترشح مغربيا أو منتميا إلى دولة يسمح لرعاياها بممارسة المحاماة بالمغرب ؛
- أن يبلغ واحدا وعشرين سنة من العمر متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية وألا يتجاوز 45 سنة لغير المعفين من التمرين عند تقديم الطلب إلى الهيأة ؛
- أن يحصل على الإجازة في العلوم القانونية من إحدى كليات الحقوق بالمغرب أو على شهادة مسلمة من إحدى هذه المؤسسات معترف بمعادلتها للإجازة في الحقوق ؛
- أن يحصل على أهلية ممارسة المحاماة ؛
- ألا يكون مدانا قضائيا أو تأديبيا بسبب ارتكاب أفعال تمس بالشرف والمروءة وحسن السلوك حتى ولو تم رد اعتباره ؛
- أن يكون قادرا صحيا على ممارسة المهنة ؛

وكلما استوفى المترشح الشروط المذكورة وغيرها من الشروط الأخرى الواردة في القانون 28.08 أمكنه ممارسة المحاماة لكن دون أن يقع في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المذكور وهي :

- كل نشاط يمكن أن يؤثر في استقلال المحامي والطبيعة الحرة للمهنة ؛
- كل نوع من أنواع التجارة سواء مارسه بصورة مباشرة أو بشكل غير مباشر ؛
- مهام مدير شركة تجارية وحيد أو عضو مجلس إدارتها المنتدب أو مسيرها أو شريك في شركة التضامن ؛
- مهنة وكيل الأعمال أو غيرها من الأعمال الحرة سواء تمت ممارستها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- وظيفة محاسب وجميع الوظائف المأجورة ؛
- جميع الوظائف الإدارية والقضائية.

وبدراسة متأنية للمقتضيات المذكورة يبدو ظاهرا أن القانون 28.08 لم ينص صراحة على اعتبار الجمع بين مهنة المحاماة والأستاذية بالجامعة حالة من حالات التنافي، وهو ما قد يقال عنه إنه موقف سليم ومنسجم مع ما تنص عليه الأنظمة المقارنة المتعلقة بالمحاماة، حيث إنه بالرجوع إلى بعضها نجد أن ممارسة مهنة المحاماة لا تتنافى مع الأستاذية بالجامعة. من ذلك مثلا القانون الجزائري[1] الذي نص في مادته 27 على ما يلي :

(1) القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 موافق 29 أكتوبر سنة 2013.

«تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية.

لا تتنافى ممارسة المهنة مع الأستاذية بالجامعة.

ومن جهته أكد القانون الفرنسي المنظم لمهنة المحاماة الصادر بمرسوم 91.1197 بتاريخ 27 نونبر 1991 كما تم تتميمه وتعديله على نفس المبدأ بحيث لم يدرج ممارسة الأستاذية ضمن حالات التنافي وذلك في المادتين 97 و98 اللتين أعفيتا الأساتذة الجامعيين من التمرين دون أن تستوجب تقديم استقالتهم أو بلوغهم التقاعد لممارسة المهنة. بل إن النظام الداخلي لهيأة المحامين بباريس نص صراحة على عدم تنافي ممارسة الأستاذية بالجامعة مع مهنة المحاماة[1].

لكن الحقيقة خلاف ذلك، فما لم يبرزه قانون المحاماة المغربي صراحة كموقف حيال الجمع بين المهنة والأستاذية، ظهر باديا وجليا في أحكام المادة 18 التي نصت على أنه :

«يعفى من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة مهنة المحاماة والتمرين :

.....-

5- أساتذة التعليم العالي، في مادة القانون، الذين زاولوا، بعد ترسيمهم، مهنة التدريس مدة ثماني سنوات بإحدى كليات الحقوق بالمغرب، وذلك بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

غير أنه لا يمكن لأستاذ التعليم العالي فتح مكتب خاص به إلا بعد قضاء مدة ستة أشهر بمكتب محامي يعينه النقيب».

فواضح أن ما يرمي إليه قانون المحاماة هو إبعاد الأساتذة الجامعيين من ممارسة المهنة ما دام يستلزم تقديمهم للاستقالة أو إحالتهم على التعاقد كشرط لإعفائهم من

(1) وهو ذات المبدأ الذي تبنته قوانين مقارنة أخرى منها القانون التونسي بالمرسوم عدد 79 لسنة 2011 الصادر في 20 غشت 2011 المنظم لمهنة المحاماة بتونس الذي نص في الفصل 23 على أنه لا يجوز الجمع بين المحاماة والأنشطة التالية : أ- تعاطي التجارة بأنواعها طبقا لأحكام المجلة التجارية. ب- مباشرة المسؤولية في شركات أو مؤسسات صناعية أو تجارية أو مالية من شأنها أن تكسبه صفة التاجر. ج- ممارسة السمسرة وغيرها من المهن الحرة الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والقانون اللبناني 70.8 في مادته 15 .

الحصول على الأهلية ومن التمرين. أو في أقصى الحالات أنه بإمكانهم ممارسة المهنة لكن بنفس الشروط التي يتطلبها القانون لحاملي الإجازة الراغبين في الالتحاق بالمهنة، أي الحصول على الأهلية واجتياز التمرين الذي يستغرق ثلاث سنوات كما هو معلوم، وهو الأمر الذي نعتقد أنه غير منطقي بالنظر إلى خبرة الأستاذ وتجربته الطويلة في التدريس.

وفيما لدينا من اعتقاد، لم يكن قانون مهنة المحاماة موفقا في اشتراط هذه الشروط التعجيزية لولوج المهنة من قبل الأساتذة الجامعيين الراغبين في ذلك. فغير خاف ما للسماح للأساتذة بممارسة مهنة المحاماة من فوائد ومنافع كثيرة لا بالنسبة للمهنة ذاتها حيث التأصيل النظري والتحليل المنطقي والإقناع الجيد عند كتابة المذكرات وتقديم المرافعات، وإنما بالنسبة للجامعة أيضا حيث ستسهم ممارسة المهنة في جعل محاضرات الأستاذ الممارس أكثر دقة وارتباطا بالواقع وبالإحاطة بمختلف الإشكالات التي يثيرها تطبيق القانون.

لذلك نقترح أن يسمح قانون المحاماة في أول فرصة سانحة إما بتعديله أو إحلال نص جديد محله للأساتذة الجامعيين بممارسة المهنة لما في ذلك من مغانم جمة للمهنة وللجامعة على حد سواء.

1- التمرين والتقييد بالجدول

بعد أن يستوفي المترشح الشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للمحاماة، يتعين عليه أن يتقدم بطلب الترشيح للتقييد في لائحة المحامين المتمرنين إلى نقيب الهيأة التي ينوي قضاء مدة التمرين بها مرفقا بالوثائق التي تنص عليها المادة 11 من القانون 28.08 لا سيما سند الالتزام الذي يصدر عن محام مقيد بجدول المحامين منذ ما لا يقل عن خمس سنوات.

وعلى إثر الأبحاث التي تجرى للتثبت من أخلاق المترشح، يقوم المعني بالأمر بأداء القسم التالي :

«أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي انتمي اليها وأن احافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو انشر ما يخالف

القوانين والأنظمة والأخلاق العامة، وأمن الدولة والسلم العموم»[1]، ويؤدى القسم المذكور أمام محكمة الاستئناف في جلسة خاصة يرأسها الرئيس الأول بحضور الوكيل العام للملك إلى جانب نقيب الهيأة المعنية.

ويلتزم المحامي المتمرن طيلة ثلاث سنوات بأن يمارس بشكل فعلي المهنة بهذه الصفة حيث عليه الحضور في الجلسات بالمحاكم والحضور بشكل انتظامي في ندوات التمرين[2]. ويمكنه أن يحل محل المحامي المشرف في كل القضايا عدا ما استثناه المشرع، كما هو الشأن بالنسبة للجنايات ولو في إطار المساعدة القضائية، وبالنسبة للترافع أمام محاكم ثاني درجة خلال السنة الأولى من التمرين، وكذا بخصوص فتح مكتب خاص به أو أن يمارس باسمه الشخصي خارج نطاق المساعدة القضائية[3].

هذا بالنسبة للتمرين، ولو أننا تناولناه بشكل مقتضب جدا لعدم اتساع المجال لمزيد من التفصيل، أما بخصوص التقييد بالجدول فيتم بالنسبة للمحامي الذي قام بالتمرين أن يتقدم بطلب بشأن ذلك داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء مدة التمرين. أما بالنسبة للمعفين من التمرين فيقدمون طلبهم حيادا عما ذكر، ونعتقد أن التقييد سيتم داخل نفس الأجل لكن من تاريخ قبول الطلب[4].

ويقوم مجلس الهيأة بالبت في طلبات التقييد بالجدول بعد البحث الذي يجريه حول كل مرشح وذلك داخل أجل أربعة أشهر من تقديم الطلب. وفي حال الرفض، يتعين الاستماع إلى المعني بالأمر مسبقا ما لم يستدع فيتخلف عن الحضور بعد انصرام خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل أو من التعذر بصفة قانونية[5].

---

(1) عن أهمية القسم القانونية والأخلاقية راجع :
محمد خيري، الأبعاد الأخلاقية والمهنية لقسم المحامي، منشور بمجلة المحاكم المغربية، هيأة المحامين بالدار البيضاء، ع 2007/107.

(2) المادة 14 من القانون 28.08.

(3) المادة 15 من نفس القانون.

(4) المادة 19 من القانون 28.08. لمزيد من المعلومات حول التمرين والتقييد بالجدول راجع :

(5) المادة 20 من نفس القانون. لمزيد من التشريع والعمل القضائي، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك،مطبعة الأمنية بالرباط 2009 ص 39 وما بعدها.
- العربي محمد مياد، المحاماة بين التشريع والعمل القضائي، المطبعة السريعة القنيطرة، ط 2011/1 ص 43 وما يليها.
- المعطي الجبوجي، الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي، المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ط 1994/1 ص 16 وما بعدها.
- محمد بلهاشمي التسولي، رسالة المحامي عبر التاريخ، ج 2 (ظهير 10 شتنبر 1993)

ثانيا : مهام أوحقوق المحامي وواجباته

أ - مهام المحامي أو حقوقه

حددت المواد من 30 إلى 34 من القانون المنظم لمهنة المحاماة المهام التي يمارسها المحامي والتي تعد من بعض الزوايا حقوقا يتمتع بها المحامون وحدهم دون غيرهم كتمثيل الأطراف والنيابة عنهم ومؤازرتهم. ومن المهام التي يتولى المحامون الاضطلاع بها :

- الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة والمؤسسات القضائية والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات الترابية...

- تمثيل الغير ومؤازرته أمام الإدارات العمومية ؛

- القيام بكافة الأعمال المفيدة لموكله باستثناء ما نص عليه القانون صراحة ؛

- القيام بالإجراءات والمساطر أمام كتابات الضبط ؛

- إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات والفتاوى والإرشاد القانوني ؛

- تحرير العقود وفقا للضوابط القانونية الجاري بها العمل ؛

- تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في مجال العقود[1] ؛

إضافة إلى ذلك، فالمحامي هو من يمثل الأطراف ويدافع عنهم ويؤازرهم خاصة في إطار المسطرة الكتابية طبقا للمادة 32 من القانون 28.08 عدا الحالات التي لم يستوجب فيها المشرع تنصيب المحامي كما هو الحال بالنسبة للقضايا التي تبت فيها المحاكم الابتدائية ابتدائيا وانتهائيا، وقضايا النفقة أمام المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية، وقضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية، وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات.

وجدير بالذكر أن مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية أضافت حالات أخرى يكون فيها تنصيب المحامي اختياريا منها، الحالة التي يكون أحد الأطراف فيها قاضيا

(1) المادة 30 من القانون 28.08. وللتعرف على موقف القضاء في الأمور المذكورة أعلاه، انظر الأحكام والقرارات القضائية التي أوردها ذ الجبوجي، م س ص 59 وما يليها.

أو محاميا. وقد أثارت هذه الإضافات نقاشا حادا بين أغلب المحامين ووزارة العدل والحريات إذ لم يُستسَغ هذا التوسع في اختيارية تعيين المحامي.[1]

ب - واجبات المحامي

يلتزم المحامي بعدد من الواجبات نوجزها فيما يلي :

- التشبث بالوقار والسر المهني

ففي هذا الإطار نصت المادة 35 من القانون 28.08 على أنه :

«لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الأشخاص،واستمالتهم، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته.

غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محاميا أو محاميا مقبولا لدى المجلس الأعلى، أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراة في الحقوق. ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته.

يحق للمحامي أن يتوفر على موقع في وسائل الاتصال الإلكترونية يشير فيه، باقتضاب، إلى نبذة عن حياته، ومساره الدراسي والمهني، وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من النقيب بمضمون ذلك».

أما المادة 36 فقد جاء فيها ما يلي :

«لا يجوز للمحامي أن يفشي أي شيء يمس بالسر المهني في أي قضية.

يتعين عليه، بصفة خاصة، أن يحترم سرية التحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يبلغ أي معلومات مستخرجة من الملفات، أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات، لها علاقة ببحث مازال جاريا».

وقد صدرت بعض الأحكام والقرارات القضائية بخصوص هذا الواجب الذي يتعين على المحامي السهر على القيام به بما يمليه الضمير وأخلاقيات وأعراف المهنة. من

---

(1) وللاطلاع على مختلف المواقف من هذه المسألة راجع :
- عبد الكريم الطالب، دور المحامي في الدعوى المدنية بين مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية وقانون مهنة المحاماة، منشور بمجلة القضاء المدني، المدير المسؤول، زكرياء العماري، العدد 12، السنة السادسة صيف- خريف 2015.

ذلك، قرار محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقا) الصادر في 27 يونيو 1996 بشأن الشروط والبيانات اللازم التقيد بها في اللوحة التي يعلقها المحامي بباب مكتبه بحيث تم رفض إخضاع لوحة المحامي لضوابط المادة 192 من القانون 30.89 المتعلقة بأداء الرسم الخاص بتعليق اللوحة لما في ذلك من إشهار، وأكد أن من حق المحامي تعليق مثل هذه اللوحة دونما حاجة لترخيص بهذا الصدد ولا بأداء أي رسم تطبيقا للمادة 35 من قانون المهنة.

وفيما يتعلق بالسر المهني، فقد ألزم قرار محكمة الاستئناف بالرباط المحامي بكتمان السر المهني في كل ما شاهد، أو قرأ، أو عاين خلال ممارسته لمهمته، ويعد خرقا للمادة 36 كل بوح أيا كانت طبيعته أثناء سريان الدعوى أو القضية[1].

- العلاقات مع المحاكم

فرض قانون المهنة عددا من الواجبات على المحامي في علاقته بالمحاكم منها :

- ضرورة ارتداء البذلة كلما مثل المحامي أمام الهيآت القضائية أو التأديبية[2].
- تعيين المحامي لموطنه المهني داخل دائرة محكمة الاستئناف التابعة لها الهيأة المسجل بها وإلا اعتبر كل إجراء بلغ إلى كتابة الضبط صحيحا.
- تعيين محل المخابرة إن كان منصبا للدفاع عن حقوق موكله خارج دائرة استئنافية وجود هيأته.
- ضرورة تقديم نفسه إلى نقيب الهيأة أو من يمثله وإلى رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة بها ومحامي الطرف الآخر إن كان يرافع خارج المجال الترابي لدائرة الاستئنافية التي يوجد بها مكتبه[3].
- ضرورة تقديم المساعدات اللازمة حيال القضاء[4].

- المساعدة القضائية

خصص قانون المهنة المادتين 40 و41 للمساعدة القضائية حيث نصت المادة 40 على ما يلي :

---

(1) القرار عدد 38 بتاريخ 30 أكتوبر 2008 ملف عدد 3.2006.68 منشور بمجلة الإشعاع، هيأة المحامين بالقنيطرة، عدد 2009/36 ص 251 وما يليها.

(2) المادة 37 من القانون 28.08.

(3) المادة 38 من نفس القانون.

(4) المادة 39.

«يعين النقيب لكل متقاض، يتمتع بالمساعدة القضائية، محاميا مسجلا في الجدول، أو مقيدا في لائحة التمرين ليقوم لفائدته بكل الإجراءات التي تدخل في توكيل الخصام.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم مساعدته ما لم يتم قبول الأعذار أو الموانع التي تحول بينه وبين ذلك.

تجرى المتابعة التأديبية ضد المحامي في حالة إصراره على الامتناع، رغم عدم الموافقة على أعذاره أو موانعه، وكذا في حالة أي تقصير في القيام بواجبه».

أما المادة 41 فورد فيها أنه :

«للمحامي المعين، في نطاق المساعدة القضائية، أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية أو عينية لهذا الأخير، على أن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب. يتقاضى في الأحوال الأخرى أتعابا من الخزينة العامة يتم تحديد مبلغها وطريقة صرفها بمقتضى نص تنظيمي».

من خلال المادتين المشار إليهما أعلاه، يعد من الواجبات التي تقع على عاتق المحامي النيابة في إطار المساعدة القضائية عن الذين يتمتعون وفقا للشروط المنصوص عليها في مرسوم 1966وذلك بالقيام بكافة الإجراءات التي يفرضها القانون دفاعا عن هؤلاء.

والذي يبرز أهمية هذا الواجب أن النقيب هو الذي يقوم من ناحية بتعيين المحامي لفائدة المتمتع بنظام المساعدة القضائية. من ناحية أخرى تظهر الأهمية المذكورة من خلال الأثر الذي يترتب على امتناع المحامي المعين غير المبرر من التدخل في إطار المساعدة القضائية والمتمثل في إمكانية متابعته تأديبيا أو بسبب تقصيره في القيام بواجبه في هذا الصدد.

ومراعاة للمجهود الذي يقوم به المحامي بهذا الخصوص، فقد منحه المشرع في المادة 41 الحق في الحصول على أتعاب عن المسطرة التي أنجزها شريطة أن يتمخض عنها استفادة مالية أو عينية للموكل وأن يعرض الأمر وجوبا على النقيب لتحديد تلك الأتعاب.

وحسب الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون 28.80، فإن المحامي يتقاضى الأتعاب في حالات أخرى من الخزينة العامة يحدد مبلغها وطريقة أدائها وصرفها بنص تنظيمي. وغني عن البيان أن تنزيل هذه الفقرة عرف اختلافا كبيرا بين المحامين ووزارة العدل إذ لم يتم الاتفاق على مقتضيات هذا النص التنظيمي إلا بعد أخذ ورد عسيرين.

وحسب المادة الأولى من المرسوم 2.15.801 الصادر في 31 دجنبر 2015 والقاضي بتطبيق الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون 28.08، فإن قانون المالية لكل سنة يحدد

في ميزانية وزارة العدل الاعتمادات المالية لتغطية المبالغ المعتبرة بمثابة مصاريف مدفوعة من قبل المحامين مقابل الخدمات التي يقدمونها في إطار المساعدة القضائية.

أما المادة الثالثة فحددت المبالغ الواجب أداؤها للمحامي بحسب الدرجة القضائية التي يتدخل فيها هذا الأخير.

فبالنسبة للتدخل أمام المحاكم الابتدائية تكون المبالغ محددة في ألف وخمسمائة (1500) درهم. أما بالنسبة لمرحلة الاستئناف فتحدد هذه المبالغ في ألفي (2000) درهم، على أنها تبلغ إذا كانت القضية معروضة على محكمة النقض ألفين وخمسمائة (2500) درهم[1].

- **العلاقات مع الموكلين**

حظيت العلاقات بين المحامين والموكلين بعناية خاصة في القانون 28.08 حيث تم تخصيص إحدى عشر (11) مادة لتنظيم هذه العلاقة نوجزها في النقاط التالية :

• على المحامي أن يستقبل موكله بمكتبه كمبدأ عام.وإن جاز له استقباله بمكتب أحد المحامين الزملاء. لكن يمنع عليه الانتقال إلى مقر موكله ما لم تكن ظروف استثنائية وراء ذلك. وفي هذه الحالة يتعين عليه إشعار النقيب مسبقا بذلك.[2]

• يعمل المحامي على حث موكله على فض النزاعات التي يكون طرفا فيها بالصلح أو بالطرق البديلة لتسوية النزاعات كالتحكيم والتوفيق والوساطة قبل سلوك المسطرة القضائية[3].

• يقوم المحامي بإعلام موكله بكل الإجراءات والمساطر التي تنجز عبر مختلف مراحل الدعوى من رفعها إلى تنفيذها.

• على المحامي أن يسدي النصح والإرشاد لموكله سيما فيما يتعلق بممارسة طرق الطعن.

• يتفق المحامي وموكله على الأتعاب بما في ذلك المبلغ المسبق منها[4]. لكن لا يجوز للمحامي طبقا للمادة 45 الاتفاق مسبقا مع موكله على الأتعاب بناء على نتيجة

---

(1) المرسوم منشور بالجريدة الرسمية عدد 6431 بتاريخ 18 يناير 2016 ص 352 وما بعدها. ويتكون المرسوم من ثمان مواد حدد الضوابط والقواعد الواجب العمل بها لتمكين المحامين من مستحقاتهم القانونية التي تترتب على تدخلهم في إطار المساعدة القضائية.

(2) المادة 42 من القانون 28.08.

(3) المادة 43 من نفس القانون.

(4) المادة 44 من نفس القانون.

الدعوى، ولا اقتناء حقوق متنازع فيها قضائيا بطريق التفويت أو أن يستفيد هو أو زوجه أو فروعه بأي وجه كان من القضايا التي يتولى الدفاع عنها.

• لا يجوز للمحامي الاحتفاظ بملف موكله بسبب عدم أداء الأتعاب أو المصروفات ما لم يحصل على ترخيص من قبل النقيب[1].

وجدير بالذكر في هذا المطلب أن المشرع أصدر قانونا آخر في نفس التاريخ يتعلق بالشركات المدنية المهنية للمحاماة[2] يتكون من 73 مادة تتضمن أحكام التسمية والتأسيس والأنظمة الأساسية،وسير الشركة، وحالات بطلان وحل الشركة.

ونظرا لحرصنا على التوازن الشكلي لمباحث الفصل الثاني من الباب الثاني نرتئي عدم الخوض في تحليل مقتضيات هذا القانون الذي ينظم الشركة التي تكون المحاماة محلا لها وسيكون لنا إن شاء الله من الفرص ما يفي بذلك مستقبلا.

الفقرة الثانية : المفوضون القضائيون

خصص المشرع القانون رقم 81.03 الصادر في 14 فبراير 2006 لتنظيم مهنة المفوضين القضائيين كمهنة حرة للقيام بعدد من المهام منها على وجه الخصوص التبليغات والتنفيذات[3]. وقد حل هذا القانون محل النظام السابق الذي كان ينظم مهنة الأعوان القضائيين.

وتضمن القانون الجديد تسعا وخمسين (59) مادة موزعة إلى أربعة عشر بابا إلى جانب المقتضيات العامة التي تصدرته.

أولا : شروط وضوابط ممارسة المهنة والولوج إليها

تعد مهنة المفوض القضائي مهنة حرة ويعتبرأصحابها من مساعدي القضاء حسب ما نصت عليه المادة الأولى من القانون 81.03، وتكون ممارستها مقيدة بدوائر المحاكم الابتدائية المتواجدة بربوع المملكة.[4]

ولمزاولة مهنة المفوض القضائي يتعين الالتزام بالشروط التي نصت عليها المادة 4 من القانون المذكور وهي :

---

(1) المادة 49 من القانون ذاته.

(2) القانون رقم 29.08 الصادر بالظهير الشريف 1.08.102، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 6 نونبر 2008 ص 4057-4063.

(3) والصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.23 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 8400 بتاريخ 2 مارس 2006 ص 559 وما يلي.

(4) المادة 2 من القانون 81.03.

«1- أن يكون من جنسية مغربية ؛

2- أن يبلغ من العمر 25 سنة كاملة وأن لا يتجاوز 45 سنة، ما لم يكن معفى طبقا للمادة الخامسة بعده ؛

3- أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في الحقوق أو ما يعادلها أو على شهادة الإجازة في الشريعة الإسلامية ؛

4- أن يكون في وضعية سليمة بالنسبة إلى قانون الخدمة العسكرية ؛

5- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

6- أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة بكامل أعبائها ؛

7- أن لا يكون محكوما عليه من أجل جناية، أو جنحة بعقوبة حبس نافذ أو موقوف التنفيذ باستثناء الجرائم غير العمدية، وأن لا يكون محكوما عليه بجريمة من جرائم الأموال ولو بمجرد غرامة ؛

8- ألا يكون قد تعرض لأي عقوبة تأديبية، أو صدر في حقه حكم نهائي بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة ؛

9- أن يكون قد نجح في المباراة لولوج مهنة المفوضين القضائيين، وأدى فترة التكوين ونجح في اختبار نهايته».

وكما قد يلاحظ، فالمشرع نص على عدد من الشروط التي نجدها في تنظيم مهن ووظائف أخرى كالقضاء، والمحاماة وغيرهما. وهذا ليس بالأمر الغريب، لأن هناك قواعد عامة وضوابط مشتركة تخضع لها كل المهن والوظائف دون تمييز. لكن مع ذلك يفرد المشرع لكل مهنة أو وظيفة قواعد خاصة تجعلها تختلف عن غيرها انسجاما مع خصوصياتها واختصاصاتها.

ومن بين هذه المميزات أن القانون 81.03 حدد شروط الإعفاء من المباراة والأشخاص الذين يجوز لهم ذلك - وهذا خلاف ما سمح به المشرع بالنسبة للولوج إلى القضاء أو لمزاولة المحاماة - وهم حسب المادة 5 :

«يعفى من المباراة فقط وفي حدود ثلث المكاتب الشاغرة :

- المنتدبون القضائيون الذين أثبتوا أنهم قضوا بهذه الصفة عشر سنوات على الأقل من العمل المتواصل بالمحاكم ؛

- المحررون القضائيون وكتاب الضبط الذين أثبتوا أنهم قضوا على الأقل خمس عشرة سنة من العمل المتواصل بالمحاكم والحاصلون على الشهادة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أعلاه».

أما بالنسبة للذين يلزمون باجتياز المباراة، فقد حددت المواد من 1 إلى 9 من المرسوم رقم 2.08.372 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03[1] كيفية إجراء المباراة والقواعد الواجب اتباعها لهذه الغاية.

وجديربالذكر أن الاختبارات التي تشتمل عليها المباراة كما بينتها المادة 2 من المرسوم المذكور تتمثل في اختبار كتابي واختبار شفوي وذلك على الشكل التالي :

يشتمل الاختبار الكتابي على :

- موضوع يتعلق بقانون الالتزامات والعقود، مدته ساعتان بمعامل 2 ؛
- موضوع يتعلق بقانون المسطرة المدنية، مدته ساعتان بمعامل 2 ؛

يشتمل الاختبار الشفوي على :

- عرض يتعلق بالتنظيم القضائي، مدة تهييئه عشرون دقيقة بمعامل 1 ؛
- عرض يتعلق بالقانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، مدة تهييئه عشرون دقيقة بمعامل.

وبعد اجتياز الاختبارين بنجاح، يرخص للمترشح الناجح بممارسة مهنة المفوض القضائي ويؤدي القسم قبل البدء في المزاولة. وقد حددت المادة 10 من القانون 81.03 القسم الذي على المفوض القضائي أداؤه أمام المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها مكتبه وذلك على الشكل التالي :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بإخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي، مع الالتزام بالسر المهني».

ثانيا : اختصاصات المفوضين القضائيين

تعد اختصاصات الموظفين من الأمور التي عرفت نقاشا قويا بين الممارسين والسلطة الوصية على القطاع من جهة، وبينهم وبين السلطات التي تتولى تطبيق القانون.

وقد أشارت المادة 15 من القانون 81.03 إلى هذه الاختصاصات وهي :

«يختص المفوض القضائي بصفته هاته، مع مراعاة الفقرة الرابعة من هذه المادة، بالقيام بعمليات التبليغ وبإجراءات تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات وكذا كل العقود والسندات التي لها قوة تنفيذية، مع الرجوع إلى القضاء عند وجود أي صعوبة، وذلك

(1) الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4397.

باستثناء إجراءات التنفيذ المتعلقة بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

يتكلف المفوض القضائي بتسليم استدعاءات التقاضي ضمن الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية[1] وغيرها من القوانين الخاصة، وكذا استدعاءات الحضور المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية[2]، ويمكن له أن يقوم باستيفاء المبالغ المحكوم بها أو المستحقة بمقتضى سند تنفيذي وإن اقتضى الحال البيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية.

يقوم المفوض القضائي بتبليغ الإنذارات بطلب من المعني بالأمر مباشرة ما لم ينص القانون على طريقة أخرى للتبليغ.

ينتدب المفوض القضائي من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة مجردة من كل رأي، ويمكن له أيضا القيام بمعاينات من نفس النوع مباشرة بطلب ممن يعنيه الأمر.

يمكن للمفوض القضائي أن ينيب عنه تحت مسؤوليته كاتبا محلفا أو أكثر للقيام بعمليات التبليغ فقط وفق أحكام الباب العاشر من هذا القانون».

وكما هو جلي فالمفوضون القضائيون يضطلعون بمهمتين أساسيتين تتمثلان في التبليغ والتنفيذ.

فأما التبليغ فيشمل الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم وكذا الإجراءات التي تعرفها الدعوى سواء المدنية أو الجنائية كما هو الشأن بالنسبة للإنذارات والاستدعاء للجلسة والخبرات وغير ذلك من الإجراءات التي لا تخلو منها أي دعوى، إضافة إلى ذلك يقومون بتبليغ السندات والعقود التي تتمتع بالقوة التنفيذية أي التي تبلغ مرحلة التنفيذ.

على أنه ينبغي التنبيه إلى أن الإنذارات لا يمكن للفوض القضائي تبليغها إلا إذا طلب المعني بالأمر ذلك مباشرة ما لم ينص القانون على سلوك طريقة أخرى من طرق التبليغ الواردة في قانون المسطرة المدنية شأن التبليغ بالطريقة الإدارية، أو بالطريقة الديبلوماسية، أو بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، أو بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط أو أحيانا بواسطة القيم.

---

(1) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741 ؛ كما تم تغييره وتتميمه.

(2) القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315 ؛ كما تم تغييره وتتميمه.

أما بالنسبة للتنفيذات، وهي النقطة التي أثارت تحفظا كبيرا من طرف المفوضين القضائيين بحيث تعد في نظرهم تقزيما لدورهم وأهميتهم كمساعدين للقضاء، فإن المشرع سمح لممارسي هذه المهنة بتنفيذ الأحكام والقرارات والعقود والسندات القابلة للتنفيذ. والذي لم يحظ بالترحيب في هذا الإطار تلك الاستثناءات التي أوردتها المادة 15 بحيث غلّت يد المفوض القضائي من القيام بالتنفيذ كلما تعلق الأمر بإفراغ المحلات والبيوعات العقارية وبيع السفن والطائرات والأصول التجارية.

ثالثا : حقوق وواجبات المفوض القضائي

1- حقوق المفوض القضائي

خصص المشرع المادتين 27 و28 من القانون 81.03 للحقوق التي يتمتع بها المفوض القضائي إلى جانب النص التنظيمي الذي فصل بعض جوانب ذلك. ويمكن اختصارا التأكيد على أن حقوق المفوض القضائي تتمثل في :

- تمتع المفوض القضائي بالحماية القانونية للمهنة طبقا للقوانين الجاري بها العمل سيما الفصلين 263 و267 من القانون الجنائي الصادر سنة 1962 كما تم تتميمه وتعديله[1].

- يتقاضى المفوض القضائي أجرا عما يقوم به من خدمات. فقط أن الإدارة هي التي تؤدي الأجر في المادة الجنائية وأن المتقاضي هو من يقوم بأداء الأجرة كلما تعلق الأمر بالمجال المدني وغيره.

وتعميما للفائدة نورد تعريفات وأجور المفوضين القضائيين كما وردت في النصوص التطبيقية للقانون المنظم للمهنة.

ففي المادة الجنائية نص القرار المشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2444.12 الصادر في 2 شعبان 1433 (22 يونيو 2012) الذي جاء تطبيقا للمرسوم التطبيقي لقانون المهنة، بتحديد التعويض الذي يتقاضاه المفوضون القضائيون عن مزاولة مهامهم في الميدان الجنائي[2] على الصورة التالية :

يحدد التعويض السنوي الإجمالي المستحق للمفوضين القضائيين عن الإجراءات التي يقومون بها في الميدان الجنائي على أساس سبعة دراهم ونصف درهم (7.50 درهم) عن كل طي قضائي تم تبليغه.

---

(1) المادة 27 من القانون 81.03.

(2) القرار منشور بالجريدة الرسمية عدد 6065 بتاريخ 26 شعبان 1433 (16 يوليو 2012)، ص 4230.

ويحدد التعويض المشار إليه أعلاه، على أساس قائمة بيانية بالإجراءات المنجزة من طرف المفوض القضائي مشهود بصحتها من طرف رئيس كتابة الضبط ومصادق عليها من طرف رئيس المحكمة المعنية[1].

أما بخصوص المادة المدنية والتجارية والإدارية، فتحدد الأجور والتعريفة على الشكل التالي :

الأعمال التي يقوم بها المفوضون القضائيون في الميادين المدنية والتجارية والإدارية	تعريفة أجور المفوضين القضائيين بالدرهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة
1- في ميدان التبليغ : أ- تبليغ الاستدعاءات والمذكرات وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل أمام المحاكم كما يلي : * المحكمة الابتدائية أو مركز القاضي المقيم ..... * المحكمة الإدارية ..... * المحكمة التجارية ..... * محكمة الاستئناف ..... *محكمة الاستئناف التجارية ..... *محكمة الاستئناف الإدارية ..... * محكمة النقض	50 50 50 50 50 50 50
ب- تبليغ الإنذارات بناء على أمر قضائي	100
ج- تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات	50
د- * إذا كان للمبلغ إليهم موطن أو محل إقامة واحد ..... * إذا تعدد موطن أو محل إقامة المبلغ إليهم	30 × عدد المبلغ إليهم التعريفة × عدد المبلغ إليهم
ح- في حالة إعادة تبليغ الاستدعاءات أو المذكرات أو الإنذارات أو الأوامر أو الأحكام أو القرارات التي تعذر تبليغها بسبب لا يرجع إلى المفوض القضائي	تؤدى نفس التعريفة المحددة لكل إجراء
2- في ميدان الإجراءات المختلفة : أ- الاحتجاج	150 (بإضافة زيادة قدرها 1 % من مبلغ السند أو الشيك وأقصى ما يستوفى مبلغ 400 درهم)

(1) المادتان 1 و2 من القرار المشار إليه أعلاه.

ب- محاضر المعاينة المحررة بناء على أمر قضائي...	150
ج- الإنذار الاستجوابي بناء على أمر قضائي	150
* إذا كان للمستجوبين موطن أو محل إقامة واحد	150
* إذا تعدد موطن ومحل إقامة المستجوبين	150 × عدد المستجوبين
د- العرض العيني	150
* إذا كان للمعروض عليهم موطن أو محل إقامة واحد	150
* إذا تعدد موطن أو محل إقامة المعروض عليهم	150 × عدد المعروض عليهم
3- في ميدان التنفيذ :	
أ- عن الحجوز :	
* عن الحجز التحفظي على المنقول	100
* عن الحجز التحفظي على الأصل التجاري	150
* عن الحجز التحفظي على العقار	150
* عن الحجز لدى الغير	150
* عن الحجز الوصفي	150
* عن الحجز الارتهاني	150
* عن الحجز الاستحقاقي	150
* عن الحجز التنفيذي على المنقول	150
* عن رفع الحجز بمقرر قضائي	150
إذا تعلق الأمر بصعوبة في التنفيذ اضطرت المفوض القضائي إلى المثول أمام قاضي المستعجلات إما للفصل في صعوبة التنفيذ وإما للسماح بمواصلة المتابعات.	التعريفة × 2
ب- بيع المنقول المادي بالمزاد العلني	أجرة تساوي 1 % من ثمن البيع وأقل ما يستوفى مبلغ مائتي 200 درهم وأقصى ما يستوفى مبلغ 1000 ألف درهم
ج- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القاضية بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل	500

2- واجبات المفوض القضائي

نصت المواد 30 إلى 32 من القانون 81.03 على الواجبات التي يلزم المفوض القضائي احترامها تحت طائلة الجزاء التأديبي أو المساءلة المدنية أو الجنائية إن اقتضى الحال ذلك. ويمكن إيجاز أهم هذه الواجبات في النقاط الآتية :

على المفوض القيام بمهامه شخصيا وإلا أجبره رئيس المحكمة عن طريق أمر بالقيام بذلك. هذا بداهة ما لم يكن هناك مانع مقبول يبرر ذلك[1].

- ضرورة تقديم المفوض القضائي للمساعدة اللازمة للقضاء.
- يمنع على المفوض القضائي بصفة شخصية أو بواسطةالغير :
- أن تكون له أي مصلحة في قضية يباشر فيها مهامه ؛
- أن يرصد لحسابه أموالا يكون قد اؤتمن عليها ؛
- أن يشارك في المزايدات المتعلقة بالأشياء المكلف ببيعها أو يقبل مشاركة أو عرض زوجه أو أصوله أو فروعه ؛
- أن يقتني حقوقا منازعا فيها باشر إحدى إجراءاتها وذلك لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة.

ويجب عليه أن يودع بصندوق المحكمة المبالغ التالية في أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلمها :

1- الأموال الناضة المستخلصة من طرفه لدى مدين أو المسلمة منه طوعا للتحرر من دينه ؛

2- المبالغ المستخلصة من الحجوز لدى الغير ؛

3- المبالغ الناتجة عن بيع المنقولات المادية.[2]

يمنع على المفوض القضائي تحت طائلة بطلان الإجراء وتعرضه للمتابعة، أن يباشر أي إجراء لنفسه أو لحساب زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه إلى الدرجة الثالثة[3].

يتجلى إذن الدور الذي يقوم به المفوض القضائي في التبليغ والتنفيذ وإن كان هذا الأخير يخضع لبعض الاستثناءات، فالمفوض القضائي من مساعدي القضاء الذين

---

(1) المادة 30 من القانون 81.03.

(2) المادة 31 من نفس القانون.

(3) ولمزيد من المعلومات حول مهنة المفوضين القضائيين راجع :

- عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، م س ص 165-166.
- إدريس المشرفي، نظام الأعوان القضائيين، مقال منشور بمجلة المحاماة، جمعية هيآت المحامين بالمغرب، ع 1994/36 ص 191 وما يليها.
- باني محمد ولد بركة، العون القضائي، دليل نظري وتطبيقي، مطبعة فضالة، المحمدية، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء 1989.
- الحسن بويقين، إجراءات التبليغ فقها وقضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2002/1.
- حسن البكري، إشكالات قانونية في التبليغ من خلال العمل القضائي، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ط 2003/1.

يسهمون في النهوض بقطاع العدالة من خلال الإسراع بالتبليغات والتنفيذات وفق ما يسمح به القانون وما تمليه الظروف الواقعية.

الفقرة الثالثة : هيأة كتابة الضبط

لا جدال في أن كتابة الضبط هي المحور الأساس الذي تدور حوله المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من الناحية الإدارية، إذ لا تخلو محكمة من هيأة كتابة الضبط التي تتولى الجوانب ذات الطابع الإداري بها. وكما هو معلوم تتشكل الهيأة المذكورة من موظفين تابعين لكتابة الضبط أو ما يعرف بكتاب الضبط عامة لدى المهتمين بالشأن القانوني - رغم أن عبارة كتاب الضبط ليست سوى فئة من بين فئات هيأة كتابة الضبط - بغض النظر عن درجاتهم ورتبهم الإدارية يرأسهم رئيس كتابة الضبط.

وللإحاطة ولو نسبيا بتكوين كتابة الضبط ومهامها وبعض القواعد التي تنظمها والتي وردت على وجه الخصوص في المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 14 سبتمبر 2011 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيأة كتابة الضبط[1] إلى جانب النصوص التطبيقية المتعلقة به سنعرض للنقاط التالية :

أولا : تكوين هيأة كتابة الضبط

تعتبر هيأة كتابة الضبط من مساعدي القضاء وفقا لما ورد في المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه وتوضع تحت إشراف وزارة العدل طبقا للقوانين والنصوص الجاري بها العمل في هذا الإطار.

وغني عن البيان أن الموظفين التابعين لكتابات الضبط ولكتابات النيابات العامة بالمحاكم وبالمصالح المركزية واللاممركزة لوزارة العدل خاضعون لقانون الوظيفة العمومية الصادر سنة 1958 ولا يعدون أصحاب مهن حرة.

وتشتمل هيئة كتابة الضبط حسب ما نصت عليه المادة 5 من مرسوم 2011 على الأطر التالية :

- إطار المنتدبين القضائيين ؛
- إطار المحررين القضائيين ؛
- إطار كتاب الضبط.

(1) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5981 الصادرة بتاريخ 27 شوال 1432 (26 سبتمبر 2011).

فأما بالنسبة لأطر المنتدبين القضائيين فيشتمل على :

- منتدب قضائي من الدرجة الثالثة ؛
- منتدب قضائي من الدرجة الثانية ؛
- منتدب قضائي من الدرجة الأولى ؛
- منتدب قضائي من الدرجة الممتازة ؛

وعلى منصب سام لمنتدب قضائي عام[1].

أما بالنسبة لإطار المحررين القضائيين فيتكون من :

- محرر قضائي من الدرجة الرابعة ؛
- محرر قضائي من الدرجة الثالثة ؛
- محرر قضائي من الدرجة الثانية ؛
- محرر قضائي من الدرجة الأولى ؛
- محرر قضائي من الدرجة الممتازة[2].

وبخصوص إطار كاتب الضبط فيشتمل على :

- كاتب الضبط من الدرجة الرابعة ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثالثة ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الثانية ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الأولى ؛
- كاتب الضبط من الدرجة الممتازة[3].

ولتوظيف كل إطار من الأطر السابق ذكرها وفي مختلف الدرجات، نص المرسوم على مجموعة من الشروط تختلف نسبيا بحسب نوع الإطار الذي يرغب المترشح الانتماء إليه.

---

(1) المادة 7 من نفس المرسوم.
وللاطلاع على مختلف رتب درجات أطر المنتدبين القضائيين يرجى الرجوع إلى المواد 7 و8 و9 و10 من المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي لهيأة موظفي كتابة الضبط.

(2) المادة 11 من نفس المرسوم.
وللاطلاع على مختلف رتب درجات إطار المحرر القضائي يرجى الرجوع إلى المواد 12 و13 و14 و15و 16 من المرسوم.

(3) المادة 17 من المرسوم المذكور أعلاه.
وللاطلاع على مختلف رتب درجات إطار كاتب الضبط، عد إلى المواد 18 و19 و20 و21 و22 من المرسوم.

فبالنسبة لإطار المنتدبين القضائيين الدرجة الثالثة، فقد اشترط المرسوم المتعلق بالنظام الأساسي لهيأة كتابة الضبط عددا من الشروط أهمها :

- أن يكون خريجا لسلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.
- أن يكون حاملا لشهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
- أن يحمل شهادة مسير في الشؤون الاجتماعية المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛
- أن يكون حاملا لإحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)[1].

وعلى خلاف الشواهد التي تطلبها المرسوم بالنسبة للمنتدبين من الدرجة الثالثة، استلزمت المادة 24 من المرسوم شروطا مخالفة لمن يرغب في الالتحاق بإطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الثانية وهي :

- أن يكون المترشح من خريجي السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛ أو من خريجي المعهد العالي للإدارة.
- أن يكون حاصلا على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم القانونية أو الاقتصادية أوالاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
- شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ريع الأول 1425 (4 ماي 2004).

وبخصوص منتدب قضائي عام فيشترط في المترشح له، أن يكونوا من المنتدبين القضائيين من الدرجة الممتازة الذين قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة لمنتدب قضائي من الدرجة الممتازة.

---

(1) المادة 23 من ذات المرسوم.

ويتم التعيين باقتراح من وزير العدل وفقا للإجراءات المقررة للتعيين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في هذا المنصب[1].

وخصص المرسوم المواد من 26 إلى 32 لشروط ولوج إطار محرر قضائي بمختلف درجاته :

ففيما يتعلق بالمحررين القضائيين من الدرجة الرابعة فيتعين أن يحصلوا على إحدى الشهادات الآتية :

- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الشريعة ؛
- شهادة التقني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني في إحدى التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المحددة بقرار لوزير العدل ؛
- شهادة مرشد اجتماعي المسلمة من طرف المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 المذكور سلفا[2].

أما بالنسبة للمحررين القضائيين من الدرجة الثالثة فيلزم أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- شهادة التقني المتخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، في بعض التخصصات ذات الصلة بمهام هيئة كتابة الضبط المحددة بقرار لوزير العدل ؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 المشار إليه أعلاه[3].

وأفرد المرسوم المواد من 28 إلى 32 لإطار كتاب الضبط بحيث نص على الشروط التي يتعين على المترشح استجماعها للالتحاق بهذا الإطار، وهذه الشروط هي :

---

(1) المادة 25 من المرسوم نفسه.
(2) المادة 26 من نفس المرسوم.
(3) المادة 27 من نفس المرسوم.

بالنسبة لكتاب الضبط من الدرجة الرابعة يشترط ما يلي :

- شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي ؛

- شهادة التأهيل المهني المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 4 ماي 2004 المشار إليه أعلاه[1].

أما بخصوص كتاب الضبط من الدرجة الثالثة فيشترط ما يلي :

- الحصول على شهادة الباكالوريا أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 4 ماي 2004 المشار إليه أعلاه.[2]

ثانيا : مهام كتابة الضبط

في الحقيقة لا يوجد نص خاص يحدد اختصاصات ومهام هيأة كتابة الضبط، وإنما هناك عدد من النصوص التي تشير إلى تدخل كتابة الضبط، كما هو الحال على سبيل المثال لا الحصر، قانون المسطرة المدنية، وقانون المسطرة الجنائية، وقانون المحاكم الإدارية، وقانون المحاكم التجارية، وجل القوانين والنصوص التي تنظم الإجراءات أمام القضاء.

ومع ذلك، أصدر وزير العدل قرارا بتاريخ 7 شتنبر 1987 ينظم اختصاصات كتابة الضبط وكتابات النيابة العامة[3]، وإن كان هذا القرار لا يفصل في اختصاصات كتابة

---

(1) المادة 28 من ذات المرسوم.

(2) المادة 29 من المرسوم.

ولمزيد من المعلومات حول مكونات هيأة كتابة الضبط راجع :

- أحمد القباب، مهام جهاز كتابة الضبط في المادة المدنية ومسؤوليته، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء توزيع مكتبة الرشاد بسطات،ط 2015/1 ص 33 وما يليها. (الكتاب في الأصل هو أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق نوقشت بكلية الحقوق بمراكش).

- الشرقي حراث، دور كتابة الضبط في القضايا العقارية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2014/1، ص 27 وما بعدها.

(3) القرار 90.441 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4043 بتاريخ 25 أبريل 1990 ص 752.

الضبط وكتابات النيابة العامة، وإنما أشار إليها بشكل مجمل إليها بحيث أحال على النصوص الجاري بها العمل والتي تؤطر اختصاصات ومهام هذه الهيأة.

وبإيجاز يمكن القول إن هيأة كتابة الضبط تقوم بالمهام التالية :

- القيام بالتبليغات التي ينص عليها القانون سواء بالنسبة للإجراءات أو للأحكام والقرارات والأوامر القضائية والإنذارات في المادتين المدنية والجنائية.

- الاضطلاع بمهام التنفيذ طبقا لنصوص قانون المسطرة المدنية والنصوص الأخرى التي تجعل كتابة الضبط عنصرا أساسيا فيها.

- الحضور في المعاينات والإجراءات القضائية التي يتطلبها سير الدعوى.

- الحضور إلى جانب هيآت الحكم سواء كانت التشكيلة فردية أو جماعية والقيام بتحرير محاضر الجلسات.

- تلقي المقالات الافتتاحية والتصريحات التي بها تنطلق الدعاوى في المادة المدنية طبقا للفصل 31 من قانون المسطرة المدنية.

- إعداد جدول الجلسات بيوم على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

- القيام عموما بكل المهام التي يوكلها القانون لهيأة كتابة الضبط.

وغير خاف من خلال هذا العرض السريع لبعض مهام كتابة الضبط في المساطر القضائية، أنها تضطلع بدور كبير ومهم جدا لا يمكن للعدالة أن تحقق ما تنشده ما لم تقم كتابة الضبط بمساعدة القضاء التي يعتبرها القانونا من الواجبات التي تقع على هيأة كتابة الضبط.

وعليه، يتعين الحرص على اختيار كفاءات متميزة للالتحاق بكتابة الضبط، لأنه كما يعرفه المتتبع للقانون أن المساطر والإجراءات من أكثر الأمور تعقيدا وصعوبة خلافا لما يتميز به القانون الموضوعي الذي يحدد الحقوق والالتزامات أو الجرائم والعقوبات المقررة لها بحسب المجال الذي يتم الاشتغال في إطاره.

فلا يمكن أن نحقق النجاعة القضائية والنهوض بقطاع العدالة على النحو الذي نريد ما لم نختر كفاءات قادرة على تنفيذ النصوص القانونية بما يحقق العدالة الإجرائية والموضوعية على حد سواء[1].

---

(1) لمزيد من التوسع في عمل ومهام هيأة كتابة الضبط راجع :

- المعد الوطني للدراسات القضائية (المعهد العالي للقضاء حاليا)، عمل كتابة الضبط بالمحاكم، ندوات كتابة الضبط 1981-1982 الطبعة الأولى 1982 ص 11 وما بعدها.

- القباب م س .

- حراث، م س .

الخاتمـــة

تناولنا في هذا الكتاب موضوعا في غاية الأهمية يتمثل في التنظيم القضائي الجديد للمملكة المغربية، وحاولنا قدر المستطاع الإحاطة بالأحكام والقواعد التي يتضمنها مع تحليل أهم المستجدات والمقتضيات التي جاء بها المشرع في القانون رقم 38.15 الصادر في 30 يونيو 2022. وقد عمدنا في دراسة جوانب هذا الموضوع إلى تقسيمه إلى بابين خصصنا الأول منها لمبادئ التنظيم القضائي وتأليف ومنظومة تدبير المحاكم، أما الثاني فعرضنا فيه لاختصاص المحاكم عادية كانت أو متخصصة من جهة، ولتفتيش المحاكم والإشراف القضائي عليها وللأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية الشريكة والمساعدة من جهة أخرى.

وكما سيلاحظ القارئ الكريم، فقد كانت الدراسة لمختلف جوانب هذا الموضوع ذات طابع عملي لا تسهب في التعريفات والمعلومات النظرية، حيث ركزت بالخصوص على قراءة في النصوص التشريعية التي تحكم التنظيم القضائي المغربي الجديد، وعلى التعليق على بعض من الأحكام والقرارات التي رأينا الفائدة في التعليق عليها.

وخرجنا من خلال تناولنا لهذا الموضوع بالعديد من الاستنتاجات والملاحظات نورد البعض منها :

- على الرغم من أن النصوص الحاكمة للتنظيم القضائي توحي بانسجامها واتباع أسلوب واحد فيها، لا سيما في تكوين المحاكم وتأليفها وإجراءات التقاضي أمامها، فإن المتمعن والمتعمق في هذه المقتضيات سيلاحظ أن صياغة هذه النصوص ليست واحدة، بل بمقارنة بسيطة بين صياغة النصوص التي صدرت سنة 1974 وتلك التي صدرت بعد ذلك خاصة القانون الجديد لسنة 2022 يمكن التأكد من التباين الحاصل بينها.

وقد يعتقد أن الاختلاف في الصياغة ليس سوى مسألة شكلية يمكن تجاوزها، لكن الحقيقة - والتي يعرفها المهتمون والممارسون - أن هذا الاختلاف سيؤثر، وربما بشكل كبير، على مضامين النصوص القانونية أولا، وعلى حقوق المتقاضين ثانيا. ومن الأمثلة على ذلك التسميات الجديدة التي جاء بها المشرع للمحاكم المتخصصة (المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية) حيث عدم الانسجام مع القوانين المحدثة لها والصادرة سنة 1993 بالنسبة للمحاكم الإدارية وسنة 1997 بالنسبة للمحاكم التجارية.

- لا يتميز موقف المشرع المغربي بالانسجام مع نفسه وهو ينظم المسطرة أمام المحاكم، خاصة إذا علمنا أنه عدل عن توجهاته في العديد من المسائل، منها مثلا التردد بين الأخذ بمبدأ القضاء الفردي ومبدأ القضاء الجماعي، وبين تبني المسطرة الشفوية والمسطرة الكتابية، فتارة يـأخذ بالقضاء الجماعي وتارة بالقضاء الفردي. وهو تأرجح لا يزال باديا بشكل جلي في مشروع التنظيم القضائي كذلك بالنسبة للمحاكم الابتدائية ولو أنه أصبح غائبا بالنسبة للمحاكم التجارية وللمحاكم الإدارية التي تعمل بالقضاء الجماعي وبالمسطرة الكتابية دون غيرهما.

وهذا التردد لا محالة يؤثر على التقاضي وعلى الحقوق المرتبطة به لا سيما إذا علمنا أن ثمة نصوصا خاصة لها علاقة بالتنظيم القضائي عامة وبالمبادئ التي تحكمه خاصة كالقانون المنظم لمهنة المحاماة الذي يتداخل وبصورة كبيرة مع المسطرة الكتابية فضلا عن أنه بمقارنة بسيطة بين قانون المسطرة المدنية وقانون المحاماة بخصوص الحالات التي يجوز فيها سلوك المسطرة الشفوية، يمكن القول إن هناك تباينا واختلافا بين القانونين المذكورين على مستوى هذه الحالات، إذ وسع قانون المسطرة المدنية منها في الوقت الذي ضيق قانون المحاماة حالات سلوكها.

- على مستوى الاختصاص بشكل عام والاختصاص النوعي بصورة خاصة، لم يكن مشرعنا موفقا في التنظيم، إذ بالمقارنة بين الفصول المنظمة للاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية والمحاكم الإدارية يمكن التوصل بكل سهولة إلى أن ثمة غموضا في المسائل التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة أو تلك، ولا أدل على ما نقول من الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية لسنة 1997، حيث التضارب على أشده فقها وقضاء - بسبب غموض النص التشريعي - حول الاختصاص في ظهير 24 ماي 1955 المتعلق بكراء المحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك قبل أن يصدر القانون الجديد لكراء المحلات والعقارات المعدة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي الذي حسم الأمر وأكد أن الاختصاص للمحاكم التجارية، إذ هناك من يرى أنه من اختصاص المحاكم التجارية، وهناك من يذهب إلى دخوله في اختصاص المحاكم الابتدائية، وثمة من يرى أنه من اختصاص النوعين معا بحسب طبيعة المعاملة وقد أسهبنا في استعراض هذه المواقف وعلقنا عليها أثناء تناولنا للاختصاص النوعي للمحاكم التجارية.

ونعتقد أنه على الرغم من صدور النص الجديد وتأكيده في المادة 35 منه أن الاختصاص في هذا النوع من الأكرية يعود إلى المحاكم التجارية، فإن الأمر لم يحسب بعد، لأن موقف المشرع لم يكن موفقا بالقدر الكافي في إيجاد الحل. ولهذا السبب أكدنا خلال معالجتنا لهذا الموضوع على تمسكنا بما أبديناه من ملاحظات لأننا نرى أن

المشرع جانب الصواب ولم يميز بين العقار أو المحل الذي يخضع من حيث الأصل للقانون المدني ولاختصاص المحاكم الابتدائية، وبين الأصل التجاري الذي ينشأ بنشوء الحق في الكراء والذي يدخل في المادة التجارية وبالتالي تنظر فيه المحاكم التجارية.

- ارتباطا بمسألة الاختصاص، لم يكن المشرع على صواب في تنظيمه للإحالة التي تترتب عادة على الحكم بعدم الاختصاص. فبالرجوع إلى قانون المسطرة نجد أن الفصل 16 منه يقضي بضرورة ووجوب الإحالة على المحكمة المختصة وبحكم القانون ودون مواثر عندما تقبل المحكمة الدفع بعدم الاختصاص النوعي. أما في المادة التجارية، فلم ينص المشرع على الإحالة بعد الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة للمحاكم التجارية. الأمر الذي يجعل مثير الدفع في حيرة من أمره إذ عليه أن يعاود الكرة أمام محكمة أخرى قد يرى أنها مختصة، ما لم يجابه طلبه بعدم الاختصاص.

والذي يزيد الأمر تعقيدا هو أن المشرع التجاري سمح بالإحالة على المحكمة المختصة من طرف محكمة الاستئناف التجارية وحدها دون المحكمة التجارية، ونعتقد أنه كان على المشرع أن يسمح بل أن يفرض على المحكمة التجارية (محكمة أول درجة في المادة التجارية) أن تحيل على المحكمة المختصة، لأنه من غير المنطقي أن تتجاوز محكمة أول درجة لتنظم الإحالة على مستوى محكمة ثاني درجة.

يضاف إلى ما سبق، أن التنازع بين المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية من جهة والمحاكم الإدارية حول الإحالة من المحكمتين الأوليين على الثانية، إذ ترفض أن تحال عليها القضايا من طرف المحاكم الأخرى، يتبين أن المحاكم الإدارية ترفض أن تحال عليها القضايا من طرف المحاكم الأخرى، ولو كانت داخلة في صميم اختصاصها وفقا للمادة الثامنة من القانون المحدث لها الصادر سنة 1993، بل إنها وحسب ما بلغنا من العديد من الممارسين قضاة ومحامين أن المحكمة الإدارية لا تكلف نفسها عناء البت في النزاع المحال عليها بواسطة حكم، بل تعمد إلى إرجاع الملف إلى المحكمة المحيلة ودون الالتزام بأي إجراء، ومن ثم على المشرع أن يتدخل للحسم في هذه المسألة التي تكلف المتقاضين مصاريف إضافية هم في غنى عنها.

- علاقة بالمسطرة التي ينبغي اتباعها للبت في الاستئنافات من قبل محكمة النقض كمحكمة استئناف في الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص وفقا للمادة 13 من قنون المحاكم الإدارية، يتعين التساؤل حول تشكيل المحكمة وهي تبت في الاستئنافات المذكورة. هل تبت وهي مشكلة من ثلاثة مستشارين على غرار محاكم الاستئناف، أم تنظر فيما يعرض عليها وهي متألفة من خمسة مستشارين جريا على القاعدة العامة المنصوص عليها بالنسبة لغرف محكمة النقض في الفصل 371 من قانون المسطرة المدنية والفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي لـ 15 يوليوز 1974.

إلى جانب ذلك، هل يتعين سلوك المساطر والإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أمام محاكم الاستئناف (الفصول 329 وما يليه)، أم يجب احترام المقتضيات الواردة في الفصول 354 وما يليه من نفس القانون المتعلقة بالإجراءات أمام محكمة النقض، هذا رغم أن قانون المحاكم الإدارية أحال على المسطرة أمام محاكم الاستئناف، لكن نتيجة لعدم حسم المشرع في الأمر، يبقى إشكال الإجراءات واردا مع ذلك.

يتبين إذن من خلال ما سبق أن التنظيم القضائي لسنة 1974 لم يكن في مستوى الطموحات المرجوة، الشيء الذي جعل المشرع لم يقتصر على إدخال بعض التعديلات على التنظيم القائم وإنما أصدر نصا قانونا جديدا ولو بعد مخاض عسير بسبب المواقف المتباينة من بعض المقتضيات التي تضمنها وهو مشروع في طور النقاش والتداول.

والحقيقة أن التنظيم القضائي الجديد حاول أن يستجيب لكثير من المقترحات التي قدمها الفقه والقضاء المغربيين على مدى سنوات وأن يتلافى العديد من الملاحظات التي كان المهتمون يثيرونها كلما سنحت لهم الفرصة، منها على سبيل المثال لا الحصر، إلغاء غرفة الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية ولو بطريقة غير مباشرة، وتكريس وتعزيز مبدأ استقلال السلطة القضائية، وتيسير ولوج المتقاضين إلى العدالة، والتنصيص على المساعدة القضائية والقانونية، وتقوية التفتيش القضائي والإداري، وإحداث الإشراف القضائي على المحاكم، والاعتداد بالمكانة الاعتبارية لمحكمة النقض كمحكمة تتولى توحيد الاجتهاد القضائي ومراقبة محاكم الموضوع وهي تطبق النصوص القانونية على النوازل...

وليس يخفى على أحد أن العبرة ليست بإصدار النصوص القانونية وتضمينها مقتضيات جديدة من مستوى رفيع فحسب، وإنما العبرة بالتطبيق السليم لهذه النصوص والتكييف القويم لها أثناء النظر في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم. ولا يمكن أن نغفل دور الفقه والباحثين في تفسير المقتضيات القانونية الجديدة وتحليل مختلف جوانبها وفي مقارنتها بتجارب دولية أخرى، بحيث يتعين على المهتمين بالتنظيم القضائي المساهمة في الرقي بمستوى التفسير والتحليل باعتماد أحدث المناهج العلمية في البحث والدراسة حتى نرفع من مستوى قوانيننا لتضاهي أحدثها وأجودها على المستوى الدولي.

تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المراجع المعتمدة

أولا : المؤلفـــات :

1 - باللغـة العربيـة

- الادريسي العلمي المشيشي (محمد) : المسطرة الجنائية، ج1، المؤسسات القضائية، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط 1999.
- باجي (البشير) : قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة في ضوء القانون المغربي والقضاء والفقه والتطبيق، الكتاب الاول، مكتبة الأمنية، الرباط 1991.
- باني (محمد ولد بركة) : العون القضائي دليل نظري وتطبيقي، مطبعة فضالة، مؤسسة بنشرة للطباعة والنشر، الدار البيضاء 1989.
- البصري (ادريس وروسي (ميشال) وكرانيول (جان) ويلحاج (أحمد) : القانون الإداري المغربي، المطبعة الملكية، الرباط 1988.
- بلهاشمي التسولي (محمد)، رسالة المحامي عبر التاريخ، ج 2 (ظهير 10 شتنبر 1993) المطبعة والوراقة الوطنية بمراكش، ط 1994/1 ص 16 وما بعدها.
- بنيس (خالد) وعباس سقاط (محمد) : قانون محكمة العدل الخاصة، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.
- بوزيان (محمد) : دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، مطبعة ومكتبة الأمنية، الرباط، منشورات جامعة تنمية البحوث والدراسات القضائية 1986.
- المعطي الجبوجي، الدليل في شرح قانون المحاماة على ضوء التحليل الفقهي والعمل القضائي، المطبعة السريعة القنيطرة، ط 2011/1 ص 43 وما يليها.
- جميعي (عبد الباسط) : نظرية الاختصاص في قانون المرافعات الجديد وتعديلاته، دار الفكر العربي القاهرة.
- حراث (الشرقي)، دور كتابة الضبط في القضايا العقارية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 2014/1، ص 27 وما بعدها.

- حركات (إبراهيم) : المغرب عبر التاريخ، ج3، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1985.

- الخمليشي (أحمد) : شرح قانون المسطرة الجنائية المغربي، ج1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1980.

- راتب (محمد علي) وكامل (محمد نصر الدين) وراتب (محمد فاروق) : قضاء الأمور المستعجلة، نشر عالم الكتب، القاهرة الطبعة السادسة.

- ريولط (أدولف) : قانون المسطرة المدنية في شروح، تعريب ادريس ملين، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط 1996.

- ريولط (أدولف) : الإجراءات المدنية أمام المجلس الأعلى، تعريب ادريس ملين وعبد الله الداودي، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة الساحل، الرباط 1984.

- الطالب (عبد الكريم) : الشرح العلمي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، الطبعة الثامنة 2016.

- الطالب (عبد الكريم)، العرف في القانون المدني المغربي، التأصيل النظري والواقع العملي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، نشر مكتبة المعرفة، مراكش، ط 1/ شتنبر 2015.

- طلبة (أنور) : أوامر الأداء، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر 1994.

- عبود (موسى) والسماحي (محمد) : المختصر في المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الطبعة الثانية 1999.

- عبود (موسى) : الوجيز في القانون الدولي الخاص المغربي، طبع ونشر المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط 1، 1994.

- العلوي العبدلاوي (ادريس) : الوسيط في شرح المسطرة المدنية (القانون القضائي الخاص) وفق آخر التعديلات، ج 1، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1988.

- عياش (ألبير) : المغرب والاستعمار حصيلة السيطرة الفرنسية، ترجمة عبد القادر الشاوي ونور الدين سعودي، مراجعة وتقديم ادريس بنسعيد وعبد الأحد السبتي، مطبعة اتفاق بوبكري، الدار البيضاء، ط 1، 1985.

-أحمد القباب، مهام جهاز كتابة الضبط في المادة المدنية ومسؤوليته، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، توزيع مكتبة الرشاد بسطات، ط 2015/1. ص 79 وما يليها.

- قاسمي (ادريس) والمير (خالد) : التنظيم القضائي بالمغرب، سلسلة التكوين الإداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1. 2001.

- الكزبري (مامون) : نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات المغربي، ج1، مصادر الالتزامات، مطبعة دار القلم، بيروت، ط 1974/3.

-الكزبري (مامون) والعلوي العبدلاوي (ادريس) : شرح المسطرة المدنية في ضوء القانون المغربي، ج 1، الدعوى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

- الكشبور (محمد) : نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الأسس القانونية والجوانب الإدارية والقضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1989/1.

- الكشبور (محمد) : رقابة المجلس الاعلى على محاكم الموضوع في المواد المدنية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2001.

- مياد العربي (محمد)، المحاماة بين التشريع والعمل القضائي، سلسلة إعلام وتبصير المستهلك،مطبعة الأمنية بالرباط 2009 ص 39 وما بعدها.

- النمر (أمينة) : أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية والأجنبية، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط 1975/2.

- هداية الله (عبد اللطيف) : القضاء المستعجل في القانون المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1988/1.

- والي (فتحي) : مبادئ قانون القضاء المدني، منشأة المعارف بالاسكندرية مصر 1975.

- وزارة العدل المغربية : دليل العدل الخاص بمحاكم الجماعات والمقاطعات 1978.

2- اللغة الفرنسية :

- Abboud (Moussa) : La condition juridique du mineur au Maroc, ed. La Porte, Rabat.

- André-Julien (CH) : Histoire de l'Afrique du Nord, 2e vol. éd. 1975, Paris.

- Loic Cadiet, Droit judiciaire privé, LITEC 3e éd 2000

- Charles-Roux (F) et Caillé (J) : Missions diplomatiques françaises à Fès, Publications de l'institut des hautes études marocaines. R. LIX. Ed. Larose, Paris 1955.

- Délanoë (Guy) : Lyautey, Juin, Mohammed V, fin d'un protectorat, éd. L'Harmattan, Paris 1988.

- Durant (E) : Traité de droit public marocain, Paris 1955.
- De Card (Rouard) : Les traités de commerce conclus par le Maroc avec les puissances étrangères. 2ème éd. Paris 1919.
- Fricero(Natalie), Les institutions judiciaires, Fac Universités Mémentos LMD 7e éd 2016.
- Julien (Pierre) et Fricero(Natalie), Droit judiciaire privé, LGDJ 3e éd 2009.
- Montant (Robert) : L'espansion musulmane (7e-11e siècle) 2e éd. 1979.
- Morel (René) : Traité élémentaire de procédure civile, Paris, 2ème éd. 1949.
- Paul-Blanc (François) : Les obligations et les contrats en droit marocain (D.O.C annoté) Sochpress) université, imprimerie edder Elbeida, Casablanca 1989.
- Rivert (Daniel) : Lyautey et l'institution du protectorat français au Maroc 1912-1925. 1er éd. L'Harmattan.
- Terrasse (Henri) : Histoire de l'Afrique du Nord, 2e vol, 2e éd. 1975, Payot, Paris.

ثانيا : الرسائل والأطروحات :

- سعيدة أبلق، الدعوى الكيدية بين أحكام القانون المغربي والقانون المقارن، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص، كلية الحقوق بمراكش 2008-2009.
- أبو هلالة (إبراهيم مضحي محمد)، الوسائل الخاصة للرقابة القضائية على التحكيم، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بمراكش، 2012-2013.
- عبد العزيز إدزني، نظام المساعدة القضائية في المادة المدنية – دراسة نظرية وعملية – أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش 2014-2015.
- البساوي (بشرى)، البطلان في قانون المسطرة المدنية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق بمراكش 2003-2004.
- البوعناني (رحال) : التحكيم الاختياري في القانون الداخلي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بالرباط 1987.
- حفيظة توتة، دور النيابة العامة في المجال الأسري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش 2009-2010.

- الجبلي (ادريس) : التدخل الفرنسي بالمغرب ردود فعل المغاربة 1900-1912، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون كلية الحقوق مراكش، 1991-1992.

- درميش (عبد الله) : التحكيم الدولي في المواد التجارية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق بالدار البيضاء، 1982-1983.

- الطالب (عبد الكريم) : مركز الفقه الاسلامي في القانون المدني المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، نوقشت بكلية الحقوق، بمراكش 1995.

- الطالب (عبد الكريم) : العرف في القانون المدني المغربي، التأصيل النظري والواقع العرفي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق (القانون الخاص) نوقشت بكلية الحقوق، بمراكش 2000.

- (السالك) كروم، حدود استقلال شرط التحكيم، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق بسطات، 2013-2014.

- (معمر نعمان محمد) النظاري، التحكيم في منازعات الاستثمار بين القواعد التقليدية والحديثة، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق وجدة، 2011-2012.

- الوردي (الحسان)، الحضور والغياب في قانون المسطرة المدنية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش 2002-2003.

Thèses et Mémoires :

- El Hatimi (M'Hamed) ! Le privilère de juridiction sous le régime des capitulations au Maroc. Mem. D.E.S. Paris II, 1976.

- Khattabi (Mustapha) : L'organisation judiciaire au Maroc, thèse d'Etat en droit Faculté de droit Paris.

- Lourde (A) : Les capitulations et le démembrement de la souveraineté sultanienne au Maroc (1631-1912) D.E.S. Toulouse 1983.

ثالثا : المقالات والأبحاث :

- بنستي (عز الدين) : مؤسسة قاضي التنفيذ بالمغرب، وجهة نظر، مقال منشور بأشغال ندوة تنفيذ الأحكشام القضائية أية فعاليشة التي نظمتها كلية الحقوق بالمحمديشة يوم 18 دجنبر 1998، الأشغال طبعت في كتاب.

- بنعمرو (عبد الرحمن) : محاكم الجماعات والمقاطعات بين النظرية والتطبيق، منشور بكتيب جمعية الحقوقيين المغاربة، ع 2، دار النشر المغربية، الدار البيضاء 1976.

- بنيوسف (أحمد) دور النيابة في المجلس الأعلى، منشور بكتاب عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية، أشغال ندوة المجلس الأعلى في ذكراه الأربعين 1997.

- بلمير (إبراهيم) : دور محكمة العدل الخاصة في زجر جرائم الرشوة، منشور بمجلة الاشعاع، تصدرها هيأة المحامين بالقنيطرة، ع 19، السنة 11، يونيو 1999.

- حفيظة توتة، دور النيابة العامة في المجال الأسري، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق مراكش 2009-2010.

- الجراري (عبد الواحد) : تعقيب على رد اتجاهات في العمل القضائي الاستعدالي للرئيس الأول منشور بمجلة الملحق القضائي ع 16، أبريل 1976.

- الحسني (فاطمة) : دور النيابة العامة ووظيفتها أمام القضاء المدني في التشريع المغربي، منشور بمجلة الملحق القضائي يصدرها المعهد العالي للقضاء (المعهد الوطني للدراسات القضائية سابقا)، الرباط، ع 17، مارس 1985.

- محمد خيري، الأبعاد الأخلاقية والمهنية لقسم المحامي، منشور بمجلة المحاكم المغربية، هيأة المحامين بالدار البيضاء، ع 2007/107.

- الدباغ (محمد) : إنشاء المحاكم الإدارية هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية ؟ منشور بمجلة المحاماة، تصدرها جمعية هيآت المحامين بالمغرب، ع 1994/36.

- درميش (عبد الله) : اطلالة على القضاء الشعبي والتحكيم من خلال التجربة المغربية، منشور بمجلة المحاكم المغربية، تصدرها المعهد العالي للقضاء (المعهد الوطني للدراسات القضائية سابقا)، الرباط، ع 17، مارس 1985.

- الدباغ (محمد) إنشاء المحاكم الإدارية هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية ؟ منشور بمجلة المحاماة، تصدرها جمعية هيآت المحامين بالمغرب، ع 1994/36.

- درميش (عبد الله) : اطلالة على القضاء الشعبي والتحكيم من خلال التجربة المغربية، منشور بمجلة المحاكم المغربية، تصدرها هيأة المحامين بالدار البيضاء، ع 37، فبراير 1985.

- زعيم (إبراهيم) : مسطرة الأداء في القانون المغربي، منشور بمجلة القضاء والقانون، كانت تصدرها وزارة العدل بالمغرب، ع 138، السنة 36، فبراير 1988.

- شبو (المهدي) : حقيقة صلاحيات القاضي المتتبع لاجراءات التنفيذ في ضوء قانون المحاكم التجارية، منشور بكتاب ندوة تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق بالمحمدية 1998.
- الطالب (عبد الكريم) : التحكيم في قانون المسطرة المدنية المغربي، منشور بمجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني بمراكش، ع 2، دجنبر 2000.
- الطالب (عبد الكريم)، الدفع بالبطلان في قانون المسطرة المدنية، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد 66-67 يناير - أبريل 2006.
- الطالب (عبد الكريم)، النيابة العامة في مدونة الأسرة، الاختصاصات والإشكالات، مقال منشور بمجلة المنتدى، يصدرها منتدى البحث القانوني بمراكش، ع 5/يونيو 2005.
- الطالب (عبد الكريم)، دور المحامي في الدعوى المدنية بين مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية وقانون مهنة المحاماة، منشور بمجلة القضاء المدني، المدير المسؤول، زكرياء العماري، العدد 12، السنة السادسة صيف - خريف 2015.
- طبيح (عبد الكبير) : لا اجتهاد مع النص، البت في قضايا الأمر بالأداء من الاختصاص الخاص برئيس المحكمة الابتدائية وحده، منشور بمجلة المحاكم المغربية، ع 1987/50.
- عزيمان (عمر) : تقديم للنظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء، منشورات وزارة العدل، سلسلة الدلائل والشروح القانونية، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الأولى 2000.
- العمراني (عبد الرزاق) : متى تكون النيابة العامة طرفا رئيسيا في القضايا المدنية ؟ مجلة الملحق القضائي، ع 7-8، فبراير 1983.
- الكشبور (محمد) : المركز القانوني للموظف في القانون الجنائي الخاص، منشور بمجلة الشؤون الادارية، كانت تصدرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية، العدد 1995/10.
- المشرفي (ادريس) : نظام الاعوان القضائيين، منشور بمجلة المحاماة، ع 1994/36.

الفهـــرس

مقدمة الطبعة السابعة 7
مقدمة الطبعة السادسة 9
تمهيد 11

الباب الأول
مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم والمسطرة المتبعة 19

الفصل الأول : مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم العادية 23
الفرع الأول : مبادئ التنظيم القضائي وتأليف المحاكم العادية 25
المبحث الأول : مبادئ التنظيم القضائي 25
أولا : مبدأ استقلال السلطة القضائية 25
ثانيا : مبدأ التقاضي على درجتين 30
ثالثا : مبدأ القاضي الفرد ومبدأ تعدد القضاة 32
رابعا : مبدأ علنية الجلسات وشفوية المرافعات 35
خامسا : مبدأ وحدة القضاء 41
سادسا : مبدأ القضاء المتخصص 43
سابعا : مبدأ مجانية القضاء ومبدأ المساعدة القضائية 44
المبحث الثاني : تأليف المحاكم العادية 49
المطلب الأول : تأليف محاكم أول درجة ومحاكم ثاني درجة 51
الفقرة الأولى : قضاء القرب 51
أولا : تأليف قضاء القرب 51
1 - قضاة غرف قضاء القرب 52
2 - أعوان كتابة الضبط أو الكتابة 55
ثانيا : المسطرة أمام غرف قضاء القرب 56
1 - الشفوية والعلنية 57
2 - المجانية والبساطة والسرعة 59
الفقرة الثانية : محاكم الدرجة الأولى 60

أولا : المحاكم الابتدائية 60
1 - التنظيم 60
2 - المسطرة 65
❖ القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية 72
❖ القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية 73
ثانيا : المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية 74
1 - المحاكم الابتدائية التجارية 74
أ - التأليف 74
ب - المسطرة 77
2 - المحاكم الابتدائية الإدارية 79
أ - التأليف 79
ب - المسطرة 81
المطلب الثاني : محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض 81
الفقرة الأولى : محاكم الدرجة الثانية 81
أولا : محاكم الاستئناف 81
1 - التنظيم 81
2 - المسطرة 85
ثانيا : محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الادارية 87
1 - محاكم الاستئناف التجارية 87
2 - محاكم الاستئناف الإدارية 89
الفقرة الثانية : محكمة النقض 91
أولا : تأليف محكمة النقض 91
ثانيا : المسطرة أمام محكمة النقض 94
الفرع الثاني : منظومة تدبير المحاكم وتنظيمها الداخلي 97
المبحث الأول : منظومة تدبير المحاكم 98
المطلب الاول : منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى 98
المطلب الثاني : منظومة تدبير محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض 100
المبحث الثاني : التنظيم الداخلي للمحاكم 102
المطلب الأول : التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية 102
المطلب الثاني : التنظيم الداخلي لمحكمة النقض 103

الفصل الثاني : المحاكم المالية والمحكمة العسكرية 105
الفرع الأول : المحاكم المالية 105
المبحث الأول : تنظيم المجلس الأعلى للحسابات والمسطرة المتبعة أمامه 107
المطلب الأول : تنظيم المجلس الأعلى للحسابات 107
المطلب الثاني : المسطرة المتبعة أمام المجلس الأعلى للحسابات 109
المبحث الثاني : تأليف المجالس الجهوية للحسابات وكيفية سير عملها 112
الفرع الثاني : المحكمة العسكرية 115
المبحث الأول : تكوين المحكمة العسكرية 116
المبحث الثاني : المسطرة أمام المحكمة العسكرية 119

الباب الثاني
اختصاص المحاكم وتفتيشها والإشراف القضائي عليها والأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية 121

الفصل الأول : اختصاص المحاكم 125
المبحث الأول : اختصاص المحاكم العادية 126
المطلب الأول : قضاء القرب ومحاكم أول درجة 126
الفقرة الأولى : قضاء القرب 126
أولا : في المادة المدنية 126
1 - الدعاوى الشخصية 127
2 - الدعاوى المنقولة 128
ثانيا : في المادة الجنائية 129
الفقرة الثانية : محاكم أول درجة 130
أولا : المحاكم الابتدائية 130
1- اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الدعاوى الموضوعية 130
2-اختصاص المحاكم الابتدائية بالنظر في الأوامر والقضاء الاستعجالي 136
3- اختصاص المحاكم الابتدائية محليا 142
ثانيا : المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الادارية 142
1- المحاكم الابتدائية التجارية 142
2- المحاكم الابتدائية الإدارية 146

المطلب الثاني : محاكم الدرجة الثانية ومحكمة النقض 150
الفقرة الأولى : محاكم الدرجة الثانية 150
أولا : محاكم الاستئناف 150
ثانيا : محاكم الاستئناف التجارية ومحاكم الاستئناف الادارية 152
1- محاكم الاستئناف التجارية 152
2- محاكم الاستئناف الإدارية 154
الفقرة الثانية : محكمة النقض 155
أولا : في المادتين المدنية والتجارية 155
ثانيا : في المادة الادارية 158
المبحث الثاني : المحكمة العسكرية والمحاكم المالية 160
المطلب الأول : المحكمة العسكرية 160
المطلب الثاني : المحاكم المالية 163
الفقرة الأولى: اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات 163
1 - التدقيق والبت في الحسابات 163
2 - مراقبة التسيير وتقييم البرامج والمشاريع العمومية 165
3- مراقبة استعمال الأموال العمومية 166
4-مراقبة استعمال الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي 167
5- المساعدة المقدمة إلى البرلمان والحكومة 168
6- تفتيش المجالس الجهوية للحسابات 169
الفقرة الثانية : اختصاصات المجالس الجهوية للحسابات 170
1 - التدقيق والبت في الحسابات 171
2 - مراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال العمومية 171
3- التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية 173

الفصل الثاني : تفتيش المحاكم والأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية 175
الفرع الأول : تفتيش المحاكم 177
المبحث الأول : التفتيش المركزي 177
المطلب الأول : التفتيش القضائي المركزي 178
المطلب الثاني : التفتيش القضائي اللامركزي 179
الفقرة الأولى: بالنسبة لمحكمة النقض 179
الفقرة الثانية : بالنسبة لمحاكم الموضوع 182

المبحث الثاني : الإشراف القضائي على المحاكم 186
الفرع الثاني : الأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية 189
المبحث الأول : النظام الأساسي للقضاة 189
المطلب الأول : تعيين القضاة وحقوقهم وواجباتهم 189
الفقرة الأولى : تعيين القضاة 189
الفقرة الثانية : حقوق وواجبات القضاة 193
أولا : حقوق القضاة 193
1 - عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل إلا بمقتضى القانون..... 193
2 - الحق في الأجرة وفي التعويض عن المهام..... 195
3 - الحق في الترقي والتعويض عن الأضرار اللاحقة به..... 196
4 - الحق في حرية التعبير وفي تأسيس الجمعيات والانخراط فيها 200
ثانيا : واجبات القضاة 203
المطلب الثاني : المجلس الأعلى للسلطة القضائية 205
الفقرة الأولى : تأليف وتنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية 205
1 - تأليف المجلس الأعلى للسلطة القضائية 205
2 - تنظيم المجلس الأعلى للسلطة القضائية..... 207
الفقرة الثانية : اختصاصات المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمسطرة المتبعة أمامه 208
أولا : اختصاصات المجلس 208
ثانيا : المسطرة المتعبة أمام المجلس 210
1 - الترقيات 211
2 - المسؤوليات..... 212
3 - الانتقالات..... 212
4 - المتابعات التأديبية..... 213
المبحث الثاني : الأنظمة الأساسية لبعض المهن القانونية والقضائية الأخرى... 214
المطلب الأول : المحاماة والمفوضون القضائيون وهيأة كتابة الضبط 215
الفقرة الأولى : مهنة المحاماة 215
أولا : الانخراط في مهنة المحاماة 215
1- التمرين والتقييد بالجدول..... 218
ثانيا : مهام أوحقوق المحامي وواجباته 220

أ - مهام المحامي أو حقوقه 220
ب - واجبات المحامي 221
الفقرة الثانية : المفوضون القضائيون 225
أولا : شروط وضوابط ممارسة المهنة والولوج إليها 225
ثانيا : اختصاصات المفوضين القضائيين 227
ثالثا : حقوق وواجبات المفوض القضائي 229
1 - حقوق المفوض القضائي 229
2 - واجبات المفوض القضائي 231
الفقرة الثالثة : هيأة كتابة الضبط 233
أولا : تكوين هيأة كتابة الضبط 233
ثانيا : مهام كتابة الضبط 237
الخاتمة 239
قائمة المراجع المعتمدة 243
الفهرس 250